مجلة دورية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. عبد المحسن الجار الله الخرافي

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مدير التحرير

أ. منصور خالد الصقعبي

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

أ. منال عبدالله الصقر

أ. عبدالله زايد سالم

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١م

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ

انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ

أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة -إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا، وشعبيًا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في إتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العلمي لسنة الوقف. تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة .

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- أن لا تكون المادة المرسلة نشرت، أو أرسلت للنشر لمجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤٠٠٠ كلمة إلى ١٠٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعًا على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج برنامج (word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر التحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بعرض الكتب، وملخصات الأطروحات الجامعية وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق التصرف في نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من دون الرجوع إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، بالإضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه مضافة على حساب قواعد النشر الموجودة في عدد المجلة.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر.
- تتم جميع المراسلات باسم :

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ ، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٠٠٩٦٥- داخلي ٣١٠٢/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٠٠٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org.kw

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات

الافتتاحية

الوقف قوة تنموية دافعة.. بانتظار الموجة الثانية.....٩

البحوث

صكوك المزارعة... نحو استغلال أمثل لأراضي الوقف الزراعية

(د. عبد القادر زيتوني).....١٥

أسس القياس المحاسبي في المشروعات الاقتصادية وتطبيقها في المحاسبة على الأوقاف

(د.محمد عبد الله خضر).....٧٧

منجزات مؤسسة الوقف ودورها في الصحوة الإسلامية

(د. محمد بن محمد الحجوي).....١١٠

استراتيجية تطوير الوقف الإسلامي البيئي
(د. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق).....١٢٧

المقالات

قواعد الأوقاف لمفتي الشام محمود الحمزاوي
(عمَّار أحمد الصياصنة).....١٧١

عرض كتاب

الوقف ودوره في الدعوة إلى الله
(لبنى صالحين).....٢٠٩

الأخبار

الأخبار والتغطيات.....٢١٧

الوقفُ قوةٌ تنمويةٌ دافعةٌ..

بانتظارِ الموجةِ الثانيةِ

يستعمل بعض المنظِّرين مصطلح "الموجات" في حقول العلوم الاجتماعية المختلفة (الاقتصاد، علم النفس، التاريخ...)؛ للتدليل على التطور النوعي الذي يحصل بين فترات زمنية في حقل ما، ويحمل معه تحوُّلات هامة يمكن التدليل عليه من خلال ظهور عديدٍ من المؤشرات الكمية والكيفية، وتترافق هذه المؤشرات عمومًا مع تغيرات رئيسة في التعاملِ مع الموضوع ذي العلاقة؛ لتنشأ سلوكيات ومبادرات وتشريعات وإنجازات على المستويين؛ المادي والقيمي، تعمل كلها أو معظمها باتجاه واحد، أو في إطار "موجة اجتماعية" لها خصائصها وإطارها المميز، ويمكننا الاستفادة من هذا النمط التحليلي في موضوع الوقف؛ بحكم العلاقة المباشرة بينه وبين العلوم الاجتماعية من ناحية، ولغرض استقراء أثر الوقف مجتمعيًّا خلال فترات زمنية قادمة، يمكن قياسها ورسم ملامحها، والتخطيط لتطوير الوقف وفق الاحتياجات الرئيسة للمجتمعات المسلمة.

الوقف في التاريخ المعاصر.. الموجة الأولى:

- حقَّق الوقف في الفترة التاريخية المعاصرة عودته للساحات الاجتماعية والتنموية في العالمين العربي والإسلامي من البوابة الخليجية، وبالتحديد من دولة الكويت، ويمكن للمتتبع أن يرصد في هذا الاتجاه ما يمكن تسميته بالموجة الأولى؛ التي استغرقت خمس عشرة سنة تقريبًا، التي جمعت بين ثلاثة عناصر كانت حاسمة في إخراج الوقف من فترة سبات تاريخي، وإعادته إلى ميدان المشاريع الاجتماعية والتنموية للبلدان الإسلامية.

- خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين عملت المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بالوقف على تطوير أدائها؛ من خلال إعادة هيكلة القطاع الوقفي، بما يخدم إدارة أعيانه واستثمارها وتوزيع ريعها على مستحقيه، وقد قدمت دولة الكويت سنة ١٩٩٣م نموذجًا لإدارة الوقف بشكل مؤسسي معاصر، يعدُّ متقدمًا جدًّا في وقته، ولعله لا يزال؛ من خلال إنشاء "الأمانة العامة للأوقاف"؛ التي منحها المرسوم الأميري جملة من الخصوصيات التنظيمية، مكَّنتها في وقت قياسي من نفض الغبار الذي تراكم تاريخيًّا على الوقف، وإحداث تغيير جذري فيما يمكن تسميته بثقافة إدارة الوقف، التي شهدت مع الأمانة نقلة نوعية واهتمامًا محليًّا، وبالأخص إقليميًّا وعالميًّا؛ حيث أصبح الارتباط بين "الأمانة العامة للأوقاف" بالكويت والوقف المعاصر من المسلَّمات عند المهتمين والباحثين في الموضوع.

- دخول المؤسسات الأهلية والخاصة على خط الوقف، واتساع تبني الصيغ الوقفية، مع انتشار واسع للمصطلح، واستخدامه المكثف في عناوين وأسماء لمؤسسات ومشاريع ومراكز بحث وجامعات، بالإضافة إلى اهتمام إعلامي بتسليط الضوء على الوقف، ومن المهم كذلك الإشارة إلي أن جزءًا ليس بالقليل من هذا الاهتمام يأتي من دول وشخصيات من خارج العالم الإسلامي، ومن بلدان غربية تحاول الاستفادة من كل الوسائل لجلب رؤوس الأموال إليها؛ بقطع النظر عن خلفياتها العقائدية أو القانونية.

- تطوُّر حجم الأصول المالية للأعيان الوقفية بشكل ملحوظ؛ حيث يحدد تقرير "أرنست ويونغ" القيمة السوقية لهذا القطاع بنحو (١٠٥) مليار دولار، يوجد معظمها في البلدان الخليجية!

تميَّزت هذه الموجة الأولى من الناحية الفكرية بالتركيز على التجربة التاريخية للوقف، مع تصدُّر الحديث عن جوانبه الفقهية، واستعراض المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية التي شهدتها الحضارة الإسلامية، وأسهم فيها الوقف بشكل مباشر، من الناحية العملية سُلط

الضوء على القضايا الإدارية والقانونية، وطرق مواءمتها للمؤسسات الوقفية المعاصرة، وقد استفادت هذه المرحلة بشكل رئيس من الوعي المتنامي بأهمية الوقف عند الشرائح الاجتماعية في الكثير من الدول الإسلامية؛ والخليجية منها بالتحديد، مما كان له الأثر المباشر على زيادة محسوسة للأعيان الوقفية ولمردوديتها، قياسًا بالفترات السابقة.

مع أهمية ما حصل خلال الموجة الأولي، ومن منظور كلي؛ ما يزال الوقف يراوح مكانه باعتباره قوة تنموية دافعة، ولا يزال تأثيره - رغم إمكاناته النظرية والعملية - قليلًا، مقارنة بما تروِّجه الفعاليات والأدبيات والخطب التي تلقى هنا وهناك حول دوره المجتمعي والتنموي والعلمي؛ ولهذا من المهم التنبيه ومن زاوية استشرافية على أن هذه الموجة الأولى إذا ما ثبتت عند مكانها؛ يمكنها أن تتحوَّل إلى عنق زجاجة! تعُوق أي تطور مستقبلي للعمل الوقفي، وبالتالي تنقلب على كل الأساسيات التي انطلقت من أجلها؛ وعلى رأسها إحياء سنة الوقف ودوره التنموي.

إننا نشهد العديد من "النماذج السيئة" للتعامل مع الوقف، وذلك في المستويين العملي والنظري، فالكتابات الوقفية تكرِّر نفسها، وتُسهم في تثبيت عموميات كان من المفترض أن يتم تجاوزها منذ سنوات، وهذا ما تعكسه عديدٌ من المؤتمرات والفعاليات العلمية في موضوع الوقف، التي تستنسخ بعضها البعض، ولا تقدم في الحقيقة كثيرًا لمجال المعرفة الوقفية باعتباره تخصصًا له مميزاته وضوابطه، ومن مفارقات هذه المرحلة أن يتحول الوقف إلى اسم تجاري لدى البعض، وتنشأ شركات ربحية همها الوحيد جني الأموال من خلال تنظيم «سياحات وقفية»، تحت غطاء «دورات تدريبية متخصصة»! أو «خدمات وقفية» ديدنها للأسف الربح المادي! ومنح شهادات وهمية من مؤسسات لا تحمل من الوقف إلا الاسم التجاري! أما على مستوى المؤسسات الوقفية الحكومية؛ فالملاحظة الرئيسة هي أنها تمر بمرحلة ركود، رغم أنها كانت الأصل في انطلاق هذه الموجة الأولى، وإن كانت الظروف السياسية الإقليمية والدولية تفسر جزءًا من هذ الوضع؛ إلا أنَّ هناك عوائق داخلية ترتبط بالبيروقراطية والتشريعات والموازنات المالية الحكومية، في وقت تواجه جلُّ الدول تحديات اقتصادية تؤثر على أداء مؤسساتها.

مستقبل الوقف.. وشروط الموجة الثانية:

من الواضح أنَّ تطوير نظام الوقف في الفترة المعاصرة بحاجة إلى مرحلة جديدة، وتهيئة عوامل محددة لانطلاق موجة ثانية، تعمل آلياتها باتجاه تحقيق هدف رئيس؛ هو: إطلاق الوقف قوةً تنموية دافعة.

ونعتقد أنَّ من أولويات هذه المرحلة التصدي للفوضى التي ترتبط بالعمل الوقفي؛ سواء في المجال العلمي أم المؤسساتي، التي لا يمكن معالجتها دون إيجاد مرجعية مؤسسية، أو ما يُطلق عليه "بيت خبرة"، له من المؤهلات والموارد البشرية والمالية ما يمكِّنه من تحقيق هذا الهدف، وهذا تقليد مؤسسي درجت عليه كل التجارب التنموية والحضارية الرائدة، التي هدفت لتطوير بنيتها المؤسسية وتحقيق التقدُّم، ففي موضوع الوقف بالتحديد؛ نجد أن البلدان الغربية والأمريكية عملت منذ وقت بعيد على الاهتمام بـ"بيوت الخبرة"، التي أوكل إليها مهام ترشيد العمل الوقفي فيها، والتخطيط الاستراتيجي له، وتقديم النصح والمشورة للمهتمين من مؤسسات حكومية أو أهلية، وكذلك للأفراد؛ سواء من أهل العلم والبحث، أم من أهل الإحسان والتصدُّق، إضافة إلي بناء مرجعية علمية تسند كل جهد للتطوير، نحن - بصفتنا مسلمين - بحاجة كبيرة وملحَّة لأن نشهد ميلاد هذا الكيان؛ الذي سيخدم القطاع الوقفي، ويوفِّر كثيرًا من الجهد والطاقات؛ ليخرج الوقف من مرحلة التبشير إلي مرحلة التعمير، وإذ كنا لا نشكُّ في جهود مكونات القطاع الوقفي حاليًا؛ سواء كانت مؤسسية أم فردية؛ إلا أنَّ فلسفة البناء الاستراتيجي لأي نظام اجتماعي يريد تحقيق غاياته لا بدَّ وأن تمر عبر عمليات الربط بين الأفكار التي تطرح هنا وهناك، والجمع بين حيثيات التجربة التي تقوم بها مؤسسات تختلف أحجامها وصيغها القانونية، والتصدي لأي تشويهات تغرِّد خارج السرب، وتتناقض مع مسلَّمات النظام الاجتماعي المنشود.

في هذا السياق الاستراتيجي يمكننا فهم الدور المهم الذى يمكن أن تلعبه مؤسسات الخبرة في صناعة التجارب الحضارية الناجحة؛ حيث يُعهد إليها بمسائل التنظيم والتخطيط لمكونات الأنظمة الاجتماعية، دون التناقض مع مصالح مكوناته، بل بالعكس تسعى لتحسين أدائها، وتحقيق الاستعمال الأنجع للموارد المتاحة، إنَّ مرور التجربة الوقفية المعاصرة من مرحلة الدعوة لإحياء هذه السنة إلى مرحلة تطبيق هذه السنة؛ تحتاج إلى رؤية كُليَّة تستفيد من كل الإمكانات، وتوجِّهها إلى مسارات؛ وإن كانت متعددة؛ إلا أنها تصبُّ في مجري واحد؛ تنمية الشعوب المسلمة.

يتضمن هذا العدد "الثامن والعشرون" جملة من الأبحاث المحكَّمة؛ تتناول ثلاثة أبعاد رئيسة؛ يتعلق الأول بالمسألة الاقتصادية؛ حيث يستعرض «عبد القادر زيتوني» في بحثه المعنون: «صكوكُ المزارعة.. نحوَ استغلالٍ أمثلَ لأراضي الوقف الزراعية»؛ أحد الطرق المثلى لتفعيل استغلال الأراضي الزراعية الوقفية، ويعرض الباحث المشاكل التي أضعفت قدرة أراضي الوقف

الزراعية على توليد مداخيل مُجزية، وشرح الأسباب الداعية لتبنِّي الأساليب الاستثمارية الأقرب لطبيعة الأعيان الوقفية، وبالتحديد منها الأراضي؛ وخاصة صكوك المزارعة؛ أسلوبًا استثماريًا يتيح لمؤسسة الوقف فرصة لتعظيم استغلال أراضيها الزراعية، وما يصحب ذلك من تعظيم للعوائد، وذلك بفعل قدرتها على توفير التمويل الكافي لتغطية متطلّبات الاستثمار الزراعي، والقدرة على جذب قطاع مهم من المستثمرين؛ على خلفية الثقة في المؤسسة الوقفية، وحقيقتها الاقتصادية المرتبطة بوجود أصول ثابتة.

وفي السياق نفسه يطرح «محمد عبد الله خضر» في بحثه الموسوم: «أسسُ القياسِ المحاسبيِّ في المشروعاتِ الاقتصاديةِ وتطبيقُها في المحاسبةِ على الأوقافِ»؛ مسألة تطبيق النظم المحاسبية الخاصَّة بمنشآت الأعمال التجارية الخاضعة لقوانين السوق على الوقف، وينطلق الباحث من أنَّ المؤسسة الوقفية - وبالتحديد الذُّرية منها - تقترب في جانبها الاقتصادي من شركات الأعمال التجارية العائلية، وبالتالي هي تعمل على المحافظة على أصولها وتعظيم مكونها المالي، مع المراعاة التامة لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصَّة بالأوقاف، ووفق هذه الرؤية يحاول البحث أن يحدِّد الكيفية التي يمكن بها استخدام النُّظم المحاسبية لإدارة الأعمال، وأساس الاستحقاق المحاسبي، أو الأساس النقدي المعدَّل في النظام المحاسبي للوقف الذري، في حالة ما إذا أرادت إدارة الوقف ومستحقيه الدخول في أنشطة اقتصادية تحقِّق أرباحًا تزيد من المكون المالي للوقف.

ويتناول «محمد بن محمد الحجوي» البُعد الدعوي في الوقف؛ من خلال تسليط الضوء على: «منجزاتُ مؤسسةِ الوقفِ ودورُها في الصحوةِ الإسلاميةِ»؛ حيث يستعرض الباحث بعضًا هذه المنجزات التاريخية في المجالات الدينية والثقافية والاجتماعية في تاريخ الحضارة الإسلامية، ويرى الباحث أنَّ هذه المجالات هي التي ينبغي التركيز عليها في المرحلة الراهنة؛ حيث تعاني المجتمعات الإسلامية خللًا واضحًا؛ سواء في فهم الاسلام، وبالتالي ظهور الغلو، أم في العزوف عن الفكر والثقافة ذات الطابع الإسلامي والعلمي المحض؛ الذي يعيد الأمة إلى النهج السليم.

ويكتب «عادل عبد الرشيد عبد الرزاق» «استراتيجيةُ تطويرِ الوقفِ الإسلاميِّ البيئيِّ»، مقترحًا استراتيجية لإحياء الوقف البيئي وتطويره؛ بحيث يُعاد تطبيقه بما يواكب معالجة قضايا البيئة والتنمية المستدامة، التي يعاني منها العالم اليوم؛ حيث يتم توضيح مبررات هذه الاستراتيجية وأهدافها، من خلال محاورها الثلاثة؛ وهي: دراسات الوقف البيئي،

والإعلام الوقفي البيئي، وصندوق الوقف البيئي، وتختتم الدراسة بإبراز المشروعات البيئية الأكثر ملاءمة لتمويلها عبر صندوق الوقف البيئي، والمعايير التي تم من خلالها اختيار تلك المشروعات، كما تقدِّم الدراسة نماذج من التراث لتطبيقات الوقف البيئي.

وأخيرًا يتضمَّن العدد تحقيق «عمَّار أحمد الصياصنة» لمخطوط «قواعد الأوقاف»؛ الذي يعود لسنة (١٢٨٨هـ)، وهو للعلَّامة مفتي الدِّيار الشَّامية؛ «محمود بن محمَّد الحسيني الحمزاوي»، ولهذا المخطوط أهمية معرفية وتاريخية؛ حيث يندرج في التقليد الذي سار عليه علماء المسلمين بالتأليف في الوقف المتوجِّه للطلبة والمتعلمين، كما يذكر محقِّق المخطوط أنَّ هدف الكتاب هو تقريب موضوع الوقف للطلبة؛ بعرضه بأسلوب القواعد والضوابط؛ لتيسير حفظه وضبطه للراغبين، مستفيدًا ممن سبقوه في التأليف في هذا الموضوع؛ مثل: كتاب «الإسعاف» للطرابُلُسي، و«العقود الدرية» لابن عابدين.

والله الموفق

أسرة التحرير

صكوكُ المزارَعَة... نحوَ استغلالٍ أَمْثلَ لأراضِي الوقفِ الزراعيَّةِ

د. عبد القادر زيتوني
أستاذ بجامعة غليزان - الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم العلوم الاقتصادية

ملخَّص:

عُني البحث بقراءة في خصائص صكوك المزارعة؛ بحثًا فيها عمَّا يؤثر في تفعيل استغلال الأراضي الزراعية الوقفية، وبعد عرض سريع مُبسَّط لأجلِّ المشاكل الاستثمارية، التي أضعفت قدرة أراضي الوقف الزراعية على توليد مداخيلَ مُجزية، بما حمل مؤسسة الوقف على إهمالها، والوقوف على أهم دواعي تبنِّي الحديث من الأساليب الاستثمارية، وبسط مفصلٍ عن أساسيات أداة صكوك المزارعة.. انتهى البحث إلى نتائج ذات أثر في تفعيل استغلالٍ الموقوف الزراعي، لعلَّ أرجحها وزنًا، وأبعدها أثرًا في هذا التفعيل: أنَّ الأخذ بصكوك المزارعة أسلوبًا استثماريًا يتيح لمؤسسة الوقف فرصة لتعظيم استغلال أراضيها الزراعية، وما يصحب ذلك من تعظيم للغلَّة، وذلك بفعل خصائصها ذات القدرة على توفير التمويل الكافي لتغطية متطلَّبات الاستثمار الزراعي، وذات القدرة على جذب الاهتمام الجماهيري الواسع والأطراف

الاستثمارية الأخرى؛ بفعل سهولة الوصول إليها، وما يتيحه تملُّك الصكِّ من إمكانية لتملُّك الأصول، وسهولة في استرجاع المال، والمشاركة في الربح، وأن الأخذ بها سيمكِّن الأرض الوقفية من حديث الأدوات والأساليب الزراعية؛ بما يحفظها ويرفع من قدرتها الإنتاجية ويعظم غلَّتها؛ بما يغني جزءًا من حاجة الوقف المستمرَّة للمال.

مدخلٌ معرفيٌّ:

إنَّ من مظاهر الفشل التي تعيشها الموارد الوقفية، ممثَّلة في الأموال الثابتة بشكل خاص؛ ذلك الجمود الذي لا مبرِّر له في طرق استثمارها وتدبير الموارد التمويلية، فالدراسات والتقارير تؤكِّد أنه بالرغم من ضخامة الأعيان الموقوفة؛ إلَّا أنَّ ريعها لم يعد يغني عن مصارفه إلَّا القليل، بل على تمويل صيانتها وتجديدها حتى! إنَّ في استمرار هذا الوضع خطر مُحدق على دوام المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للأوقاف عامَّة.

وإذا كان فقه استثمار الأوقاف الثابتة يفتقر اليوم إلى تجديد في صياغته التنظيرية، على نحو يتيح ضربًا من المرونة، يسع التطوُّرات الحضارية في مخاضها المطَّرد؛ فإنَّ أولى مباحثه بالنَّظرة المُجدِّدة مبحث: "طرق استثمار واستغلال[1] الأراضي الوقفية الزراعية"[2]؛ لأنَّ أكثر نظَّار الوقف كانوا - وما زالوا - يتخذون من عقد الإجارة[3] مذهبًا وسبيلًا أوحد لاستثمارها، وهي؛ وإن كان لها حظ كبير من المشروعية، وحظ من العائد الخيري؛ فليست بالتي تغني حاجة الوعاء الوقفي؛ خاصَّة في الوقت الراهن.

(١) «الاستغلال» في اللغة يعني: طلب الغلَّة وأخذها. و«الغلَّة» تعني: الدخل الذي يحصل من كراء دار وإجارة حيوان وفائدة أرض. انظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة (غلل). هذا ويفرِّق الفقهاء بين «الغلَّة» و«المنفعة»؛ فتكون «الغلَّة» على ما سبق ذكره، وأمَّا «المنفعة»؛ فتكون على غير العين؛ كالسكنى والاستخدام. انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي ٣/ ١٧١، والقاموس المحيط ٤/ ٢٦، والفيومي: المصباح المنير ٢/ ١٢١، وبين «الاستغلال» و«الاستثمار» فإنَّ ثمَّة علاقة اتفاق وافتراق، بيد أن ذلك لا يعدو أن يكون اختلافًا غير تضادٍّ، لا يمس جوهرهما، للتوسُّع حول ذلك؛ انظر: قطب مصطفى سانو، المدخرات.. أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط١، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠١م، ص٩٥، ٩٦.

(٢) فالأرض الوقفية الزراعية من الأصول الموقوفة للاستغلال.

(٣) وفي حالات نادرة كانت بالاستغلال الذاتي للأرض بزراعتها. انظر: محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي «Trust – Foundation – Endowment»، دراسة مقارنة، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م، ص٢٦.

ولا نحبُّ أن يُفهم من كلامنا هذا أننا ندعو إلى تجميد تلك الصيغة الاستثمارية؛ فإنها تُغني غناءها في استمرار هذا النوع من الأوقاف، بيد أن أُفُق النَّاظر أو المؤسسة الوقفية ينبغي أن يتَّسع لطرق أوفر عائدًا وأعظم غلَّةً، تفي بمصلحة الأرض الموقوفة خاصَّة، والوعاء الوقفي بشكل عام.

وإنَّ الفقه الاستثماري الإسلامي لم يكن ليعرف يومًا حجرًا؛ فلقد تفنَّن أسلافنا في أساليب التمويل والاستثمار؛ فأوجدوا من الطرائق ما يفي حاجاتهم، فنفعوا أنفسهم وامتد نفعهم إلينا، ويكفي دليلًا على ذلك أن جُلَّ الأساليب التمويلية والاستثمارية الإسلامية المعاصرة هي وليدة لتلك المعاملات، وليس في ذلك عيب ما دام الخير والنَّفع يُخرج بها، بيد أن الخطأ كل الخطأ والعيب كل العيب أن يَكِلَ ناظر الوقف الأصول الوقفية إلى أساليب استثمارية لا يضاهي نفعها قيمة الأصل المُراد استثماره، وهو للأسف واقع الحال.

وتصحيحًا لذاك الواقع المُرِّ فإنه أضحى لزامًا على مؤسسة الوقف أن تعيد النظر في الأساليب الحالية التي تستثمر بها العين الموقوفة، وأخص بالذِّكر الأراضي الوقفية، والبحث عمَّا هو أجدى وأنفع، وفيه صفات المعاصرة؛ فأشير بذلك إلى ما يعرف بـ"الصكوك الإسلامية"؛ متمثلة في أحد أنواعها بما يعرف بـ"صكوك المزارعة".

أهمِّيةُ البحث:

تتجلَّى الأهمية البالغة للبحث في هذا الموضوع ممَّا أصبحت تشكِّله الأساليب الاستثمارية؛ المنتهجة حاليًا من طرف المؤسسة الوقفية في استغلال الأراضي الوقفية الزراعية.. من مخاطر ساءت آثارها العينَ وريعَها، بل والمنظومة الوقفية برمَّتها؛ خاصَّة إذا علم الواحد فينا أن أكثر من ثلث الموارد الوقفية هي أراضٍ زراعية، وربما أكثر بكثير، وإذْ كان الأمر كذلك، وإذا كان العالم الإسلامي يعاني إلى يومنا هذا من أزمة الغذاء؛ أفلا ينبغي على المصلحين الجادِّين الغيورين تمكين هذه المؤسَّسة الخيرية بتمكين موردها العظيم هذا وهو الذي وصفه القرآن العظيم بالكنز، خاصَّة وأنَّ الفكر المالي الإسلامي المعاصر قد أتى بما هو أجلُّ ممَّا دأب عليه النظَّار من طرق استثمارية، وأعني بذلك ما يُسمى بـ"الصكوك الإسلامية"؛ وتخصيصًا بـ"صكوك المزارعة".

أهدافُ البحث:

وتأسيسًا على ما سبق؛ فإنَّ هذه الورقة تروم جاهدة تسليط الضَّوء على الأساليب الاستثمارية المنتهجة من طرف المؤسسات الوقفية في استغلالها للأراضي الوقفية الزراعية، وما نجم عن ذلك من آثار سيِّئة نزلت بمردودها، وضيَّقت نطاقها؛ لتسعى بعد ذلك هذه الوريقة للإشارة إلى أسلوب تمويلي استثماري بديل، فيه من الجدَّة ما يلائم الحاجة المعاصرة، فنستقرئ منافعه، ونجلي مآثره ومتطلَّبات نجاحه، ومزايا التوسُّع فيه.

مشكلةُ البحث:

إنَّ من أبرز المشاكل المعاصرة التي غلبت على الأعيان الوقفية القائمة؛ ذلك الحجم الضئيل من الإيرادات إذا ما قورنت بحجم رأس المال المستثمر فيها، وقد تجلَّى ذلك بوضوح كبير في الأراضي الوقفية الزراعية؛ إذ على الرغم من سعة مساحتها وكثرة عددها؛ إلَّا أن تلك السَّعة لم تكن لتغني عن وعاء الوقف ذلك؛ لأنَّه ببساطة وجد في عقود الإيجار السبيل الأوحد للاستثمار، وغنيٌّ عن البيان أنَّه ما من مقارنة بين تدفقات الإيجار، وتدفقات الاستثمار الفعلي للأرض من قِبل مؤسسة الوقف ذاتها.

وإذِ الأمرُ كذلك؛ فإنَّه لحقيق على القائمين بشؤون هذه المنظومة النظر فيما جدَّ من أساليب، وما استُحدث من معاملات؛ لتُخرج تلك الخيرات من ضيق عقد الإيجار، إلى سعة صيغة صكوك المزارعة، فهل تتوافر هذه الأخيرة على متطلَّبات الاستثمار الأمثل للأراضي الوقفية الزراعية؟ وما عوامل نجاحها وتمكينها لدى المؤسسة الوقفية؟

أقسامُ البحث:

وسعيًا إلى أن يكون حديثنا عن هذه الصيغة الاستثمارية المستحدثة متَّسمًا بالموضوعية والمنهجية؛ فإنَّنا ارتأينا تنظيم مضمون الورقة في أربعة مباحث رئيسة، توالت فيها الأفكار على النحو الآتي:

المبحث الأول: قراءةٌ في المشاكل المعاصرة للوقف، الأراضي الزراعية الوقفية تخصيصًا.

المبحث الثاني: بحثٌ في مبرِّرات ومنافع عصرنة طرق استثمار واستغلال أراضي الوقف الزراعية.

المبحث الثالث: صكوك المزارعة.. بيانٌ وتفصيلٌ.

المبحث الرابع: نحو تفعيل استغلال الأراضي الوقفية.. قراءةٌ في منافع صكوك المزارعة.

المبحث الأول: قراءةٌ في المشاكل المعاصرة للوقف.. الأراضي الزراعية الوقفية تخصيصًا

فالوقف، ومُذْ ظهر خبره وتأسَّس بنيانه؛ حمل به الأوَّلون رسالة نَحَوا بها تمكين السَّعة والدَّعة، ورفع الغبن عن المحرومين من أفراد المجتمع، وهم في سعيهم ذاك، وعلى مرِّ السنين؛ قد أنزلوا أعيانه منازل الاستثمار العصري المواكب للحوادث والمستجدات، فأخرجوا منه عطاء غير مجذوذ، تَنعَّم به الإنسان، وامتدَّ فضله إلى الحيوان، بيد أن الذي كان ما كان ليستمر في زمن تولِّى أمره (أي الوقف) ضِعاف النفوس، نفوس ما فتئت بقصر تدبيرها وسوء ممارساتها أن مدَّت للتقصير يدًا، وجعلت للخراب سلطانًا! فصارت بذلك الأعيان إلى الاندثار، وصار نعيمها إلى الانحسار، وإنَّ من تجلِّيات تلك الممارسات؛ وهي ذات صلة تامَّة بالاستثمار[1]:

- قلَّة إنشاء أوقاف جديدة.
- خراب الكثير من أعيان الوقف القائمة.
- ضآلة الإيرادات من الأوقاف القائمة بالنسبة لحجم رؤوس الأموال المستثمرة فيها، وذلك ناتج عن سوء استثمار أموال الوقف[2].
- الاعتداء من الغير على ممتلكات الأوقاف، وهذا ناتج بالدرجة الأولى عن بعض أساليب الاستثمار التقليدية للوقف؛ وخاصة أسلوب الحكر.

---

(١) محمد عبد الحليم عمر: الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، ورقة بحثية مقدَّمة إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م، ص١.

(٢) ولنا هنا إشارة مهمَّة ينبغي وضعها محل فهم للقارئ؛ ألا وهي ضرورة التفرقة بين الاستثمار في الوقف، واستثمار الوقف، وهذا أمر قد لا يكون واضحًا تمامًا للجميع؛ فوجه الاختلاف يكمن في أنَّ: «الاستثمار في الوقف» يحمل معنى: (إنشاء) الوقف (والإضافة) إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد)، أو استبداله بوقف آخر (الإحلال)؛ وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالبًا للتمويل، بينما يشير معنى «استثمار الوقف» إلى: استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البرِّ الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولًا، ويقع موضوعنا بالتحديد في المعنى الثاني؛ أي استثمار الموقوف من الأراضي الزراعية. وللتوسُّع أكثر؛ انظر: محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، مرجع سابق، ص١٧. واسترسالًا في الأمر ذاته، وللإحاطة بالمزيد عن أسباب ضآلة مداخيل الوقف؛ انظر: عبد الكبير العلوي المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، ورقة بحثية مقدَّمة لندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦م، ص٤٨٠.

وأخذًا بما يتماشى مع هدف الدراسة وموضوعها؛ فإنَّ الذي يهمُّنا هو تحليل العناصر الثلاثة الأخيرة، وبالبحث فيها تفصيلًا فإنَّنا قد وقفنا على بعض من الممارسات التي تمثَّلت فيها مظاهر الخراب، وضآلة الإيراد، والاعتداء، وهي وإن كانتْ مظاهر فساد عامة؛ فإنها ذات صلة أكبر بالأصول الوقفية الثابتة، وأبرزها: الأراضي الوقفية الزراعية[1]، وقد كان من تلك المشاكل ما يلي:

أوَّلًا: قصور النَّفقة على الأراضي الوقفية:

فإذا كان المقصود من الوقف الانتفاع بغلَّته؛ فإن دوام الغلَّة لن تكون إلَّا بدوام المحافظة على الأصل الموقوف، وإنَّ مقصد الحفظ هذا لن يكون إلَّا من خلال تخصيص نفقة تتناسب وطبيعة الأصل (قد تكون دورية، وقد تكون حسب الحاجة)؛ لمواجهة ما قد يحدث من تدهور أو خراب أو تلف[2]، وكذلك الحال بالنسبة للأراضي الزراعية؛ فهي معنية بهاته القاعدة؛ فالحفاظ على قدرتها الإنتاجية وتعزيزها[3] يتطلَّب نفقات، وإنَّ من ذلك ما استعرضه "هلال الرأي"؛ من أن للوصي على أرض موقوفة أن يستأجر فيها الأجراء في حفظها، ويدفع الأجر من الغلَّة، وله كذلك أن يستأجر في حفر سواقيها وتنقية ضِرابها، بل عليه أن يقوم بذلك إذا كانت

(١) بلغت الأراضي الزراعية الموقوفة حتى نهاية القرن ١٩م ثلث الأراضي في «تونس» و«مصر» و«سوريا»! وكانت ثلاثة أرباع الأراضي المزروعة في «تركيا» وقفًا سنة ١٩٢٥م! انظر: عبد القادر محمد أبو العلا، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر الثالث للأوقاف «الوقف الإسلامي.. اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ص٩٩. وحوالي ٣ ملايين هكتار من الأراضي الزراعية في «الجزائر» و٨٠ ألف هكتار في «المغرب»! انظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٣٣. المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٩، العدد الثاني ٢٠٠٦م، ص٦١، ومصطفى محمود محمد عبد العال، الآثار التكافلية للوقف وإمكانية تفعيله في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر الثالث للأوقاف "الوقف الإسلامي.. اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ص٨٦٨. وعكرمة سعيد صبري، واقع استثمار الأوقاف بفلسطين، ورقة بحثية مقدَّمة لمؤتمر الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، دبي، ٢٠٠٨م، ص٤٩٥. انظر: فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة.. الشروط الاقتصادية، ومستلزمات التنمية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٨هـ، ص٩٢.

(٢) وينتج ذلك التدهور عن أسباب عدَّة أكثر. انظر: محمد المهدي الحسني، الحفاظ على الأراضي في المغرب.. بين القوانين الطبيعية والأحكام الوضعية والمقاصد الشرعية، الرباط، ١٩٩٧م، ص١٠.

(٣) كحفر بئر في الأرض الزراعية من أجل التمكين من زراعتها، أو لزيادة مردودها بتحويلها من أرض تزرع بعلا إلى أرض مسقية، أو بتسميدها... وهلم جرًّا من الطرائق والأساليب.

تحتاج إليه، فيقول في ذلك[1]: "قلتُ: أرأيت إلى الرجل يقف الأرض على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها، فما القول في ذلك؟ قال: ينبغي للقاضي أن يبدأ فينفق من غلَّات هذه الأرض على عمارتها وإصلاحها، ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلَّتها في الفقراء والمساكين. قلتُ: إن كان قطعة منها سبخة لا شيء فيها، أترى أن يبدأ فيكسح ما فيها من سبخة، ثم يكون بعد ذلك للفقراء على ما وصفت لك؟ قال: نعم؛ لأنَّ فيها زيادة في غلتها، وعمارة لها وإصلاحًا. قلتُ: وكذلك حفر سواقيها، وإصلاح دراجها، وتسميدها، وإصلاح مسناتها، وزيادة ما كان مستزادًا في غلاتها؟ قال: نعم؛ ينبغي له أن يفعل ذلك كلَّه".

إنَّه لمن المؤكَّد أن هناك مئات الألوف من الأوقاف التي وُقفت منذ فجر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر، وإنَّه لو أتينا على تمثيل ذلك التطوُّر بخطٍّ بياني منذ نواته الأولى في عهد الرسول ﷺ؛ التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط؛ وهي "الأراضي المثمرة"، وحتى اتساعه ليشمل أنواعًا أخرى.. فإنَّه من المجزوم به أن المجموع التراكمي[2] لتلك الأوقاف (وخاصة الأراضي الزراعية[3]) ينبغي أن يكون في تزايد وتنام، بيد أنه باستقراء الحاضر يتبيَّن أن ذلك الخط البياني قد أخذ اتجاهًا معاكسًا؛ بما يعني أن هناك تناقصًا في المساحات الزراعية الوقفية! وممَّا يُستدلُّ به على ذلك كمثال؛ ما أشارت إليه مذكرات "كارل ماركس" لدى زيارته "الجزائر" عام ١٩٨٢م؛ بأنَّ المؤسسة الوقفية آنذاك كانت تمتلك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية[4]، وهي المساحة التي لم يعد لها وجود بما يتجاوز العشر في الوقت الحاضر!

ولئن جئنا نستقصي الأسباب التي أدَّت إلى هذا التناقص الرهيب في المساحة الزراعية الوقفية؛ فإنَّنا حتمًا سنجد أن لقصور النفقة المخصَّصة للمحافظة على القدرة الإنتاجية

(١) هلال بن يحي بن مسلم الرأي، كتاب أحكام الوقف، ط١، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ، ص٢٠.

(٢) اتسمت عملية التكوين التاريخي للأساس الاقتصادي للأوقاف بسمة بارزة؛ وهي سمة النمو التراكمي المستمر لأعيان الوقف، وذلك بفضل خاصية «التأبيد» كأحد شروط صحة الوقف، ومن ناحية أخرى نتيجة للاحترام الذي حظي به الوقف من قِبل الفئات الاجتماعية. انظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، مصر، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م، ص٨١، وتوسعًا عن مزايا خاصية التأبيد؛ انظر: ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠١م، ص١٥.

(٣) ففي «مصر» انتشرت الأوقاف في الأراضي الزراعية مع اتساع نمط الملكية الفردية لها؛ حتى صارت الوعاء الأساسي الذي استمدت الأوقاف منه معظم أعيانها. انظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، مرجع سابق، ص٧٦.

(٤) مديرية الأوقاف «وزارة الشؤون الدينية بالجزائر»، الأملاك الوقفية بالجزائر، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشوط، ٢٠٠٠م، ص٣.

للأرض موقعًا في دائرة المسبِّبات، أمَّا عن تفسير هذا القصور فقد يرتبط ذلك بظاهرة تهميش النشاط الزراعي[١]، أو تعمُّد تغيير الطبيعة الزراعية للأرض؛ بتحويلها إلى أراضٍ ذات طبيعة عقارية؛ لكون هذا النشاط أكثر ربحًا وأسرع! أو ربما بحكم قلَّة الرِّيع الوقفي.

ثانيًا: تفضيل عقد الإجارة:

فالإجارة هي من العقود الشرعية التي تقع على الأعيان التي يُنتفع بها من مبانٍ وأراضٍ زراعية وأعيان منقولة، ومحل الإجارة منفعة العين المؤجرة، ولها أحكام وضوابط شرعية[٢].

تشير البيانات إلى أن معظم الأراضي الزراعية الوقفية المستغلَّة منذ ظهور الوقف وحتى الآن؛ لا يخرج استثمارها عن صيغة عقد "الإجارة"[٣]، وهي إن كانت صيغة مقبولة من النَّاحية الشرعية؛ إلَّا أنها أقل أنواع استغلال الأوقاف غلَّة، وتتسم بالجمود، وعدم الكفاءة الاقتصادية، كما أنَّ ذلك العقد هو عقد تمويل استغلالي أكثر منه عقد استثمار وقفي بالمفهوم الموسَّع للاستثمار، ويتضح ذلك جليًّا في قيمة الإيجار البخس الذي لا يعكس البتة قيمة الاستثمار الزراعي وأهميته[٤]، هذا وإنَّ ممَّا يزيد وضع الأراضي الزراعية الوقفية سوءًا طول مدَّة التأجير التي قد تصل إلى ٩٩ سنة! (وذلك يتحقَّق بشكل خاص في حالة دفعها للمؤجر المستثمر بصيغة الحكر، مع العلم أن هاته الصيغة لا تصلح لأن تكون طريقة استثمارية للأراضي الوقفية، ولكن قد يكون لها وجود في الواقع العملي؛ خاصَّة في ظل انصراف الاهتمام بالنشاط الزراعي في الدول الإسلامية)، وهذا ما يحمل في طياته ما هو أعظم ضررًا من الخراب؛ وهو خطر ضياع الأرض، باعتبارها من الطرق التي تسهِّل عملية الاستيلاء على الأراضي الوقفية؛ خاصَّة في

(١) فنسبة الزراعة إلى إجمالي الإنتاج الداخلي للدول النامية لا تتجاوز ١٨٪. للتوسُّع أكثر؛ انظر: عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٧م، ص١٤١.

(٢) للتوسُّع أكثر؛ انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٩٩. العقود الدرية لابن عابدين، ١/ ١٧٤- ٢٢٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢/ ٣٩٥. حاشية الخرشي ٧/ ٩٩.

(٣) تشير الإحصاءات إلى أن ٨٧٪ من الأراضي الزراعية بـ«المغرب» تخضع لعقد الإيجار، أما في «ماليزيا» فإن الأراضي الزراعية لم تُخضع إلا لصيغة استثمارية واحدة؛ وهي الإيجار. انظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٠، ١٢٠، وبـ«الجزائر» تؤكِّد الإحصاءات أن ما يزيد عن ٤٥٪ من الأراضي مُستغلَّة بعقود "الإيجار". انظر: بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف «الوقف الإسلامي.. اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ص٢١١.

(٤) وهذا ما يؤدِّي مع مرور الوقت إلى إهمال الناظر أو إدارة الوقف لهذه الأعيان، وبالتالي انتقال ملكيتها مع ضعف النفوس إلى المستأجرين أو أصحاب العقود الاستثمارية. للتوسُّع أكثر حول مضار عقود الإيجار والاطلاع على أمثلة؛ انظر: فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة.. الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، مرجع سابق، ص٧٧- ٨٩.

حالة تعدُّد الأجيال المستفيدة منها، وكذا تعاقب إدارات الوقف، وهو ما حدث بالفعل في عديدٍ من الدول الإسلامية[1]، على الرغم من تشديد وتنبيه الفقهاء على ذلك.

هذا وإن ممَّا يُعلم عن عقد الإيجار أنه عقد ينجم عنه عائد ثابت، وممَّا هو معلوم أيضًا أن معدَّلات التضخم في الدول النَّامية - ومنها الإسلامية بالأخص - تتسم بارتفاع حدتها؛ ما يعني تناقص القيمة الحقيقيَّة لذلك العائد، وهو الأمر الذي نبَّه إليه الفقهاء نظار الأوقاف، بإشارتهم إلى ضرورة النظر في الأجرة عند تغيُّر الأسعار والرغبات.

ثالثًا: إتلاف الأراضي الزراعية الوقفية:

فالأوقاف الزراعية قد تكون عرضة للتلف أو الهلاك نتيجة وجودها في مواقع استراتيجية وحسَّاسة مع توسُّع المدن الإسلامية، فقد تُجرى فيها قنوات الصرف والطرقات والمياه وتوصيلات الكهرباء.. وما شابه ذلك، الأمر الذي ينتهي بها إلى المصادرة العامة ببدل نقدي أو تعويض عيني، قد يتأخَّر فيفقد قيمته، أو في أكثر الأحيان من دون تعويض[2]، هذا وقد يكون سبب التلف أيضًا أن تصير تلك الأراضي مطرحًا للقاذورات (سواء في المدن أو حتى في المناطق الريفية)؛ كالأتربة، والأقذار.

ومن المظاهر التي يتمثل فيها الإتلاف المتعمَّد للأراضي الزراعية في الوقت الحاضر وبشكل كبير؛ توسُّع المؤسسة الوقفية وتركيزها على النشاط العقاري[3]؛ نظرًا لسهولة ممارسته (مباني تجارية وسكنية)، خاصَّة إذا تواجدت تلك الأراضي في المدن وفي مواقع استراتيجية.

ولعلَّ من أسباب تلف الأراضي الزراعية الوقفية أيضًا إبقاؤها غامرة ميتة؛ لا تنبت زرعًا، ولا تمدُّ أحدًا بغذاء (أو ما يمكن أن نصطلح عليه بـ"تبوير الأراضي"؛ التي تعني ترك زراعة الأرض عمدًا رغم صلاحيتها تمامًا للإنتاج الزراعي؛ بغرض استعمالها في أغراض إنتاجية

(١) فمن الباحثين من يرى أن صيغة «الحكر» قد كانت سببًا مباشرًا في ضياع معظم الأراضي الوقفية في العالم الإسلامي؛ منذ العهد التركي إلى يومنا هذا. للتوسُّع؛ انظر: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٨هـ، ص٣٠٤.

(٢) كثيرًا ما يكون السبب هو الاعتقاد السائد بأن أملاك الأوقاف رصيد مهمل، فأي جهة أرادت بناء مدرسة أو مستشفى، أو تجميل الحي بحديقة عمومية أو منطقة خضراء، ووجدت أرضًا للأوقاف؛ فإنها لا تتردَّد في الاستيلاء عليها مقابل تعويض رمزي في أحسن الأحوال! انظر: عبد الكبير العلوي المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(٣) وفي هذا يرى العلَمُ «هلال الرأي» أن علامة الأرضين ليست تطلب في إجارة البيوت، وإنما تطلب في النخل والشجر والزرع. انظر: هلال بن يحي بن مسلم الرأي، كتاب أحكام الوقف، مرجع سابق، ص٢٠.

غير زراعية، تحقِّق كسبًا ماديًا سريعًا)، بفعل الإهمال الشديد من قِبل مؤسسة الوقف، وبالأخص في ظل الإهمال الشديد الذي يحظى به النشاط الزراعي ككل؛ من طرف الفرد والدولة على السواء[١]!

وقد يحدث ذلك الإتلاف بشكل غير متعمَّد بسبب ارتفاع مستوى الماء في الأراضي؛ نتيجة للإسراف في استخدام المياه، وسوء حالة الصرف، وإهدار التركيبين الطبيعي والكيميائي للتربة؛ من خلال اتباع دورات زراعية غير ملائمة، وتكثيف الإنتاج الزراعي، واستخدام المخصِّبات الكيميائية والمبيدات الملوِّثة للبيئة الزراعية بصفة عامَّة[٢].

رابعًا: تقاعس إدارة الوقف عن استغلال الأراضي بعقود الزراعة:

على الرغم من أن عقد "المزارعة"[٣] هو من أبرز صيغ الاستثمار في المجال الزراعي، إلَّا أن

(١) تشير إحصاءات «منظمة الأغذية والزراعة» إلى انخفاض نصيب الفرد من الإنتاج الزراعي في الدول النامية؛ إذ لا يتجاوز في بعض الدول ١٧٩ دولار سنويًّا، وإلى انخفاض مقدار مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي للدول الإسلامية، مع وجود تناقص مستمر في مساحة الأراضي الزراعية في بعض الدول، وزيادة ضئيلة جدًّا في دول أخرى، للتوسُّع أكثر؛ انظر كلًّا من: منظمة الأغذية والزراعة، مختلف التقارير السنوية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، حالة المدن العربية «تحديات التحول الحضري ٢٠١٢م- ٢٠١٣م»، الكويت، مكتب الكويت للمدن العربية (الهابيتات)، ط٢، ٢٠١٢م. هذا وتتعدَّد مظاهر تهميش الزراعة لتشمل وجوهًا أخرى غير التي ذُكرت آنفًا، وتشير إحصاءات المنظمة ذاتها إلى وجود تناقص مستمر في مساحة الأراضي الزراعية في بعض الدول، وزيادة ضئيلة جدًّا في دول أخرى، هذا وتتعدَّد مظاهر تهميش الزراعة لتشمل وجوهًا أخرى غير التي ذكرت آنفًا، للتفصيل أكثر؛ انظر كلًّا من: سلوى بيومي، التحديات التي تواجه الزراعة المصرية وكيفية مواجهتها، المجلة الزراعية، العدد ٦١٤، ٢٠١٠م، ص٣٠، محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٢م، ص٨٢- ١١٠.

(٢) محمود منصور عبد الفتاح وآخرون، الزراعة والغذاء في مصر.. الواقع وسناريوهات بديلة حتى عام ٢٠٢٠م، القاهرة، دار الشروق، ط١، ٢٠٠١م، ص١٧.

(٣) عقد المزارعة: من العقود المباحة شرعًا، ويُقصد به إعطاء الأرض للمزارع لاستغلالها مقابل حصَّة من المحصول، يُتفق عليها عند إبرام العقد، وعليه فإن الموقوف لهم لا يتضرَّرون من هذا العقد؛ لكون الاتفاق تم حول ما تُخرجه الأرض فعلًا، وليس على مبلغ مالي أو وزن معين من المحصول، والذي قد لا يتحقَّق، ويحقِّق هذا العقد لمؤسسة الوقف مزيَّتين عظيمتين؛ أولاها: أنه يضمن استغلال الأرض، التي قد تكون غير خصبة، بما يتطلَّب رؤوس أموال كبيرة لا يمكن للقائمين على الوقف توفيرها، ونظرًا لكون العقد لا يكون مدى الحياة؛ فإن استلام الأرض بعد نهاية العقد - وهي قادرة على العطاء - يسمح باستغلالها مباشرة، دون الحاجة إلى مشاركة الآخرين. وثانيها: أنه يسمح لأصحاب الأموال والمختصين في المجال الفلاحي من إيجاد الأراضي التي يستثمرون فيها أموالهم؛ خاصَّة وأنهم يعملون لصالح جهات محرومة في المجتمع؛ ولذا فإنَّ إقبالهم على هذا النوع من الأراضي يكون ضمن أولوياتهم، وقد يكون ما يطلبونه من العائد قليلًا خدمة للوقف، فتزداد بذلك حصة الموقوف لهم. انظر: علاش أحمد، محفِّزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٢٨٨، ٢٨٩.

مساحات شاسعة من الأراضي الموقوفة ذات الطابع الزراعي بقيت غامرة قاحلة غير مستغلة؛ لعدم قدرة السلطة المكلَّفة بالأوقاف على زراعة ذاك القدر من الأراضي الموقوفة من جهة، ومن جهة أخرى تقاعسها عن تمكين المزارعين[١] ممَّن يملكون الرغبة والقدرة على الاستثمار[٢]، وعمومًا فإن عيوب الإدارة تكاد لا تخفى على أحد، وقد يُغني عن مشقَّة تفصيلها ما هو معروف من مثالب البيروقراطية، وضعف القدرات، وما اتسمت به من تواضع الكفاءة والتسيُّب[٣]، وقد يُردُّ ذلك كلُّه إلى مشكلة تهميش القطاع الزراعي من طرف الدولة ككل[٤].

خامسًا: قصور التمويل:

إن من أجلِّ المشاكل التي يعانيها الوقف اليوم شُح الموارد المالية التي تضمن استمرار تأديته لوظيفته التي قام من أجلها أو تناقص غلَّته، وإن ممَّا يزيد من الحاجة إلى تلك الموارد أنَّ معظم الأوقاف القائمة تتركَّز في العقارات والأراضي؛ وهي أوقاف يصعب من الناحية الفقهية تسييلها، بينما تتطلَّب عملية التمويل والاستثمار أموالًا سائلة، وهو ما يستدعي ضرورة إيجاد مصادر نقدية سائلة، تكمِّل هذا النقص المؤثِّر[٥].

(١) ففي «مصر» مثلًا، وإكراهًا للفلاحين القادرين؛ قامت هيئة ووزارة الأوقاف برفع قيمة الإيجار من ٣٠ جنيهًا للمتر الواحد عام ١٩٩٣م، إلى ٥٠٠ جنيها عام ٢٠٠٧م، ثم إلى ٨٥٠ جنيهًا للمتر الواحد عام ٢٠١١م.

(٢) صورية زردم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١٠م، ص١٤٠، ١٤١.

(٣) منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ، ص٤٣.

(٤) تشير إحصاءات «منظمة الأغذية والزراعة» إلى أن أكثر من تسعة أعشار الأراضي الصَّالحة للزراعة في الدول النامية غير مستغلَّة للزراعة؛ بسبب السياسات الزراعية المنتهجة من طرف الدولة، والتي لا تحمل للتمكين والتشجيع والدفع معنى. للتوسُّع أكثر؛ انظر: منظمة الفاو، الكتاب الإحصائي، قسم استخدام الأراضي، روما، ٢٠٠٩م. أما عن تفسير ظاهرة التهميش، فقد يُردُّ ذلك إلى نظرة بعض الدول إلى أن الغذاء متوفر ومتاح في السوق العالمي لكل من يريد الشراء ويستطيع دفع الثمن، والبعض الآخر استهوته التنمية الصناعية إلى أبعد الحدود؛ فانكمش بالتالي اهتمامه بالزراعة. للتوسُّع أكثر؛ انظر: محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٥، ٦. وقد يُردُّ ذلك التهميش أيضًا إلى ما أفضت إليه برامج الإصلاحات الاقتصادية التي طبقتها الدول النَّامية؛ ومنها الإسلامية، والتي أدَّت إلى إضعاف الحافز لدى المنتجين الزراعيين لزيادة الإنتاج أو الاستمرار فيه، وانخفاض القوة الشرائية للأجور الزراعية. للتوسُّع؛ انظر: محمود منصور عبد الفتاح وآخرون، الزراعة والغذاء في مصر.. الواقع وسناريوهات بديلة حتى عام ٢٠٢٠م، مرجع سابق، ص٧٢.

(٥) عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف «الوقف الإسلامي.. اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ص١٠٤.

وتعظُم الحاجة إلى التمويل[١] كلَّما تعقَّد شكل الاستثمار؛ كأن يراد استثمار الأراضي الوقفية الزراعية زراعة[٢]، فهذه الأخيرة تعدُّ من أكثر الأصول حاجة إلى التمويل[٣] بمختلف أنواعه؛ بداية من التمويل قصير الأجل؛ الذي يقدَّم لتغطية تكلفة المصروفات الجارية (مصروفات التشغيل: أسمدة، وتقاوي، وخيش) في مرحلتي الزراعة والحصاد[٤]، مرورًا وانتهاء إلى التمويل المتوسِّط وطويل الأجل؛ اللَّذين يستخدمان للحصول على الآلات الزراعية، والمعدَّات، ووسائل الرَّي[٥].

سادسًا: عدم وجود جهاز استثماري متخصِّص في الزراعة:

فتنمية الوقف وإيراداته تتطلَّب تفكيرًا تجاريًّا وماليًّا محضًا، يُعظِّم الرِّيع، ويبحث عن أفضل السُّبل الاستثمارية لزيادة العائد، وهذا أمر يتطلَّب وجود جهاز استثماري متخصِّص.

ويعدُّ الاستثمار في مجال الزراعة من أكثر الاستثمارات عرضة للمخاطر[٦]؛ كونه نشاطًا مرتبطًا بالتغيُّرات المناخية والطبيعية، ومن ثَمَّ فإن وجود جهاز استثماري متخصَّص في

(١) هنا يجب التفرقة بين نوعين من التمويل؛ تمويل التنمية، وتمويل الاستغلال؛ فأمَّا تمويل التنمية فهو: التمويل الذي يُقصد منه زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف، كأن يكون للوقف أرض زراعية لا بدَّ من استثمارها، ولكنها تحتاج إلى عمارة واستصلاح قبل أن يمكن زراعتها، وهذه الحالة ذكرناها في العنصر الأول؛ أي ما تعلَّق بنقطة قصور النفقة. وأما تمويل الاستغلال؛ فهو: لتمكين استثمار الوقف نفسه؛ كأن تحتاج الأرض الزراعية إلى البذور والسماد معًا. للتوسُّع أكثر؛ انظر: منذر قحف، تمويل تنمية أموال الوقف، ص١٨. الدراسة متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: http://monzer.kahf.com/papers.html

(٢) فالنشاط الزراعي يعدُّ من الأنشطة الاستثمارية التي تحتاج إلى تمويل ضخم ومستمر؛ وذلك لتعدُّد أنشطته واتصالها ببعض، فمن تهيئة الأرض وزراعتها، إلى إجراء العمليات الزراعية؛ من سقي ومقاومة الآفات وتسميد وتعشيب، إلى حصاد وتعبئة ونقل وتخزين.

(٣) للإحاطة بمفهوم هذا النوع من التمويل (أي التمويل الزراعي)؛ انظر: سوران وفيق، علم الاقتصاد الزراعي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص٠٨.

(٤) فخري حسين عزي: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠٢م، ص١٢٧.

(٥) عثمان بابكر أحمد: تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٤٩، ١٤١٨هـ، ص٩١، ٩٢. ولبيان أكثر سعة وشمولًا؛ انظر: سوران وفيق، علم الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق، ص١٦٨، ١٦٩.

(٦) للتوسُّع أكثر حول أنواع المخاطر في النشاط الزراعي؛ انظر: محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٩٥، ١٤٢٣هـ، ص٨٨، ٨٩. ولتفصيل أكثرَ دقَّة وفهمًا وتحليلًا؛ يُنصح بالرجوع إلى: سوران وفيق، علم الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق، ص١٤- ٢٢، و١٨٨، ١٨٩.

الزراعة هو أمر ضروري[1] (ولكنه غير مُلزم)؛ خاصَّة وأن الأصول الوقفية الزراعية لها وجود معتبر ضمن الممتلكات الوقفية الثابتة، وعلى الرغم من أن الإدارة الوقفية على علم بهاته الأولوية الاستثمارية إلَّا أنَّه من المؤكَّد أنها لا تتوافر على مثل هذا الجهـاز، ويكفي دليلًا على ذلك اقتصار الاستثمار الوقفي الزراعي على صيغة «الإيجار»؛ كما أُشير إليه سابقًا.

هذه بعض المشاكل التي تتربَّص بالأصول الوقفية الزراعية في حاضرنا، وللإشارة فإنَّ هناك بعض المشاكل تشترك فيها الأملاك الوقفية الثابتة ككل؛ سواء أكانت أراضٍ أم عقارات، وهناك مشاكل لم نتعرَّض لها لكونها غير ذات صلة بالاستثمار؛ ومنها نذكر: عدم توافر التسجيل العقاري، والاستيلاء، والاستبدال، وتزوير الوثائق، والبيع، والتعدي[2]، والحوادث الطبيعية وهلاك التربة[3]، وحملات التأميم الزراعي[4]... وهلم جرًّا، وهي مشاكل لها أيضًا تأثير سلبي على استمرار حضارة الوقف الزراعي.

المبحث الثاني: بحث في مبرِّرات ومنافع عصرنة طرق استثمار واستغلال أراضي الوقف الزراعية

قد لا أكون مجافيًا للحقيقة إذا صرَّحت بالقول: إنَّ من أعظم الأسباب التي نزلت بخير الأراضي الوقفية الزراعية، على سعة مساحتها، وكثرة عددها؛ ذلك الانكفاف والانكفاء حول

(١) تشير تجربة وزارة الأوقاف المغربية إلى أنها استحدثت جهازًا استثماريًّا زراعيًّا، وقد استطاعت بفعل هذا الإجراء رفع المداخيل الفلاحية بنسبة ٣٠٠٪. للتوسُّع؛ انظر: عبد الكبير العلوي المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، مرجع سابق، ص٤٨٣. هذا وإنَّ من أجلِّ المزايا التي يكفلها وجود جهاز استثماري زراعي يرعى شؤون الأرض؛ تجنُّب ما يمكن أن نسميه بالاستخدام الرديء غير الاقتصادي للأرض، وهو الاستخدام الذي يتجاهل فيه الفلاح - بحسن نية أحيانًا وبسوء نية أحيانًا أخرى - أسس الاستخدام الحسن. للتوسُّع حول أنواع وأسس الاستخدام؛ انظر: صلاح الدين الشامي، استخدام الأرض (دراسة جغرافية)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠م، ص٥١- ٥٣. ولتوسيع أفق القارئ؛ فإنَّ لنا أمثلة حيَّة حول أسس الاستخدام الحسن للأرض الزراعية وقواعده؛ وهي واردة في كتاب: محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٦٥- ١٧٢، وفي كتاب: خير الدين إلياس، فلاح الفلاح، ١٣٥٩هـ، د. م، ص٦- ٩١.

(٢) فقد أوضح أحد التقارير في «مصر» أن هيئة الأوقاف المصرية خسرت ما يعادل ٣٠٠٠ فدان من الأراضي الزراعية في أعقاب ثورة ٢٥ يناير؛ بسبب التعدي. للتوسع؛ انظر: مروة البشير، و نادر أبو الفتوح، لا تصالح مع التعدي على مال الوقف، جريدة الأهرام اليومي، اطُّلع عليه بتاريخ ١٢/ ٠٩/ ٢٠١٣م.

(٣) ومن أمثلة ذلك ما حدث في مدينة «اسطنبول» من كوارث طبيعية هلك فيها عديدٌ من الأوقاف. انظر: فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة.. الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٤) نفسه.

القديم من الأساليب؛ فعقد «الإجارة» وإن كان له مشروعية عند فقهائنا، فإنَّهم وفي نفس الوقت لم يجعلوا له من السَّبق حظًّا؛ خاصة في المجال الزراعي، وما ذلك إلَّا لأنَّ خصائصه لم تحمل من السَّعة ما يحقِّق النفع الأعظم والعائد الأوفر، وأمَّا عقد «المزارعة» وإن كان الأنسب للنشاط الزراعي؛ فإنَّ التطبيق الحالي له فيه من الصعوبة ما يجعل المزارع (أي الطرف الثاني، باعتبار الطرف الأول هو الوقف؛ وهو الذي يدفع الأرض للمزارع) في وجس؛ خاصَّة وأنه نشاط خاضع تابع للظروف الطبيعية، ويحتاج من الموارد المالية الكثير، وهذا مطلب لا قِبل للمزارع البسيط به، وإذ الأمر كذلك؛ فإنه حريٌّ بإدارة الوقف أن تستقرئ نقاط الضَّعف في القديم من تلك الأساليب؛ فتحاول عصرنتها وبحث جوانب التجديد فيها، فتحفظ بذلك الأصل وترفع من ريعه بما يتناسب وقيمته (من المعلوم اليوم أن الأرض هي من الأصول ذات القيمة العالية؛ ولذا فإنَّ من مظاهر الاستثمار الأمثل لها تحقيق عائد يتناسب مع قيمتها).

أوَّلًا: مبرِّرات ودوافع عصرنة أساليب استثمار الأراضي الوقفية الزراعية:

• **انخفاض العائد:** فإذا كان أصل الوقف وأسُّه هو فيضان خيراته على المجتمع، وعلى الفئات المُراد لها أن تنتفع به؛ فإن أولى الجوانب التي تستلزم حرصًا واهتمامًا من طرف إدارة الوقف جانب الرِّيع، والسُّبل الكفيلة بتعظيمه، وإنه لمن المعلوم بداهة أن في ضخامة حجم الأصل الموقوف المُستثمر، وضعف عائده أو تناقصه مع الزمن؛ خطرَ اندثار العين الموقوفة، وزوال منفعتها الاقتصادية، ونوعًا من سوء الاستخدام، وطبعًا فإنَّ لذلك أسباب؛ أوَّلها وأهمُّها: الاختيار غير المناسب لطريقة الاستثمار[1]، وتصديقًا لما ذُكر؛ فإنَّ حال الأصول الوقفية الزراعية وسبل استثمارها لهو مثال وشاهد حي، فأسلوب الإجارة الذي أُسرت به معظم الأراضي الوقفية الزراعية قد حمل في طياته كل تلك المخاطر، بداية من بخس قيمة الإيجار، إلى احتمالية عدم الوفاء بحاجة الموقوف لهم، إلى تقهقر قيمته الحقيقة بمرور الزمن، وانتهاء إلى خطر تلف الأرض الزراعية وتدهورها.

• **عدم الكفاءة الاقتصادية:** يتجلَّى مفهوم الكفاءة الاقتصادية في الأدبيات الإسلامية في معانٍ عديدة؛ أحدها: السعي لأفضل النتائج الممكنة، وثانيها: وجوب عدم تبديد أو إساءة استخدام الموارد المختلفة[2]، وعملًا بذلك، وإذا ما نظرنا في تصرفات مؤسسة الوقف،

(١) قاسم نايف علوان: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٥، بتصرُّف.

(٢) انظر كلًّا من: مجدي علي محمد غيث، حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٢، ٢٠١٠م ص١٩، وأحمد إبراهيم منصور: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٤٦.

بتفضيلها لصيغة الإجارة لدى استثمارها للأراضي الوقفية؛ فإننا سنقف على خلل كبير، فما هي بالتي تسعى (أي مؤسسة الوقف) - بإعمالها لذلك الأسلوب الاستثماري - إلى تحقيق أفضل النتائج، وما هي بالتي تبحث عن الاستخدام الجيد للأرض الوقفية الزراعية، فالعائد أو الإيراد المتحقَّق عن الإيجار لا يعكس البتَّة قيمة الأصل محل الاستثمار فيما لو استُثمر بالصيغة المثلى، ويبقى المستفيد الأكبر هنا المستأجر؛ خاصة مع طول مدة الإيجار، وبقاء قيمته دون تجديد أو تحديث، وللأسف هو الأمر الجاري في حاضرنا[1]، ومن ثَمَّ فلا غرو إن صرَّحنا بالقول: إنَّ هاته الصيغة تميل إلى الاستغلال أكثر منها إلى الاستثمار؛ ولذا فإن تجنُّبها أصبح مطلبًا ضروريًّا، وعلى مؤسسة الوقف البحث عن بديل أفضل.

• **صعوبة التوفيق بين المتطلَّبات والإمكانات:** ويتعلَّق الأمر هنا بعقد المزارعة، فعلى الرغم من كونه من الصيغ الاستثمارية الزراعية البحتة؛ فإنَّ تظهيره وتطبيقه في المجال الوقفي في الوقت الحاضر بشكل خاصٍّ لم يتحقَّق إلَّا في حالات معدودة[2]، وطبعًا فإن لذلك أسبابًا ومبرِّرات؛ لعلَّ أبرزها: ضخامة حجم الموارد التي يحتاجها المزارع الفرد لأداء هذا النشاط؛ من آلات ومعدات ووسائل ري، بالإضافة إلى المصروفات الجارية (معلوم أنه في عقد المزارعة[3] يكون البذر مشتركًا بين الطرفين؛ أي بين مؤسسة الوقف والمزارع في حالتنا، أمَّا باقي الوسائل فهي على عاتق المزارع[4])، فإذا كان الفرد المسلم اليوم يستعصي عليه توفير قوت الحال؛ فكيف بكل تلك المقوِّمات التي تستعصي حتى على الجماعة، وقد يحتج ذو حجَّة

(١) فالكثير من الأنظمة في مختلف البلدان تمنع زيادة الأجرة أو النظر فيها. انظر: محمد قاسم الشوم، الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣م- ٢٠٠٠م).. إدارته وطرق استثماره (محافظة البقاع نموذجًا)، سلسلة الرسائل الجامعية (٥)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٤٢.

(٢) للأسف لا توجد إحصاءات دقيقة نبرِّر بها نظرتنا، لكن ونظرًا لغلبة أسلوب الإيجار؛ فإن الراجح أن تطبيق صيغتيْ «المزارعة» و«المساقاة» لم يتمثَّل إلا في حالات قليلة.

(٣) للاستزادة حول شروط عقد المزارعة؛ انظر كلًّا من: أحمد سفر، المصارف الإسلامية.. العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، لبنان، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦م، ص١٧٩. ومحمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية.. الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٠٤.

(٤) في الحقيقة تتخذ «المزارعة» صورًا وأشكالًا عديدة؛ ومنها: الحالة المذكورة. للتوسُّع أكثر ارجع إلى: وليد خالد الربيع، عقد المزارعة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٥٤، ٥٥. وانظر أيضًا: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م، ص١٨٥- ١٨٨.

هنا بأن يُحال هذا النشاط إلى الشركات الزراعية بدلًا من الأفراد، ولكن الشركات عادة تفضِّل المساحات الشاسعة؛ بحثًا عن الربح الوافر والكلفة القليلة، وهذا أمر غير متاح بشكل تامٍّ؛ لأن الأراضي الوقفية عادة تتسم بالتباعد وصغر المساحة أحيانًا.

ثانيًا: مزايا ومنافع الأخذ بالطرق الاستثمارية الحديثة:

• **حفظ الأصول الوقفية الزراعية:** ربَّما يتصوَّر البعض أن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد أو الغلَّة فقط، ولكن في الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية؛ وهو المحافظة على الأصل الذي يدرُّ هذا العائد، وهذا ما يقول به الكُتَّاب المعاصرون في مجال الاستثمار؛ فيشير أحدهم بقوله[١]: عندما ننشئ مشروعًا ونجمع له الأموال اللَّازمة؛ فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار. ثم يحدِّد الهدف منها بقوله: فالمطلوب أوَّلًا المحافظة على الأموال المستثمرة... وهذه إشارة سبق بها علماء الإسلام في تصوُّر واضح؛ حيث جاء: إنَّ المقصود من التجارة سلامة رأس المال مع حصول الرِّبح[٢]، وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحًا في أقوال الفقهاء؛ بالاتفاق على أن المحافظة على عين الوقف مقدَّمة على الصرف للمستحقين[٣].

هذا وإنَّ في استمرار مؤسسة الوقف في اعتماد أسلوب "الإجارة" كسبيل استثماري للأراضي الوقفية الزراعية أثرًا سلبيًّا على ديمومة تلك الأصول؛ فالمحافظة على خصوبة[٤] الأرض وتعزيز قدرتها الإنتاجية تتطلَّب موارد معتبرة، يعجز عائد الإجارة على الوفاء بها، كما أنَّ في ضيق تطبيق صيغة المزارعة - نظرًا للصعوبات التي ذكرناها آنفًا - خطر بقاء الأرض ميتة؛ وبالتالي اندثارها مع مرور الوقت؛ ولذا فإنَّ البحث عن أساليب استثمارية معاصرة تفتح باب المشاركة العريضة، وتتوافر فيها صفة العائد الوفير[٥]؛ قد أضحى من الأولويات التي ينبغي على مؤسسة الوقف إدراكها، وتوجيه الجهود إليها؛ صونًا لما بقي من ممتلكات زراعية،

(١) حسنى أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص٧، ٨.

(٢) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٨هـ، ١/ ١٥٠.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ١/ ١٨٧.

(٤) ولتفصيل أكثر حول معنى خصوبة الأرض، والمزايا التي توفرها هاته الخاصية للزرع؛ انظر: محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٥٧- ١٦٢.

(٥) حيث يرى الدكتور «أنس الزرقا» أنَّ أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح. للاستزادة؛ انظر: أنس مصطفى الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، من كتاب «إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف»، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٤م، ص٣٨٧.

وبحثًا عن غلَّة أكبر يستمر بها العطاء؛ فيكفي ما ضيعته هذه الأخيرة من عائدات ومساحات زراعية تحت غطاء أسلوب الإجارة.

• **إبقاء الأصل ضمن الدائرة الاقتصادية (تحقيق الاستخدام الأمثل):** فاستدامة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للأصل الوقفي لن تتحقَّق إلا بإبقاء هذا الأخير ضمن الدائرة الاقتصادية؛ أي دائرة الاستخدام، وطبعًا فإن ذلك يتطلَّب تجديدًا وتحديثًا في طرق الاستغلال، تمامًا كما يحدث من تطوُّرات على مستوى الأدوات والوسائل، فقد يعجز الفرد المتعاقد مع مؤسسة الوقف مزارعة في استثمار كل المساحة؛ بعجزه عن توفير الموارد والمعدِّات الكافية؛ فيبقى بذلك جزءًا غير مستغل، وتحرم الدورة الاقتصادية من موارد ذلك الجزء، ومن ثَمَّ فلو تمَّ إجراء تعديل - أو بالأحرى تحديث - لذلك العقد بما يستوعب المتطلَّبات المعاصرة للنشاط؛ لكان استغلال الأصل مثاليًّا، ولضمنت الدورة الاقتصادية نفعه، وما لا يقل خطرًا عن الحالة السابقة خطر أسلوب الإجارة؛ فالمستأجر للأرض الوقفية الزراعية قد لا تكون غايته زراعة الأرض، كأن يتخذها مكانًا للبيع أو موقفًا للسيارات.. وما شابه ذلك، فيكون بذلك قد غيَّر من وظيفة الأصل، وحرم الدورة الاقتصادية من موارده، بل وأحدث خللًا في سوق الموارد ككل، ومن هذا كلِّه فإن في تحديث الأساليب والطرق، وتأهيلها وفق ظروف كل عصر؛ ضمانًا للاستغلال الأمثل للموارد والأصول، وإبقاءً لها ضمن الدائرة الاقتصادية.

• **تعظيم غلَّة الأرض الموقوفة:** فلا سبيل للانتقال بالأعيان الوقفية الزراعية وعائداتها من جانب الاقتصاد الخفي إلى جانبه الظاهر والمُعلن إلَّا بتجاوز الأساليب الاستثمارية القديمة (الإجارة)، وتحديث وعصرنة بعضها الآخر (أسلوب المزارعة)؛ فننتقل بذلك إلى أساليب تتوافر فيها صفات الاستغلال العلمي العملي المدروس (القائم على دراسات الجدوى[1])، المدرَّة لعائد يتناسب وقيمة الأصل المستثمر، خاصَّة إذا أخذنا في الاعتبار أنَّ الأرض الزراعية هي من الأصول التي تعظم غلَّتها بتحسُّن طرق وأساليب استثمارها[2].

(١) للتوسُّع أكثر حول موضوع دراسات الجدوى؛ انظر: حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص٣٠، ٣١.

(٢) فالأرض من الأصول الحقيقية ذات القيمة الذاتية، ولها كيان مادي ملموس، وتحصل الغلَّة فيها من خلال استخدامها. للتوسُّع؛ انظر: السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، الأردن، دار الفكر، ط١، ٢٠١٠م، ص٢٨.

• **رفع الكفاءة الإنتاجية للأملاك الوقفية الزراعية:** فالمعلوم أن تحقيق الكفاءة الإنتاجية للأوقاف الزراعية وتحسينها على صلة وثيقة بما هو مستخدم من تكنولوجيا[١] وأدوات ووسائل؛ تحمل وجه الحداثة والتطوُّر، وأن هاته الأخيرة يرتبط وجودها بما هو متوفِّر من موارد مالية، التي تعد الشُّغل الشَّاغل، والمورد الأصعب بالنسبة للأساليب التقليدية؛ كعقد المزارعة مثلًا، ومن ثَمَّ فإنَّ إعمال الأساليب الاستثمارية الحديثة في هذا المجال قد بات من الحلول التي ينبغي على مؤسسة الوقف الأخذ بها؛ كونها ذات قدرة أكبر على توفير المطلوب من التمويل، وأنها ذات رصيد علمي وعملي (أي مبنية على أسس علمية عملية)، وذات رصيد بشري كفء فعَّال[٢].

• **دعم ثقة المزارعين بخلق المناخ الملائم للاستثمار:** فمن مزايا الأساليب الاستثمارية الحديثة إحاطتها الدقيقة بتفصيلات النشاط الاستثماري؛ إذ أنها تتضمَّن معلومات حول شروط التعامل، وكذا مراحل العملية الاستثمارية، وما تحتاجه هذه الأخيرة من وسائل وأدوات وموارد، ومقدار الربح المتوقَّع... فتعطي بذلك صورة ذهنية مناسبة وإيجابية[٣] عن النشاط ككل، الأمر الذي يُسهم في تسهيل ممارسة النشاط، ويزيد في ثقة الأفراد المزارعين، وقد يقول قائل: إن ذلك أيضًا متاح في الأساليب التقليدية؛ وهو قول حق، لكن لا ينبغي أن يخفى علينا أن مواكبة التطوُّرات هو شرط ضروري للوصول إلى استغلال أمثل للموارد، وسبيل مهم لتعظيم العوائد بأقل التكاليف، وهو الأمر الذي ينبغي على مؤسسة الوقف أن تدركه لدى توجُّهها نحو استغلال الأراضي الزراعية بشكل خاص، والأصول الوقفية الأخرى بشكل عام.

هذه بعض النقاط التي نراها على صلة بما يمكن أن تحقِّقه الأساليب الاستثمارية الحديثة من مزايا في مجال الوقف الزراعي، ونحن لا نجزم بأننا قد أحطنا بكل تلك المزايا، ولكن قد أجملنا بعضها لتدل على غيرها.

---

(١) في الماضي كانت متطلَّبات الزراعة تنحصر في موارد طبيعية وقوى بشرية ورأسمال، أما الآن فقد أضيف لها عنصر جديد بما يُعرف بـ«التكنولوجيا الحديثة»؛ من جرارات، وحاصدات، وكيماويات، ومصانع تعبئة وتعليب، ووسائل النقل والتخزين (مع ما لهذا الجانب من أهمية بالغة جدًّا. للإيضاح أكثر؛ انظر: سحر فاوي، عرض دراسة تناقش الآثار الاقتصادية والبيئية للزراعة العضوية، المجلة الزراعية، العدد ٦١٣، ٢٠٠٩م، ص٤٢- ٤٤، وسوران وفيق: علم الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق، ص١١٦، ١١٧) والتوزيع. للتوسُّع حول مزايا هاته الوسائط التكنولوجية؛ انظر: محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٧٢- ٧٩.

(٢) فعادة ما تستند الأساليب الاستثمارية الحديثة إلى مورد بشري فعال ذي دراية وخبرة.

(٣) محمد محمود المكاوي: الاستثمار في البنوك الإسلامية، مصر، دار الفكر، ٢٠١١م، ص١٠١، بتصرُّف.

ثالثًا: معايير جودة طرق استثمار واستغلال الأراضي الوقفية الزراعية:

• **التشغيل الكامل لعنصر الأرض**[١]: باعتبار الأرض من الأصول التي تفقد قدرتها الإنتاجية مع بقائها غامرة ميتة؛ فإنه ينبغي عند اختيار أسلوب الاستثمار مراعاة عنصر القدرة على الاستخدام الكامل لعنصر الأرض[٢]؛ لأن توسيع قاعدة الاستفادة من الأعيان الوقفية[٣] (الأرض الزراعية) وإعادة تدويرها يشكِّل أهمية قصوى؛ كونه يوفِّر ظروف الجدوى الاقتصادية[٤]، وعلاوة على ذلك؛ فإن في استثمار الأرض واستغلالها بالكامل طولَ العمر[٥]، وعَظَمةً في النفع والأثر على الوعاء الوقفي؛ حركة، ونموًا، وزيادة على كل هذا فإنَّ من جملة الدوافع الداعية إلى ضرورة الاستغلال الكامل والأمثل للأراضي الوقفية؛ دافع: تعظيم الغلَّة؛ الذي له ارتباط وطيد بالتوسُّع في استغلال الموارد.

• **تناسب العائد مع قيمة الأصل المستثمر**: فمن مظاهر أمثلية صيغة الاستثمار؛ قدرتها على تحقيق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج، بأن ينال كلُّ عنصر عائده المناسب نظير ما أسهم به في النشاط الاقتصادي[٦]، فمن غير المعقول أن يكون أصلٌ بقيمة الأرض يدرُّ عائدًا لا يزيد عن دراهم معدودة (كالعائد الناتج عن إيجار الأرض)؛ ولذا فإن العائد المُجزي لأصل كالأرض في تصوُّرنا ينبغي أن يتجاوز متطلَّبات العمارة وانتفاع الموقوف لهم، إلى تحقيق فائض يوجَّه لإنشاء أوقاف جديدة.

---

(١) فكما قاوم الإسلام فكرة البطالة، وحثَّ على العمل؛ كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة، وتجميد بعض الأموال، وسحبها عن مجال الانتفاع والاستثمار، ودفعَ إلى توظيف أكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة وثرواتها للإنتاج، وخدمة الإنسان في مجالات الانتفاع والاستثمار. للتوسُّع أكثر؛ انظر: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، خراسان، مكتب الإعلام الإسلامي، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص٦١٩، ٦٢٠.

(٢) فغالبًا ما نجد أن القدرة المتوافرة للإنتاج الزراعي لا تستعمل إلا جزئيًّا، وذلك في عديدٍ من البلدان الإسلامية، وقد يكون ذلك راجع لأسباب عدَّة؛ انظر: محمد حسين بهشيتي، الاقتصاد الإسلامي، سوريا، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٨م، ص٩٩، بتصرُّف.

(٣) أحمد محمد السعد: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد (مدخل نظري)، بحث منشور على الإنترنت. انظر الموقع التالي: www.arablowinfo.com.

(٤) للتوسُّع أكثر حول مظاهر الجدوى الاقتصادية؛ انظر: عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع.. الجدوى الاقتصادية- المعوقات والحلول، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م، ص٤٢، ٤٣.

(٥) عبد الله بن موسى العمار: استثمار أموال الوقف، ورقة بحثية مقدَّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول «التزام شرعي وحلول متجدِّدة»، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢١٥.

(٦) رفعت السيد العوضي: موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الرابع: الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٢٨.

• **قدرتها في الحفاظ على الأصول الوقفية:** فالاستثمار الوقفي وإن كان قد فُتح ونُهج له تطبيقات كثيرة لآليات اقتصادية؛ فإنَّ القائم على الوقف بما فُتح له من طرق الاستثمار تلك يَتخيَّر من بينها ما يرى أنه أوفر أمانًا[١]، وأكثر قدرة في المحافظة على الأصل أوَّلًا؛ تفاديًا لزواله وضمانًا لاستمرار عائده ونموه، ولنا هنا في أسلوب الإيجار نظرة تأمُّل؛ فالمستأجر لا يهمُّه تعطُّل الأرض أو تعرُّضها للتدهور، بقدر ما يهمه كيفية الوصول إلى منابع الربح السريع بأقل الجهود؛ كأن يستعملها في بيع مواد البناء[٢] (وهي حالة شائعة في الجزائر)، أو كموقف للسيارات.. وما يشابه ذلك من أوجه الأعمال ذات الربح الوافر قليل الكلفة.

• **الملاءمة:** فتحرِّي مسألة ملاءمة صيغة الاستثمار لمال الوقف أمر ضروري؛ إذا أُريد لهذا الأخير عظيم العائد، فلو نظرنا لصيغة الإيجار - مثلًا - على مكانتها من بين طرائق الاستثمار؛ فهي ليست بالصيغة الملائمة لخدمة الأرض الوقفية ذات الطبيعة الزراعية، فما العائد الذي تدرُّه بالذي يجعلها ملائمة لذلك، وما أُسسها وتطبيقاتها بالتي تشجع مؤسسة الوقف على الأخذ بها سبيلًا لاستثمار الممتلكات الزراعية.

زيادة على ما وقع عليه بحثنا من عناصر؛ فإنَّ لنا هنا معايير أخرى تتجسَّد فيها أمثلية الأسلوب الاستثماري؛ ومنها نَعُدُّ ولا نعدِّد:

• **القدرة على إدارة المخاطر**، بمختلف أنواعها؛ فنية كانت، أم مادية، أم اقتصادية، وذلك بضبطها وتحديدها، ثم وضع الحلول المناسبة لها.

• **مراعاة الأسلوب الاستثماري للضوابط الشرعية والمصلحية للاستثمار الوقفي.**

• **المرونة وسهولة التطبيق.**

• **مواكبة التطوُّرات الفنِّية والإدارية.**

• **قيامها على أسس ومنهجية علمية واقعية**[٣].

---

(١) محمد مختار السلامي: استثمار أموال الوقف، ورقة بحثية مقدَّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول «التزام شرعي وحلول متجددة»، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف ط١، ٢٠٠٤م، ص١٤٧.

(٢) أو ما يمكن أن نصطلح عليه بالاستخدامات غير الإنتاجية. للتوسُّع أكثر؛ انظر: محمود منصور عبد الفتاح وآخرون، الزراعة والغذاء في مصر.. الواقع وسيناريوهات بديلة حتى عام ٢٠٢٠م، مرجع سابق، ص١٧، ١٨.

(٣) لجنة دراسة الواقع الزراعي: البرنامج التنفيذي للنهضة الزراعية، مجلة المصارف، السودان، اتحاد المصارف السوداني، العدد ٢٦، ٢٠٠٩م، ص٤٣.

- **وجود الكفاءات الإدارية العارفة بالأسلوب الاستثماري وبمتطلَّبات نجاحه**[١].
- **تضمُّن الأسلوب الاستثماري مؤشرات ومعايير واضحة لتقويم الأداء الاستثماري.**
- **القدرة على ترشيد النفقات الاستثمارية.**
- **التوثيق**؛ لما له من أهمية بالغة في صيانة الأموال (بمعنى الحفاظ على الملكية[٢])، ومد الأساليب بقوَّة إلزامية وصيغة رسمية، وكذا تحديد المسؤوليات والحقوق والالتزامات[٣]... إلخ.
- **استيفاء الجوانب القانونية**: فالأساليب الاستثمارية المستحدثة غالبًا ما تحتاج إلى بناء عُرف في الواقع العملي حولها، وهذا العرف يكون بضمان وحدة السُّلوك والتصرُّفات، وشيوع المعرفة بها، وضمان عدم الخروج عنها، ويكون أساس إرساء هذا العرف في البداية من خلال تحديد الإطار التشريعي الملائم، المنظِّم لهاته الأساليب الاستثمارية، حتى تتعوَّد أطراف التعامل عليها، ومن ثَمَّ يصدر منهم بعد ذلك بتلقائية وبالتزام ذاتي؛ نظرا لثقتهم في أن الالتزام بقواعد الإطار التشريعي يضمن المحافظة على الحقوق[٤].

هذه بعض المعايير التي يمكننا وصفها بأنها معايير ضابطة وحاكمة للاستثمار الأمثل للأملاك الوقفية الزراعية، وما من شكٍّ أن الالتزام بها لمؤدٍّ حتمًا إلى نهضة وقفية زراعية، يعمُّ خيرها لما وقفت عليه، ويمتد نعيمها إلى الأمم؛ إنسانًا وحيوانًا، وبطبيعة الحال لا ندَّعي أن ما ذُكر من معايير بالتي تجسِّد جلَّ مظاهر الأسلوب الأمثل للاستثمار، ولكن حسبنا أن نقول: إنَّ ما ذكرناه يمثِّل الخطوط الأساسية التي تضبط الأسلوب الاستثماري الوقفي الزراعي ضبطًا.

(١) أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٧م، ص٩٣.

(٢) عبد الله العمر: استثمار الأموال الموقوفة.. الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٣) للتوسُّع أكثر حول أهمية وفوائد التوثيق؛ انظر: فيصل عبد العزيز فرح، التوثيق (صياغة العقود).. ضوابطه الشرعية وتطبيقاته في صيغ التمويل والاستثمار، ورقة بحثية مقدَّمة لندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين، مكة المكرمة، ٢٠٠٢م، ص٣٢، ٣٣.

(٤) عبد الملك منصور: العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، ورقة بحثية مقدَّمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩م، ص٤٥، بتصرُّف.

المبحث الثالث: صكوك المزارعة.. بيانٌ وتفصيلٌ

لئن كان حديثنا عن أهمية التجديد والتحديث في طرائق استثمار الأرض الوقفية الزراعية قد طالت به الصفحات، وظهرت فيه وتنوَّعت المصطلحات، وغلبت عليه النظريات؛ فإن النقص سيظل السمة القائمة فيه ما لم نشفعه بأمثلة وضروب، يتحقق فيها ذلك الوصف المرغوب.

ولئن كان الاستثمار الوقفي الزراعي بما منَّ الله عليه بفسيح الأرض قد غلب عليه الموروث القديم من الأساليب؛ بما يحمل معه من ضعف وقلَّة نفع؛ فإنَّ الانتقال بتلك الثروة من الذي هو أدنى إلى الذي هو خير قد أوجبنا بحث وتقصِّي كل جديد، وسبيلًا إلى ذلك وبالطرْق والبحث في أبواب المعاصَرة والتجديد؛ تراءت لنا صيغة "الصكوك"، فكانت غايتنا لنسج طريق استثماري وقفي يحمل وجه التجديد.

ولئن كان الإجمال في قولنا قد غلب على التفصيل، فإنَّنا ولكشف الغموض سنهمُّ في هذا المبحث إلى بيان وتفصيل واحدة من أنواع الصكوك التي نخالها تتسم بالفعالية والجدوى في الميدان الزراعي، مذكِّرين بأنَّ هذا الأسلوب الاستثماري نعدُّه من أنجع وأحدث الطرق في استثمار الأراضي الوقفية الزراعية.

وقبل أن نلج بشيء من الحديث في عُمق الموضوع؛ فإننا ارتأينا للضرورة أن نتناول بشيء من التذكير بعضًا من فقه الزراعة؛ بداية من التعريف بها وبفضلها وأهميتها، مرورًا إلى بيان حكمها، وانتهاء بالإحاطة بعقد المزارعة؛ مفهومًا، وشروطًا.

أوَّلًا: الزراعة مفهومًا وتاريخًا وأهميةً:

أ. الزراعة، مقصدًا وتاريخًا:

الزراعة؛ أمَّا لغة: فمن زَرَعَ الحبَّ يَزْرَعُه زَرْعًا وزِراعَةً؛ طَرَحَ البَذْرَ[1]، ومنه الحديثُ: "مَن كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها أو ليَمْنَحَها أخاه؛ فإنْ أبى فليُمسكْ أرْضَه"، وقيل: الزَّرْع: نَباتُ كلِّ شيءٍ يُحرَث[2]، وفي "شرح نهج البلاغة" لـ"ابن أبي الحَديدِ" أنَّه يُقال: زَرَعْتُ البُرَّ والشعيرَ.

(١) السيد محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، ج١١، بيروت، دار الفكر، ط١، د. ت، ص١٨٧.

(٢) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب، ج٧، دار صاد، ٢٠٠٣م، ص٢٧.

وأمّا اصطلاحًا؛ فتعرف الزراعة على أنها: معالجة الأرض بالحرث والبذر والسَّقي؛ لاستنبات الزروع والثمار والانتفاع بها في التقوُّت والتفكُّه. وفي تعريف آخر فيه سَعة وغنى؛ يقول "ابن العوام إشبيلي": "ومعنى فلاحة الأرض: إصلاحها، وغراسة الأشجار فيها، وتركيب ما يصلحه التركيب منها، وزراعة الحبوب المعتاد زراعتها فيها، وإصلاح ذلك، وإمداده بما ينفعه ويجوِّده، وعلاج ذلك بما يدفع بمشيئة الله الآفات عنه، ومعرفة جيد الأرض ووسطها والدون منها، وهذا هو الأصل الذي لا يستغنى عنه... وتقدير ما يحتمل من الأرض من أنواع البذر، وصفة العمل في التذكير وعلاج الخضر والأشجار من الآفات اللاحقة لها، وتدبير ذلك كله، والقيام عليه بما يصلحه؛ حتى يدر فائدة"[1]، فانظر إلى سعة هذا التعريف وشموله وتفصيله لكل مراحل الزرع.

وهي من أهم وأقدم المهن التي مارسها الإنسان؛ إذ يشير العلماء في ذلك إلى أنَّ النشاط البشري في تحصيل المعاش واكتساب الأرزاق والأموال، على كثرة وجوهه وتصرفاته؛ قد انحصر في وجوهٍ ثلاثة؛ هي: الزراعة، والصناعة، والتجارة، وعليها يقوم بناء العالم في حياته، وهي أصولٌ يرتبط بعضها ببعض بأنواع من الارتباطات، وقد بدأت مع الإنسان ساذجة سهلة، تسدُّ حاجاته الساذجة البسيطة، وأخذت تتطوَّر معه، أو أخذ يطورها حسب متطلباته؛ فاتسعت وتعقَّدت، وما تزال تواصل تطوراتها[2]، ويقول العلماء أيضًا: إنَّ أسبق الوجوه في الوجود هي الزراعة؛ لبساطتها أولًا[3]، ولضرورة الإنسان إليها ثانيًا، وفي هذا يقول العلَّامة "ابن خلدون"[4]: "أما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش؛ أمَّا الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات؛ إذ هي بسيطة[5]، وطبيعية فطرية، لا تحتاج إلى نظر ولا علم؛ ولهذا تُنسب في الخليقة إلى آدم أبي البشر، وأنه معلمها والقائم عليها، إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش، وأنسبها إلى الطبيعة".

(١) للاطلاع على تفصيل الكلام؛ انظر: ابن العوام إشبيلي، كتاب الفلاحة، مدريد، مطبعة الريال، ١٨٠٢م، ص٥- ٧.

(٢) أبو الوفا مصطفى المراغي: من قضايا العمل والمال في الإسلام، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، ط٢، ١٩٧٠م، ص٣٩.

(٣) فهي مجرد عملية بذر البذور في التربة، وتركها لتنمو تحت ظروف الطبيعة، إلى أن يحين موعد حصادها.

(٤) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، د. ت، ص١٦٦.

(٥) فالزراعة في عصره كانت تعتمد على الجهد الإنساني أساسًا، وعلى أدوات بسيطة، ومقدار متواضع من المعارف، وكان مفهوم الزراعة قاصرًا على «فلاحة الأرض»، والانطباع الذي تتركه في الذهن: فلاح وزوج من الثيران ومحراث، وثمارها لا تكاد تكفي إعالة المزارع وأسرته. انظر: محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٠٧. وعلى العموم فإن رأي «ابن خلدون» في الزراعة مبني على واقع عصره، ولو قُدِّر له أن يرى واقع الزراعة الآن، وما تحتاجه من العلوم؛ في اختيار البذور، ووقاية المزروعات من الآفات بالمبيدات، وتوقيت ريِّها، ووجوب القيام عليها بالرعاية الدائمة؛ لكان له رأي آخر فيها.

ولقد أولى الإسلام عناية خاصَّة بها؛ بأن حثَّ وأمر بها، فعن "أبي هريرة" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض؛ فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى؛ فليمسك أرضه"[(١)]، وقال بعض السلف: من أراد أن يتوسَّع في الرزق؛ فليتقن مع تجارة له ضيعة (أي: مزرعة)، ألا ترى أن الله عز وجل قد قرن بينهما في كتابه؛ فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة: الآية ٢٦٧)، هذا وقد بلغ الإسلام المدى وهو يحثُّ على إعمار الأرض، واستخراج خباياها وزراعتها؛ فقال رسول الله: "ومن أحيا أرضًا ميتة؛ فهي له"[(٢)]، ومن الآثار ممَّا يدلُّ على الحثِّ والأمر بالزراعة؛ ما ورد عن "عمر بن عبد العزيز" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى عمَّاله يقول: "انظر إلى ما قبلك من الأرض؛ فأعطها بالمزارعة على النِّصف، وإلَّا فعلى الثلث، حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد؛ فامنحها، وإلَّا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تبيرن قِبلك أرضًا"[(٣)]، وعن مدى اهتمام الحضارة الإسلامية بالنشاط الزراعي فقد ورد في كتاب "الحضارة والتمدُّن الإسلامي بأقلام فلاسفة النصارى" شهادات لغربيين حملت في طياتها دلائل سبق المسلمين وتفوقهم في مجال الزراعة وتفضيلهم لها؛ فكان منها: قال "رامبو": "لم يكن في عصر العباسيين أهم من مهنة الفلاحة؛ فقد أظهر العرب بمهارتهم مزايا فواكه الفرس وأزهار إقليم "مازندران"، وقد أغنوا العلم - لا سيَّما علم النبات - بمسائل جديدة كثيرة"، ويقول أيضًا: "ومضى دهر طويل كانت فيه شعوب الأمة العربية أول العارفين بالزراعة، وأحسن العمال، وأصبحت الزراعة التي أخذوها من أساليب "بابل" و"الشام" و"مصر" علمًا حقيقيًّا للعرب، أخذوا نظرياتها من الكتب، ثم وسَّعوها بتدقيقاتهم وتجاربهم، وكانوا يطبقونها بمهارة، ولا يستنكف أعلى الطبقات عن العمل بأيديهم في زراعة الأرض، بينما كان غيرهم يحتقرها، ويعدُّها عملًا مهينًا"، وفي كتاب "تاريخ التمدُّن الحديث" يقول كاتبه "سنيوبوس"[(٤)]: "جرى أمراء العرب على أصول إسقاء الأرضين؛ بفتح الترُّع، فحفروا الآبار، وجازوا بالمال الكثير من عثروا على ينابيع جديدة"، وذكر "سنيوبوس" أن العرب استعملوا جميع أنواع الزراعة التي وجدوها في مملكتهم، وحملوا الكثير من النباتات إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا، (٢٢١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، (٤٠١٣).

(٢) صحيح؛ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج، باب: في إحياء الموات، (٣٠٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما ذُكر في إحياء أرض الموات، (١٣٧٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، (٥٩٧٦).

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: المزارعة، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م، ص١٥.

(٤) شارل سنيوبوس: تاريخ التمدُّن الحديث، ترجمة دار الهلال، مصر، مطبعة الهلال، ١٩٠٩م، ص٢٦٦.

"صقلية" و"إسبانيا"، وربَّوها في أوروبا فأحسنوا تربيتها؛ حتى لتظنها متوطِّنة، ويقول المستشرق "لويس" البرتغالي: "إن تاريخ العرب حافل بذكائهم وتقدمهم وسيادتهم في كل العلوم والفنون، حتى في الزراعة، فقد كانوا بعد غزوهم إحدى المقاطعات، حين يجدونها خربة؛ يحيلونها بعد سنين إلى جنَّات حقيقية، بفضل مساعيهم وتفوُّقهم وتدابيرهم العجيبة... وأخذت "فرنسا" عن العرب - بعد فتحهم "الأندلس" وجنوب "فرنسا" - أساليبهم في الزراعة، وحفر التُّرع والخلجان، ونظام الري، وبلدوا في الأندلس النباتات والأشجار التي لم تكن تعرفها، فانتقلت إلى أوروبا"[1]، والحق أنَّ الشواهد في ذلك كثيرة[2]، بيد أن طبيعة البحث لا توسعنا نقلها والاسترسال فيها.

ب. في بيان فضلها وأفضليتها على باقي الحرف:

فأمَّا عن مكانتها بين الحِرف؛ فإنَّ أغلب الأقوال قد اجتمعت على أن الزراعة هي أطيب المكاسب وأفضلها بين سائر الحرف؛ حيث يجيب الإمام "الماوردي" وهو يُسأل عن ذلك: أصول المكاسب ثلاثة؛ الزراعة، والتجارة، والصنعة، والأشبه بمذهب "الشافعي" أن أطيبها التجارة، والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها إلى التوكُّل أقرب، قال "النووي": والصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، فإن كان زراعة فهو أطيب الكسب؛ لِمَا يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكُّل، ولما فيه من النَّفع العام للآدمي والدواب؛ ولأنه لا بدَّ فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض[3]، وقال "العيني": فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر؛ كانت الزراعة أفضل؛ للتوسعة على الناس[4]، ويقول الإمام "الحبيشي": إن دلائل فضل الزراعة أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر، وارتفاعها على سائر الحرف لا يُنكر[5]، ويقول الإمام "ابن حزم" الأندلسي: اعلموا أن الراحة واللذة والسلامة والعزَّ والأجر في أصحاب فلاحة الأرض، وفلاحة الأرض أهنأ المكاسب[6]، ويقول نفر آخر: فعُرف بهذا ونحوه أنَّ الحاجة إلى الزراعة

(١) اطُّلع عليه في الموقع التالي: http://www.bayanelislam.net.

(٢) انظر في ذلك: أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٧م، ص٢٨٠- ٢٩٤.

(٣) يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، مطبعة المنيرية، د. ت، ٩/ ٦٥.

(٤) بدر الدين العيني: عمدة القاري في شرح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ١٢/ ٢١٩.

(٥) فمن أراد التوسُّع أكثر؛ فلينظر: محمد بن عبد الرحمن الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، د. ت، ص١٠.

(٦) ابن العوام إشبيلي، كتاب الفلاحة، مرجع سابق، ص٤، ٥.

داعية، وأنَّ درجتها رتبة عالية، لا ينكر ذلك إلا من أنكر الوجود، ولولا الطعام ما عاشت الأجسام، ويقول "ابن الحجاج" في كتابه "المدخل": فما في الصنائع كلِّها أبرك من الزراعة ولا أنجح، إذا كانت على وجهها الشَّرعي، وهي من أكبر الكنوز المخبَّأة في الأرض[١].

فهذه ثلَّة من الأقوال المأثورة، تقف على مقام الزراعة بين غيرها من الحرف، ولا ريب أن الأعمال والمهن المشروعة كلَّها فاضلة، وإنْ كان بعضها أفضل من بعض، وأفضلها وأعظمها نفعًا للأمَّة، وأعمُّها خيرًا وفائدة له، وأكثرها سدًّا لحاجاتها.

وأمَّا عن فضلها؛ فقد جمع الإمام "الحبيشي" - في كتابه "البركة في فضل السعي والحركة" - من فضائل الزراعة ما أغنى وأقنى، نُجملها من غير تفصيل ولا تحليل، مع العلم أن لكل فضل فصولًا ومسائل[٢]:

- حصول الأجر للزَّراع وإن لم يقصد ذلك، حتى ولو زرع وباع ذاك الزرع؛ كان له به صدقة؛ لتوسعته على النَّاس في أقواتهم.
- تفريح الأطفال، والسَّعي على العيال، والتوصُّل إلى إرضاء السؤال، وإطعام الطعام الحلال، وفي كل واحد من ذلك أجر كامل على كل حال.
- الغنى عن الناس؛ وهو أكبر سعادة، وأكثر إفادة.
- وفي الأرض فائدة أخرى؛ وهي أن يعيرها غيره، أو يجعلها له رقبى أو عمرى؛ فتلك درجة عالية.
- وناهيك بها فضيلة أن يكون للمرء أرض ينتفع بها ويستغلها، ويشتغل بها عن عيوب الناس وخلطتهم.

وحديثًا مكمِّلًا متَّصلًا بالفضائل؛ فإنَّ من أسباب تنمية الأوقاف التي تكاد تخلو من المحاذير[٣]: زراعة الأرض الوقفية الزراعية، باستصلاحها وبذرها، وهي وإن كانت مُكلفة كثيرًا، فإن دخلها بالمقابل وفير، بل وإنها تحقِّق للواقف أجرًا عظيمًا؛ لكثرة من ينتفع بها من إنسان وحيوان، ففي الصحيحين من حديث "أنس" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: "ما من مسلم

(١) ابن الحجَّاج: المدخل، القاهرة، دار التراث، د. ت، ٣/٤.

(٢) محمد بن عبد الرحمن الحبيشي: البركة في فضل السعي والحركة، مرجع سابق، ص١٠- ٣٥.

(٣) لكون الاتفاق بين الطرفين يتم حول ما تُخرجه الأرض فعلًا، وليس على مبلغ مالي، أو وزن معيَّن من المحصول؛ الذي قد لا يتحقَّق.

يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا؛ فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة؛ إلَّا كان له به صدقة"[١]، ومن المعلوم أنَّ من وقف أرضًا زراعية إنما أراد عظيم الأجر ممن يستفيد من ذلك الوقف، فإذا زرعت الأرض فإنَّ له أجر كل كبد حرَّى تأكل من تلك الزراعة؛ فيتعين إذًا على الناظر أن يسعى سعيًا حثيثًا لتنمية أجر أخيه المسلم ونفع المستحقين، وذلك بإصلاح تلك الأرض وزراعتها[٢].

ج. حكم الزراعة:

لقد عدَّ العلماء الزراعة من فروض الكفايات في كثير من المصنَّفات؛ لأنَّه لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلِّها إلَّا بها، فإنْ تركها كل النَّاس؛ أثموا كلهم، وإن فعلها من تحصل الكفاية بفعله؛ سقط الحرج؛ أي الإثم عن الآخرين، يقول "القرطبي" في "شرح الصحيح": "الزراعة من فروض الكفاية؛ فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار"[٣]، ومعنى كونها فرضًا على الكفاية: أنَّ الزراعة وغرس الأشجار وإعمار الأرض؛ تبقى فريضة قائمة على الأمة الإسلامية ما لم تتحقَّق كفايتها، واستغناؤها عن غيرها إذا كان ذلك في مقدورها ووسعها، فإن لم تفعل تبقى مقصِّرة تاركة لهذه الفريضة ما دامت مستوردة معتمدة على الغير في مواردها الزراعية والغذائية، وعلى الإمام في هذه الحالة أن يجبر على الزراعة والغرس والفلاحة من تتحقَّق بإجبارهم تلك الكفاية في المجالات المختلفة[٤]، قال شيخ الإسلام "ابن تيمية": "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس؛ مثل: حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية... فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب "الشافعي" و"أحمد بن حنبل".. وغيرهم؛ كـ"أبي حامد الغزالي"، و"أبي الفرج بن الجوزي".. وغيرهم: أن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنَّه لا تتم مصلحة النَّاس إلَّا بها، كما أنَّ الجهاد فرض على الكفاية؛ إلا أن يتعيَّن فيكون فرضًا على الأعيان"[٥]، قال "ابن الحاج" في "المدخل": "آكدُ ما على المكلَّف من الصنائع والحرف؛ الزراعة؛ التي بها قوام الحياة، وقوت النفوس"[٦].

---

(١) البخاري في الحرث والزراعة، في فاتحته، برقم ٢٣٢٠، ومسلم في المساقاة، وباب: فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أحمد بن عبد العزيز الحداد: من فقه الوقف، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٢٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، ٣/ ٣٠٦.

(٤) عبد الغني أحمد مزهر: فضل الزراعة في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٣، ١٤١٢هـ، ص١٩٩.

(٥) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨/ ٢٣.

(٦) ابن الحجاج: المدخل، مرجع سابق، ص٣.

إنَّ من الخطأ ما يتصوَّره بعض النَّاس أنَّ مهنة الزراعة من المهن الدنيئة المنحطة، التي لا تليق بالرجل الكريم، وهو تصوُّر لا يقوم على أساس سليم؛ فالعمل المباح كله شرف لصاحبه، لا يُزري به، بل يكرمه، ويعلي مكانته عند الله تعالى ثم في أعين النَّاس، فكيف والزراعة من أشرف الأعمال وأجلِّها، وقد قال عدد من العلماء: إنها أفضل المكاسب، وإنها من فروض الكفاية على المسلمين، وفيها الأجر الجزيل للزارع والغارس، ما انتفع بذلك منتفع؛ من إنسان أو حيوان أو طير أو حشرة، وقد تكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها بعد الموت[١]؛ ولهذا المعنى كان أصحاب النبي ﷺ قد اقتسموا في تسببهم على قسمين؛ فمنهم من كان يعمل في الحوائط؛ وهي البساتين، ومنهم من كان يتسبَّب في الأسواق، وكلاهما حسن، ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل؛ لما تقدم أنَّ فيها الثواب الجزيل، والنَّفع الكثير المتعدي[٢].

ثانيًا: المزارعة.. معنىً ومشروعية وشروطًا:

فالمزارعة في اللُّغة: مفاعلة؛ من الزرع، وهو: الإنبات، والإنبات المضاف إلى العبد مباشرة: فعلٌ أجرى الله - سبحانه وتعالى - العادة بحصول النبات عقيبه، لا بتخليقه وإيجاده[٣]، أما اصطلاحًا؛ فقد عرَّفها الفقهاء بعدَّة تعريفات؛ فعرَّفها "الحنفية" بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج[٤]، وعرَّفها "المالكية": بأنها الشركة في الزرع[٥]، وعند "الشافعية" هي: عمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك[٦]، وهي عند "الحنابلة": دفع الأرض والحَبِّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع؛ ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصَّل[٧].

(١) مجلة البحوث الإسلامية: فضل الزراعة في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٢) ابن الحجاج: المدخل، مرجع سابق، ص٤، ٥.

(٣) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ١٣/ ٤٨٥، وكمال الدين بن عبد الواحد: فتح القدير، دار الفكر، د. ت، ٩/ ٤٦٣.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت، ٨/ ١٨٢.

(٥) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، ٣/ ٣٧٢.

(٦) محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م، ٣/ ٣٢٨.

(٧) منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، د. ت، ٣/ ٥٣٣.

وعن مشروعيتها[1]؛ فقد ذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلِّها - كـ"أحمد بن حنبل" وأصحابه كلِّهم من المتقدِّمين والمتأخِّرين، و"إسحاق بن راهويه"، و"أبي بكر بن أبي شيبة"، و"سليمان بن داود الهاشمي"، و"أبي خيثمة زهير بن حرب"، وأكثر فقهاء الكوفيين؛ كـ"سفيان الثوري"، و"محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى"، و"أبي يوسف" و"محمد"؛ صاحبيّ "أبي حنيفة"، و"البخاري" صاحب "الصحيح"، و"أبي داود"، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخِّرين؛ كـ"ابن المنذر" و"ابن خزيمة" و"الخطابي".. وغيرهم، وأهل الظاهر، وأكثر أصحاب أبي حنيفة - إلى جواز المزارعة والمؤاجرة.. ونحو ذلك؛ اتباعًا لسنَّة النبي ﷺ، وسنَّة خلفائه وأصحابه، وما عليه السَّلف، وعمل جمهور المسلمين. وبيَّنوا معاني الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب؛ فمن ذلك: معاملة النبي ﷺ لأهل "خيبر" هو وخلفاؤه من بعده، إلى أن أجلاهم "عمر"[2]؛ فعن "ابن عمر" رضي الله عنه ما أنه قال: "إن رسول الله ﷺ عامل أهل "خيبر" بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[3]، ولـ"مسلم" و"النسائي" و"أبي داود": "دفع ﷺ إلى يهود "خيبر" نخل "خيبر" وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله شطر ثمرها"[4].

وأما عن شروطها؛ فإنه إجمالًا - ومن غير تفصيل - سنوردها في ثمانية شروط، كما جاءت في كتاب "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"[5]:

- كون الأرض صالحة للزراعة؛ لأنَّ المقصود لا يحصل بدونه.
- أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد، وهو لا يختص به؛ لأنه عقد لا يصح إلا من الأهل.
- بيان المدة؛ لأنَّه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هي المعيار لها؛ فيعلم بها.
- بيان مَن عليه البذر؛ قطعًا للمنازعة، وإعلامًا للمعقود عليه؛ وهو منافع الأرض، أو منافع العمل.

(١) اختلف الفقهاء كثيرًا حول مشروعية «المزارعة»، وورد فيها كلام كثير، ولكن ونظرًا لطبيعة هذه الورقة؛ فإني اكتفيت بعرض جانب فقط، أوضحنا فيه رأي «ابن تيمية»؛ الذي جمع في كلامه اتفاق أهم الفقهاء؛ ولذا، ولمن أراد التوسُّع في هذا الأمر، وعمَّا يخصُّ عقد «المزارعة»؛ فليرجع إلى الورقة البحثية التالية؛ ففيها جمع الباحث معظم أحكام الفقهاء وأقوالهم واختلافاتهم، وقام بتمحيصها على وجه جيِّد. وليد خالد الربيع: عقد المزارعة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٤- ٣٥.

(٢) ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، د. ت، ص٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم، الحديث رقم ١٥٥١.

(٤) رواه البخاري، في كتاب: الإجارة، رقم ٢١٢٤، وفي كتاب: المزارعة، رقم ٢١٦٠، ورواه مسلم، رقم ٢٨٩٨.

(٥) جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م، ٦/ ٢٤، ٢٥.

- بيان نصيب من لا بذر من قبله؛ لأنَّه يستحقه عوضًا بالشرط، فلا بدَّ أن يكون معلومًا، وما لا يُعلم لا يستحق شرطًا بالعقد.
- أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل، حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد؛ لفوات التخلية.
- الشركة في الخارج بعد حصوله؛ لأنه ينعقد شركة في الانتهاء، فما يقطع هذه الشركة كان مفسدًا للعقد.
- بيان جنس البذر؛ ليصير الأجر معلومًا.

والحق أن هناك شروطًا أخرى، ولكن نراها شروطًا ضمنية؛ ولذا سنكتفي بهاته الشروط الأصل.

ثالثًا: صكوك المزارعة.. المفهوم وآلية العمل:

إن تبنِّي أي وسيلة أو طريقة بعينها للاستثمار لا يتم من فراغ، وإنَّما هناك جملة من العوامل التي تؤثِّر في ذلك، الأمر الذي يمكن القول معه بأنه كلَّما تغيَّرت تلك العوامل والظروف؛ فإنَّ طرق الاستثمار ووسائله ستتغيَّر هي الأخرى تبعًا لها، وربَّما كان هذا التغيُّر جذريًّا، بحيث يتم تجاوز الطريقة القديمة تجاوزًا كليًّا، وربما كان تغيُّرًا نوعيًّا؛ بحيث يتم تجاوز الكيفية القديمة المتَّبعة في ذلك، مع بقاء جوهر تلك الطريقة، وإنَّما لا بدَّ من إحداث تحويرات وإصلاحات فيها، والأمر ذاته ينطبق على موضوعنا؛ أي صكوك المزارعة، فهاته الصكوك مبنيَّة في الأساس على عقد المزارعة؛ وهو أسلوب استثماري موروث، ولكن وبغية مواكبة التطورات، وتسهيل النشاط الاستثماري الزراعي؛ فإنَّه تم استحداث هذا الأسلوب بإحداث تعديلات نوعية.

أ. تعريف صكوك المزارعة:

عُرِّفت بأنها وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصَّة في المحصول وفق ما حدَّده العقد[1]، كما تُعرَّف بأنها وثائق تحمل قيمًا متساوية، يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف النشاط الزراعي بموجب عقد المزارعة، مقابل حصَّة عينية من الناتج أو المحصول، يستحقها حملة الصكوك[2]، وتُعرَّف أيضًا على أنها أوراق مالية متساوية القيمة،

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٧، ص٢٥٢.

(٢) حسين حامد حسان: تحرير الصيغ والأدوات الإسلامية وجدواها على المستوى الدولي، بحث مقدَّم لندوة تمويل مشروعات الدولة بالقروض بالسودان، السودان، ٢٠١٢م، ص٢٦.

تصدر على أساس عقد المزارعة، وتُستخدم حصيلتها في تمويل زراعة أرض يقدِّمها مالكها بناء على هذا العقد، ويمثِّل الصكُّ حصَّة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحقُّ حملة الصكوك - بصفتهم المزارعين بأموالهم - حصَّة معلومة من الزرع، ويستحقُّ مالك الأرض الباقي[١].

ب. طرق تصكيك عقد المزارعة:

ولنا هنا أن نميِّز بين طريقتين لإصدار[٢] صكوك المزارعة؛ سنتناولهما تفصيلًا كما هو آتٍ:

الطريقة الأولى: أن يكون مصدر الصكِّ مالكًا لمساحة من الأرض الصَّالحة للزراعة، ويرغب في الحصول على تمويل لزراعتها، والمكتتبون في الصكوك مزارعون لهذه الأرض بأموالهم؛ بقصد الحصول على حصَّة من المحصول أو الناتج، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف زراعة الأرض[٣]، ويتولَّى البنك تنظيم إصدار[٤] صكوك المزارعة، ويكون هو مديرًا للإصدار، وقد يتولى بعض الوظائف الأخرى على النَّحو السابق[٥]، ويتمُّ ذلك عبر الخطوات التالية[٦]:

- يتقدَّم مالك الأرض التي يطلب زرعها إلى البنك الإسلامي[٧].

---

(١) الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قانون الصكوك، المادة ٣ ، ٢٠١٣م.

(٢) إصدار الصكوك يعني طرحها للاكتتاب فيها.

(٣) وتشمل تكاليف شراء الآلات والمعدات، والبذور، وإعداد الأرض، وتسميد الزرع، وحصاد المنتجات، وتصنيفها، وإعدادها للتسويق المنظَّم والمدروس، وأجور المهندسين والعمال... إلخ، وقد يكون من ضمن تلك التكاليف: تكاليف استصلاح الأرض.

(٤) ولمزيد من التفصيل عن المراحل التي تمرُّ بها عملية إصدار الصكوك؛ انظر: عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مرجع سابق، ص٣٠.

(٥) حسين حامد حسان: صكوك الاستثمار الإسلامي، ورقة بحثية مقدَّمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، حول «الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها»، الشارقة، ٢٠٠٩م، ص٦.

(٦) خالد بن سعود الرشود: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، المملكة العربية السعودية، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ٢٠١٣م، ص٦٣١.

(٧) يُفترض بالبنك الإسلامي قبل السَّعي في إصدار صكوك المزارعة؛ أن يقوم بعمل الدراسات على الأرض، ومدى الحاجة إلى الزرع في السوق والطلب عليه (للإشارة يتوقَّف الطلب على المنتجات الزراعية على عاملين مهمين جدًّا؛ وهما: معدل النمو السكاني، ومعدل نمو الدخل الفردي القابل للتصرف)، ويتمُّ قبل ذلك التأكُّد من صلاحية الأرض، وقدرتها على الإنتاج، كما تتضمَّن الدراسة حجم الإنتاج الممكن، ومقدار الربح المتوقَّع، ومدة دورة الزرع الواحد... إلخ، كما يلزم أن تكون هذه الأرض كبيرة، وتحتاج إلى تمويل ضخم - وهو الهدف المقصود من الصكوك - للحصول على ثمر سليم قابل للتسويق. انظر: خالد بن سعود الرشود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٧٣.

- يقوم البنك بإنشاء شركة ذات غرض خاص - وتُسمَّى وكيل الإصدار - تكون وكيلة عن مالك الأرض، وتتولى إصدار صكوك المزارعة.
- بعد جمع حصيلة الاكتتاب؛ يقوم مدير الإصدار بتعيين شركة زراعية خبيرة، تتولَّى عملية الزراعة نيابة عن حملة الصكوك مقابل أجر معلوم.
- تتضمن نشرة الإصدار[1] تحديد نسبة المكتتبين من المحصول.
- تتولَّى الشركة الخبيرة جمع المحصول وبيعه، وإعطاء قيمته إلى الشركة ذات الغرض الخاص، التي تعطي مالك الأرض نصيبه من بيع المحصول، كما تتولى تقسيم نصيب حملة الصكوك من بيع المحصول على المجموع الكلي للصكوك.

ولتبسيط فهم ما ورد من مراحل أدرجنا شكلًا كما هو واضح أدناه.

الشكل رقم ١: آلية عمل صكوك المزارعة حسب الطريقة الأولى

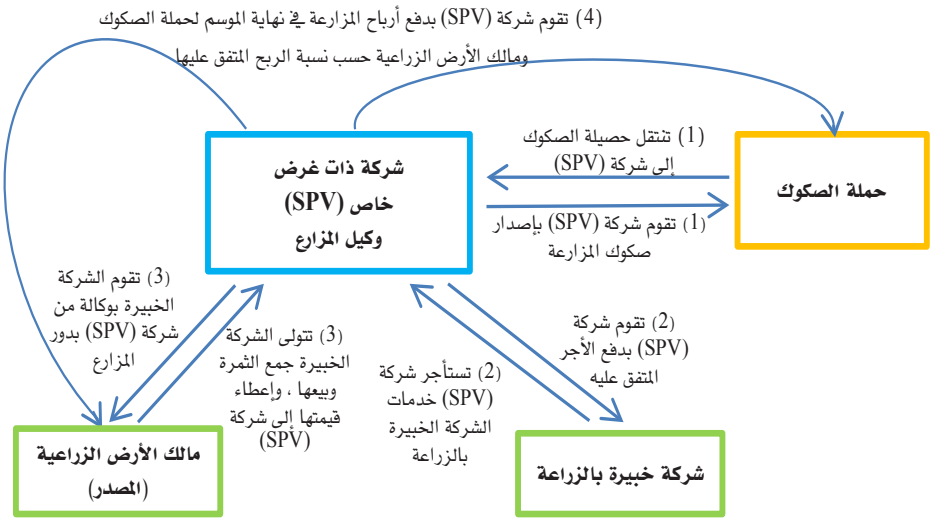

(١) تحدِّد نشرة إصدار صكوك المزارعة نوع الأرض ومواصفاتها ومساحتها، ونوع المحاصيل المطلوب زراعتها، وتكلفة الزراعة؛ من آلات ومعدات وبذور وسماد وأجور المهندسين والعمال، والمحصول المتوقَّع الحصول عليه، وطريقة تقسيمه بين مالك الأرض والمزارع (حملة الصكوك)، وكذلك مدة المزارعة. انظر: الجمعية المصرفية للتمويل الإسلامي، الصكوك في ٣٠ سؤال وجواب، العدد الأول، ٢٠١٢م، ص١٢.

الطريقة الثانية: أن يكون مصدر الصكِّ مزارعًا؛ فردًا، أو شركة زراعية متخصِّصة في المشروعات الزراعية، ولديها رأس مال كاف لتحقيق هذا الغرض، (تمتلك مدخلات الزراعة من البذور والشتلات الزراعية والعمالة المدربة)، وترغب في الحصول على مساحات من الأرض الزراعية، فتصدر هذه الشركة صكوك مزارعة باعتبارها مزارعًا، ويكون المكتتبون في هذه الصكوك مُلَّاكًا للأرض بأموالهم، وذلك بقصد اقتسام المحصول بينهم وبين الشركة الزراعية بصفتها مزارعًا، حسبما تحدده نشرة الإصدار، وتمثل حصيلة الصكوك تكلفة شراء الأرض أو إحيائها، ويتولَّى البنك تنظيم عملية الإصدار وإدارته، وقد يتولى مع ذلك وظائف أخرى، حسبما تقرِّره نشرة إصدار صكوك المزارعة[1]، ويتم ذلك عبر الخطوات التالية[2]:

- تتقدَّم شركة زراعية ذات خبرة إلى البنك الإسلامي بطلب الاستثمار بعقد المزارعة.
- تنشأ شركة ذات غرض خاص - تمثِّل وكيل ومدير الإصدار - تقوم بإصدار صكوك المزارعة.
- بعد جمع حصيلة الاكتتاب؛ تقوم الشركة ذات الغرض الخاص - بصفتها أيضًا مدير الإصدار - نيابة عن حملة الصكوك؛ باستئجار أو شراء أرض صالحة للزراعة.
- بذلك يتملَّك حملة الصكوك رقبة أو منفعة تلك الأرض.
- يتولّى مدير الإصدار «الشركة ذات الغرض الخاص» - نيابة عن حملة الصكوك (أصحاب الأرض) - توقيع عقد المزارعة مع الشركة الخبيرة (المزارع)؛ التي تقوم على زراعة الأرض والقيام بكل ما يُحتاج لذلك، إلى حصاد الزرع وتسويقه[3].
- يُتفق على حصَّة كلٍّ من حملة الصكوك والمزارع في المحصول في عقد المزارعة، ويُشار إليه في نشرة الإصدار.
- في حال كانت الأرض مملوكة لحملة الصكوك؛ فإنه يمكن تجديد عقد المزارعة لأكثر من دورة إنتاج.

ولتبسيط الأمور أكثر فإننا سنورد شكلًا توضيحيًّا مختصرًا لذلك.

---

(١) حسين حامد حسان: صكوك الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص٦.

(٢) خالد بن سعود الرشود: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٣٣.

(٣) للتوسُّع أكثر حول مصطلح التسويق الزراعي؛ انظر: سوران وفيق، علم الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق، ص١١٤.

الشكل رقم ٢: آلية عمل صكوك المزارعة حسب الطريقة الثانية

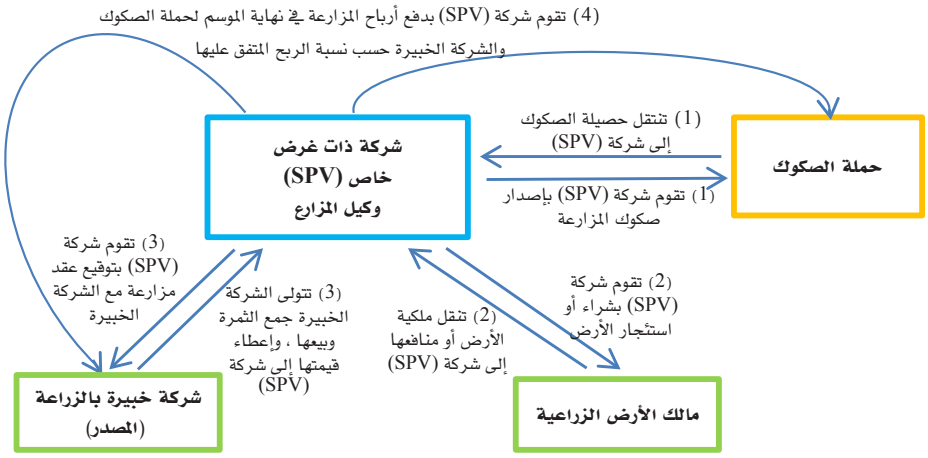

لئن كان هدف دراستنا هو بحث دور صكوك المزارعة في تفعيل استغلال ما تملكه المؤسسة الوقفية من مساحات زراعية، فإنَّه يتبين لنا من خلال تمحيص الطريقتين صلاحية الطريقة الأولى؛ حيث المؤسسة الوقفية مُصدرة الصكوك هي مالكة الأرض، والمكتتبون فيها بصفتهم المموِّلين لتكاليف الزراعة، أما الطريقة الثانية[1] فإنها تصلح كأسلوب استثماري، يساعد مؤسسة الوقف في توسيع ممتلكاتها من الأراضي الزراعية؛ حيث تمكِّنها هذه الطريقة من امتلاك مساحات زراعية جديدة، وذلك من خلال اكتتابها في الصكوك التي يصدرها المزارعون؛ أفرادًا كانوا، أم شركات زراعية كما سبق ذكره، وعليه فإن تركيزنا سينصبُّ على الطريقة الأولى دون الثانية.

(١) فالصكوك الصادرة حسب هذه الطريقة تختلف عن حالة الصكوك التي تصدر لتمويل مشروع زراعي معين؛ فمصدر الصكِّ في هذه الحالة يعد مضاربًا أو وكيل استثمار، وهو يستخدم حصيلة الصكوك في هذه الحالة في تمويل المشروع الزراعي المعيَّن؛ من شراء الأرض، وزراعتها، والصرف على مدخلات الزراعة؛ من آلات وبذور وسماد، ودفع أجور العمال الزراعيين؛ فهذا عقد مضاربة في مشروع معين، توزَّع فيه أرباح النشاط حسب اتفاق العاقدين، ويمكن أن يطلق على الصكِّ في هذه الحالة صكَّ المضاربة الزراعية؛ أي: المضاربة التي مجالها الزراعة.

ج. مسائل في عقد صكوك المزارعة:

أركان عقد صكوك المزارعة: أركان عقد المزارعة لا تخرج عن أركان عقد المساقاة؛ وهي عند القائلين بمشروعيتها من جمهور الفقهاء خمسة أركان؛ وهي: الأول: الصيغة، والثاني: العاقدان، والثالث: الأرض، والرابع: المحصول، والخامس: العمل، وركنها عند "الحنفية": الصيغة فقط، كباقي العقود عندهم[1].

وتتخذ الأركان المذكورة آنفًا معاني عند اعتماد طريقة تصكيك عقد المزارعة كما يلي:

الصيغة: هي نشرة الإصدار، وفيها يوضح أن حملة الصكوك هم المزارعون، ومالك الأرض (المؤسسة الوقفية في حالتنا) هو الطرف المُزارع له، ويبيِّن أيضًا العلاقات التابعة (الوكالات)، والعلاقات الأصلية التي تكون بين طرفي عقد المزارعة، كما يبيِّن فيها الشروط والأركان الأخرى.

العاقدان: العاقدان في عقد المزارعة هما: مالك الأرض، و المزارع، وبدراسة العاقدين في عملية التصكيك نجد أن هناك علاقتين؛ علاقة أصلية، وأخرى فرعية؛ فأما العلاقة الأصلية؛ فهي عقد المزارعة المبرم بين حملة الصكوك - بصفتهم مزارعين - ومالك الأرض، وأما العلاقة الفرعية؛ فهي تتضمن عقدين؛ الأول: عقد وكالة؛ حيث يكون المصدر وحملة الصكوك هم الموكلون، وتكون الشركة ذات الغرض الخاص ومدير الإصدار هم الوكلاء، والثاني: عقد إجارة؛ حيث يكون حملة الصكوك بواسطة وكيلهم هم المستأجِر، والشركة الزراعية الخبيرة هي المستأجَر.

حكم تداول صكوك المزارعة: وفي هذا ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنَّه: يجوز تداول[2] صكوك المزارعة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة)؛ فلا يجوز تداول الصكوك إلَّا بعد بُدُوِّ صلاح الزرع[3].

أمَّا عن جواز تداول صكوك المزارعة بعد بُدُوِّ صلاح الزرع واشتداده؛ فذلك أنَّ بعد بُدوِّ الصلاح يجوز بيع المحصول إجماعًا في الجملة، وبما أنَّ الصكَّ أصبح يمثِّل نصيب العامل (حملة الصكوك) من المحصول، وقد بدا صلاحه؛ فإنه يصحُّ بيعه، وبالتالي يصحُّ تداول

(١) منلا خسرو الحنفي: الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، د. م، د. ت، ٢/ ٣٢٤.

(٢) للإحاطة بمعنى تداول الصكِّ؛ انظر: حسين حامد حسان، صكوك الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٦.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٧، مرجع سابق، ص٢٦٠.

الصكِّ، وأمَّا عن مستند القول بجواز تداول صكوك المزارعة إن كان حملة الصكوك يمثِّلون المزارع؛ فذلك مستنبَط من قول من أجازه، فيُقال: إن العامل أو المزارع بعد العمل، والحرث وإثارة الأرض، ووضع السماد فيها، والقيام عليها حتى أصبحت مهيَّأة للزرع؛ أصبح شريكًا في الأرض، إلى أن ينفصل حقه منها بظهور الزرع وقسمة المحصول، وقبل ذلك لم ينفصل نصيبه منها؛ فأصبح كالشريك في المشاع، وكالذي عَمَّر ما تهدَّم من بنيان غيره؛ فيكون شريكًا فيها، والشريك يصحُّ أن يبيع نصيبه من المشاع[1].

تحديد سعر صكِّ المزارعة إصدارًا وتداولًا: فأمَّا قيمة الإصدار فتتحدَّد بقسمة إجمالي تكاليف الزراعة على عدد الصكوك المراد إصدارها، وهنا ينبغي أن تراعي جهة الإصدار (مؤسسة الوقف في حالتنا) المقدرة المالية للمستثمرين؛ بتجزئة التكلفة الإجمالية للزراعة إلى قيم صغيرة، تسمح لصغار المستثمرين بالمشاركة في عملية الاستثمار الزراعي، وأمَّا قيمة الصكِّ في مرحلة التداول؛ فتتحدَّد في السوق بناء على قيمة المحصول أو المنتج الزراعي.

وقد يتساءل المرء هنا؛ فيقول: ما الذي سيجنيه الوعاء الوقفي من تداول صكوك المزارعة وهو مُصدر للصكِّ، وليس طرفًا في عملية البيع والشراء؟ وردًّا غير ذي جزم ولا تأكيد؛ فإنَّ لنا أن نقول: إنَّ بائع الصكِّ، وبعلمه بأنَّه يتعامل في موارد خُصِّصت أرباحها لجهات محرومة في المجتمع؛ فإنه قد يخصِّص نسبة من الربح أو كل الربح المحقَّق من بيع الصك لصالح وعاء الوقف؛ فيربو بذلك دخل هذا الأخير، وتزداد بذلك حصة الموقوف لهم، وما هذه إلا مزية من المزايا التي يمكن أن تتحقَّق بتداول صكوك المزارعة، وما تعدَّى ذلك فهو كثير، وسيأتي بيانه في المبحث الموالي.

انتهاء صكوك المزارعة: ويكون ذلك في أحد الأمرين[2]:

انتهاء مدة الصكوك: أخذًا بما تقدَّم ذكره في أنه يجوز تحديد مدة المزارعة، ولا يشترط ذلك؛ فإنَّ صكوك المزارعة يمكن أن تؤقَّت بمدة يخرج الزرع فيها غالبًا، أو يكون تأقيتها بالجذاذ والحصاد لأول مرة.

انتهاء الدورة الزراعية أو إلى الحصاد أو الجذاذ: محل المسألة فيما إذا صدرت صكوك المزارعة غير محدَّدة بوقت، فهنا يقع انتهاؤها على أول وقت يكمل فيه الزرع، ويترتَّب على هذا

(١) للتفصيل أكثر حول ذلك؛ انظر: خالد بن سعود الرشود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٤٢- ٦٤٥.

(٢) خالد بن سعود الرشود: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٤٩، ٦٥٠.

الانتهاء أن تكون تكلفة ما تبقى من عمل الزراعة، وحصاد، وتسويق نصيب حملة الصكوك، على حملة الصكوك، ما لم يكن ثَمَّة شرط.

المبحث الرابع: نحو تفعيل استثمار الأراضي الوقفية.. قراءة في منافع صكوك المزارعة

لئن كانت الزراعة - بشهادة العارفين - أفضل الكسب وأحسن الصنائع، ولئن كانت الصكوك - بشهادة العالمين بشؤون المال والأعمال - أفضل الأساليب استثمارًا، وأحسن الأدوات توظيفًا؛ فإنه لا أَخْذَ إذا بادرنا إلى تقرير القول بأن ضالَّة الوقف في إحياء موروثها الزراعي لنراها اليوم في صكوك المزارعة؛ تنظيرًا وتطبيقًا، وحسبنا في ذلك ما تتمتع به تلك الصكوك من مرونة ومعاصرة، وما تملكه من خصائص تروم تمكين الناس؛ بسيطِهم وغنيهم، أعلمهم بشؤون الزراعة وأبعدهم عنها؛ من المشاركة في إحياء سنَّة الزرع وإخراج نبات الأرض، وإنَّ إدراك نفع الوقف الزراعي الهائم الضائع بين يديَّ قديم الأساليب الاستثمارية من جهة، وسوء التدبير والاستغلال من جهة أخرى؛ لهو أبلغ حجة، وأقوى داع لكل مسؤول عنه، مستشعر لعظمته، وباحث عن صلاحه؛ إلى البحث في مكنون هذا الأسلوب المُعاصر، وتبنِّي كلَّ ما فيه من مزية ومنفعة، يَعظُم بها خير الأرض الوقفية، ويعمُّ خيرها.

وتفصيلًا لمُجمل القول هذا فإننا نروم في هذا المبحث بحث فعالية صكوك المزارعة في تنشيط حركة استغلال الأراضي الوقفية ذات الطابع الزراعي، من خلال تحليل الخصائص التي تسمح لها بتحقيق ذلك وبيانها، وحتى نزيد الحديث بسطة؛ فإنَّنا سنشدُّ عضده ببيان دوافع نجاح وعوامل تمكين هاته الصكوك لدى مؤسسة الوقف؛ لنقف بعد ذلك بشيء من السَّعة على آثار التوسع في التعامل بها.

ولنا هنا إشارة قد تكون ذات بيان ظاهر أو خفي لدى عموم القرَّاء؛ وهي أنَّ صكوك المزارعة التي تصدرها مؤسسة الوقف يمكن تأخذ صفتين: خيرية[1]، أو ربحية (بمعنى: قائمة على

(١) ولنا أن نضرب هنا مثلًا فيه شبه لما نصوِّره في هذا البحث؛ وهي: تجربة أسهم الوقف الخيرية في «ماليزيا»؛ حيث أصدرت ولاية «جوهور» أسهمًا وقفية عام ٢٠٠٥م، وهي أسهم ذات طابع خيري، لا يحصل مشتريه على حصَّة أو ربح، وقد مكنتها حصيلة الاكتتاب من الإسهام في تمويل عديد من عمليات التنمية الاقتصادية والتعليمية، وقد كان من ضمن المشاريع المموَّلة مشروع استزراع ٣٨٠٠ فدان. للتوسُّع؛ انظر: ذو الكفل حسن، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، ورقة بحثية مقدَّمة لمؤتمر الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، دبي، ٢٠٠٨م، ص١٢٢.

المشاركة فيما تحقَّق من ربح عيني، حتى لا أقول خسارة؛ لأن المال الذي يُقصد به الخير والنفع يزكيه الله)، وكلاهما له من الدوافع ما يجعل الفرد مُقبلًا غير مُدبر على التعامل في هاته الصكوك؛ فالصكوك الخيرية لا يتحصَّل حاملوها على عوائد، وإنَّما بُغيتهم أجر عظيم عند الله، وأما الصكوك الربحية فإن محلَّها المشاركة فيما تحقَّق من محصول، كما سبق بيان ذلك.

أوَّلًا: قراءة في خصائص صكوك المزارعة وأثر ذلك على استغلال الموقوف الزراعي:

القدرة على توفير التمويل المطلوب: قد سبق أن قلنا بأن النشاط الزراعي يعدُّ من أكثر الأنشطة الاستثمارية حاجة إلى التمويل، بشكل مستمر، وبقدر هائل من الموارد المالية، وقد تقدَّم بنا القول - وإن كان ضمنيًّا - بأنْ صرَّحنا بأنَّ الصكوك من الأساليب الاستثمارية التي تمت هيكلتها للمساهمة - وبشكل أساسي - في توفير التمويل للمشروعات الضخمة، وقد استند مُصمِّموها في تجسيد ذلك الهدف على فكرة مهمة جدًّا؛ وهي فكرة التجزئة إلى قيم متساوية صغيرة (والتي سنوسعها ضربًا من التحليل)، أُريد بها خلق نوع من السهولة التسويقية؛ وبالأخص بين صغار المدخرين المستثمرين (سواء كانوا مزارعين أم غير ذلك)، غاية لتوسيع قاعدة المشتركين فيها (أي أن التركيز انصبَّ على تكثير عدد المشتركين بدلًا من مقدرتهم المالية)، وصولًا إلى المقصد الأهم؛ وهو اجتذاب القدر الكافي من التمويل.

ولئن كانت صكوك المزارعة وجهًا من وجوه تلك الصكوك؛ فإن إلحاق تلك الخصائص بها سيُكسبها وبلا شكٍّ قدرة على اجتذاب موارد مالية متنوعة من الكيانات الفردية؛ سواء من الأفراد ذوي الدوافع الخيرية (باعتبار أنَّ الوقف ضرب من ضروب الخير؛ حيث تباع صكوك المزارعة للمستثمرين الذين لديهم دوافع الإحسان فقط)، أو من الناس ذوي الدوافع الدينية القليلة (حيث تباع صكوك المزارعة للمستثمرين ذوي الدوافع الربحية)، الباحثين عن مكافآت التوسُّع أو من كليهما، وإنَّنا على جزم أن ذلك سيكون له أثر عظيم على تشغيل الراكد من الأصول (الأراضي) الزراعية الوقفية، ونحن نعلم أن عقبتها الكؤود لتنفرد بشكل خاص في التمويل وسُبل تدبيره.

تملُّك الأصول[1]: فتملُّك الأصول شعور فطري محبَّب للإنسان، يدفع الفرد إلى التضحية

(١) وحتى نكون واضحين، ولا ندع مجالًا للتساؤل؛ فإنَّ حديثنا عن قضية التملُّك هنا لا يقع على الأرض الموقوفة، فذلك أمر مفروغ منه، ولا نقاش فيه، وإنما مرادنا هنا يقع على تملُّك الأصول الإنتاجية التي تستخدم في النشاط الزراعي، والتي لها عمر إنتاجي بعيد المدى؛ كالآلات، والمعدات.

بكل ما يملك من موارد لإشباعه، وهو كما يراه الاقتصاديون دافع وحافز مهم للقيام بالأنشطة الاقتصادية، فكلَّما اتسعت قاعدة الملكيات الفردية أتيحت في المجتمع فرص الاختيار والبدائل في مجالات العمل والاستثمار[1]، وصكوك المزارعة كأسلوب استثماري زراعي حديث لم يُغفل هذا الجانب، بل حمل في جوانبه ما يؤصِّل هاته القاعدة، ويوسِّع مداها؛ فهي - وكما أسلفنا الذكر - تتيح لحاملها حصَّة شائعة في ملكية موجودات المزارعة (وأقصد هنا الآلات والمعدات) بعد شرائها، وعن أثر ذلك في تفعيل استغلال الأراضي الوقفية الزراعية؛ فكما نعلم فإنَّ الآلات والمعدات[2] أصبحت عنصرًا أساسيًّا في الزراعة المتقدِّمة، وتملُّكها يحمل للزراعة الوقفية مددًا من المزايا، فحرية التصرُّف فيها يكفل استخدامًا أمثل للأرض الوقفية (فبقدر التوسُّع في استخدامها بقدر ما نقترب من الاستخدام الأمثل)، وفي تملُّكها تملُّكًا شخصيًّا تخفيض لتكاليف خدمة المحصول (باعتبار أنَّ استئجارها يحمل تكاليف إضافية، تُنقص من مقدار الربح، بل وترفع من سعر الزرع بما يؤثِّر على المستهلك النهائي)، كما أنَّ في اتساع قاعدتها بين الناس (أي المعدَّات الزراعية) شدًّا لهم نحو الاهتمام بالزراعة عامَّة، وفي هذا ذكر غيرُ ذي حصر، وقول غير ذي جزم؛ فإننا نعتقد أنَّ الفرد، وبعد استيفاء دوافع الاستثمار في صكوك المزارعة الموجهة لإحياء الموقوف الزراعي، وبسعيه وبذله في باب الوقف حينًا من الزمن؛ تكون قد تربَّت لديه ملكات الإحسان وحبِّ الخير والنفع، وعندئذ فإنَّنا ننتظر منه أن يضع ما تملَّكه من أصول بواسطة تلك الصكوك في يد الوقف، وهذا عمل من شأنه أن يزيد من سعة وعاء الوقف، وبالتالي من قدرته على توليد مداخيل جديدة؛ كإيجار تلك الأصول لجهات زراعية أخرى مثلًا.

قابلية التسييل: تعتبر خاصية التسييل واحدة من الخصائص التي تنفرد بها الأوراق المالية؛ وهي عملية تحويل تقع على الأصول الثابتة، والأصول ذات درجة سيولة أقل يُرجى منها نوعًا من سهولة التصرف، حيث تُحوَّل الأصول غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول، تضفي عليها صفات السيولة، وصكوك المزارعة كصنف من صنوف الأوراق المالية، وكونها حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد

(١) أحمد محمد النجار وآخرون: ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١م، ص٦٠.

(٢) كالجرَّارات الزراعية وملحقاتها، المحاريث، والبذَّارات، والمسمِّدات، والحاصدات، والجاليات، والآلات الأخرى المتنوعة؛ رشاشات للمبيدات الفطرية والحشرية، والوسائط الحديثة، ومضخات رفع المياه، وآلات دراس وتعبئة الحاصدات... وهلم جرًّا!

بيعه؛ فإنَّ لها قابلية للتعامل بيعًا وشراءً[١]؛ ما يعني إمكانية تحويلها إلى نقود عند الحاجة، وهذه ميزة نجزم أن أثرها في تفعيل استغلال الأراضي التي وضعها الواقفون في يد الوقف سيكون لها من الشأن ما ينبغي التفصيل فيه، فطالما أنَّ هناك فرصة لتسييل[٢] صكِّ المزارعة؛ فإنَّ في ذلك دفعًا وترغيبًا للنَّاس لعرض مدخراتهم على دائرة الاستثمار[٣]الزراعي، وزيادة لرغبتهم في تملُّك الأدوات الاستثمارية بغرض الاستثمار في الزراعة، وطالما أنَّ هناك سهولة وسرعة في تسييل صكِّ المزارعة؛ ببيعها إلى مستثمرين آخرين؛ فإنَّ للمستثمر حامل الصكِّ فرصة للخروج من العملية الاستثمارية وقت ما شاء، وفي هذا فرصة لتحجيم المخاطر، وعصرنة وتسهيل للتعامل في أساليب الاستثمار الزراعي؛ بما يجلب اهتمام الناس، وتحسينًا لصورة النشاط الزراعي في أذهانهم.

قابلية التجزئة إلى قيم صغيرة: بحثًا عن أسباب اليسر والسهولة في تحصيل التمويلات ذات الحجم الكبير، وبحثًا عمَّا يوسِّع قاعدة المموِّلين، ويحفِّزهم على امتلاك أدوات الاستثمار؛ وقفَ أهلُ الحاجة على فكرة التجزئة، فعمدوا إلى إصدار تلك الأدوات في شكل حصص تحمل قيمًا نقدية متفاوتة الصغر، تتناسب مع الإمكانات المتاحة لمختلف الأفراد الراغبين في التملُّك، وتعدُّ صكوك المزارعة استجابة خلَّاقة في مجال تمويل الاستثمار الزراعي؛ نظرًا لما تمثله من استيعاب لخصائص من شأنها تجديد الاهتمام بإحياء أراضي الوقف الزراعية التي ماتت في أحضان الإهمال، ولعلَّ من جليل الخصائص التي تضمَّنها هيكل صكوك المزارعة مبدأ التجزئة، هذا المبدأ البسيط التصوُّر السهل المَأخذ ليخفي في طياته آثارًا عظيمة، تحملنا على الجزم بأنَّ هناك فرصة كبيرة أمام المؤسسة الوقفية لإحياء أصولها الزراعية التي مسَّها البوار، وإنَّ من تلك المزايا ما يستحق التفصيل؛ ومنها:

١- **توسيع قاعدة المموِّلين (أي حاملي صكوك المزارعة):** فمبدأ التجزئة يستهدف بالأساس إتاحة الفرصة لصغار المدخرين، وهم على كثرة (من المزارعين أو من غيرهم)؛ للمشاركة في

---

(١) وعن البواعث التي تدفع الفرد إلى التعامل في الصكوك بيعًا وشراءً؛ نشير إليكم بمراجعة: عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار (دراسة فقهية تأصيلية موسَّعة)، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، حول المؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م، ص١٠٩- ١١١.

(٢) وعن مزايا خاصية التسييل وأهميتها؛ يُنظر: المرجع نفسه، ص١١٠.

(٣) سامي حسن حمود: الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٦، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ، ص١٠٣٢، بتصرُّف.

تمويل المشاريع الضخمة[1]، كحال النشاط الزراعي؛ إذ بتقسيم الصكوك إلى وحدات نقدية متناهية الصغر، بحيث تطال كل مستويات الدخول؛ فإنَّنا نتصوَّر أن يكون بمقدور كل فرد له دخل أن يتملَّك صكًّا أو أكثر[2]، وهذا أمر سيُمكِّن من اجتذاب قدر كبير من الموارد المالية؛ بقدر اتساع قاعدة المشتركين، وليس بقدر مقدرتهم المالية وحسب[3]، وستعطي تلك الموارد بمجموعها قدرة للمؤسسة الوقفية على تغطية تكاليف الزراعة، وستشكل دافعًا نحو استغلال كل ما هو متاح للوقف من أراضٍ زراعية؛ شِبرًا شِبرًا.

٢- **سهولة تسويق وتداول صكوك المزارعة**: ويتأتَّى هذا أيضًا من خاصية التجزئة؛ حيث يتيح تقسيم صكوك المزارعة إلى حصص ذات قيم صغيرة سهولةً في تسويقها وتداولها بين صغار المدخرين والمستثمرين؛ فيتوسَّع بذلك نطاق العمل بها، وتنشأ عليها حركة مستمرة؛ بيعًا وشراءً؛ ممَّا يُكسب الصكَّ صفة الورقة المالية الجيدة الكفؤة، وهو الأمر الذي سيحسِّن من صورة المؤسسة الوقفية، هذا ويؤدي توسُّع العمل بها - بفعل خاصية التجزئة وسهولة التسويق والتداول - إلى تغيير وجهة بعضٍ من موارد الأفراد؛ ليستفيد منها القطاع الزراعي، وإذا ما تأكَّد نجاح هذا الأخير؛ فستتغير صورته لدى الناس، وسيزداد اهتمامهم به؛ بتوجيه جزء أكبر من مدخراتهم إليه، وكذلك الحال سينطبق على ما هو ملك للوقف من أراضٍ زراعية.

تعدُّد الأطراف المشاركة في الصكوك: فمن الخصائص التي تنفرد بها آلية التصكيك؛ القدرة على الربط بين مختلف الكيانات الاقتصادية، بحكم العلاقات التي ينشئها بينها، وصكوك المزارعة بصفتها واحدة من منتجات التصكيك؛ فإنَّ من شأنها هي الأخرى أن تربط مؤسسة الوقف بمختلف الفاعلين الاقتصاديين في المجال الزراعي؛ بما يؤدي إلى توسيع قاعدة المستثمرين فيه، وإنَّ من الأطراف التي نراها على صلة بذلك بحسب المخطط أو الشكل الذي أوردناه في المبحث السابق: الأفراد، والشركات الزراعية، والمؤسسات الوسيطة (الشركة ذات الغرض الخاص، والبنك الإسلامي، والحق أن شأنهما في ذلك لا يتعدَّى تقديم المشورة وتقديم

(١) يوسف بن عبد الله الشبيلي: إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، ورقة بحثية مقدَّمة لندوة الصكوك الإسلامية.. عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠١٠م، ص١.

(٢) كمال توفيق حطاب: الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، ورقة بحثية مقدَّمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩م،ص١٠، بتصرُّف.

(٣) حسين عبد المطلب حسين الأسرج: دور سوق الأوراق المالية في تنمية الادخار في مصر، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠١م، ص٤١، بتصرُّف.

بعض الخدمات، ومع ذلك فإن دخولهما هذا المجال وهم على ما هم عليه من شأن؛ سيحسِّن من صورة النشاط الزراعي لدى العامة).

ومن المؤكَّد أن دخول هاته الأطراف في استثمار أصول الوقف الزراعية سيضفي آثارًا حسنة على هذه الأخيرة؛ فالأفراد (من صغار المزارعين أو غيرهم) ستكون مواردهم ومدخراتهم ذات أثر في كسر عقبة التمويل، أمَّا ما يتعلَّق بمشاركتهم في تشغيل أراضي الوقف فإننا نتصوَّرها ذات أثر ضعيف، على اعتبار أنَّ أساليب صغار الفلاحين لا تخضع لأيِّ فن إنتاجي يراعي الأسس الاقتصادية في توسيع نطاق الانتاج وزيادة عوائد الاستثمار[1] في الأراضي الزراعية الوقفية، أمَّا الشركات الزراعية فإنها ستكون بمثابة الجهاز الفنِّي الخبير؛ الذي يدير الأعمال المزرعية[2] الوقفية باستخدام وسائل فنية تكنولوجية حديثة، تكفل تحسين ما تنتجه الأرض الزراعية.

الربط المباشر بين العملية التمويلية والعملية الاستثمارية: فعملية تصكيك الاستثمارات تمرُّ بمراحل، يتم من خلالها تحديد حجم الأصول أو الفرص الاستثمارية المطلوب تمويلها، وتقدير تكلفتها، ثم تحويلها إلى صكوك بالحجم والأجل والشُّروط المناسبة للتمويل الاستثماري المطلوب، ثم توزَّع هذه الصكوك إلى فئات وآجال وشروط إصدار تناسب فئات مستهدفة من المدخرين؛ فالصكوك إذن تعمل على الربط المباشر بين نشاطيْ: الادخار (باعتباره مصدر التمويل)، والاستثمار على أساس قاعدة الربح والعائد الحقيقي، الناتج عن أنشطة إنتاجية حقيقية[3]، والحال هذا ينطبق تمامًا على صكوك المزارعة، فهي الأخرى تمرُّ بمراحل؛ حيث يتم تحديد حجم الأصول الزراعية الاستثمارية الوقفية وما تحتاجه من موارد مالية، ليتم عندئذ تحويل القيمة المقدَّرة من التمويل إلى صكوك ذات أحجام وآجال تستهدف الأفراد ذوي الفوائض المالية؛ بما ينسجم وإمكاناتهم وقدراتهم.

إنَّ وجود ربط مباشر بين العمليتين الاستثمارية والتمويلية، وإنَّ وجود سبق في تحديد الفرصة الاستثمارية على العملية التمويلية؛ سيساعد حتمًا المؤسسة الوقفية على تحقيق استغلال أمثل للممتلكات الزراعية.

---

(١) ياسر عبد الكريم الحوراني: المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل (دراسة في الجوانب النظامية والشرعية)، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر الثالث للأوقاف؛ بعنوان «الوقف الإسلامي.. اقتصاد، إدارة، وبناء وحضارة»، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ص٦١٤.

(٢) للتوسُّع أكثر؛ انظر: سوران وفيق، علم الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٣) عبد الملك منصور: العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مرجع سابق، ص٣٧، ٣٨.

المشاركة في الربح بدل التدفقات الثابتة كالإيجار: فحامل صكِّ المزارعة كمموِّل ومستثمر في نفس الوقت، وكما ورد في التعريف؛ يشارك المؤسسة الوقفية في نتيجة الزرع أيًّا كانت، فإنْ كانت ربحًا فهو خير للطرفين، وإنْ كانت خسارة فإنَّ حامل الصكِّ يخسر بقيمة الصكِّ، أمَّا المؤسسة الوقفية فإنَّها تخسر بمقدار العمولة لقاء توكيلها للبنك بتولِّيه عملية الإصدار، بالإضافة إلى تدفقات الفرصة البديلة (بمعنى التدفقات الناتجة عن استثمار الأرض بطرق أخرى)، ومع ذلك فنحن نستبعد تحقُّق الخسارة؛ لأمرين: فالمشروع الزراعي هنا قائم بناءً على دراسات جدوى، وهاته الأخيرة قد شهد لها الواقع في كثير من الأحوال بقدرتها على تعزيز جانب الربح، وأما الأمر الثاني، فإنَّ المال المستخدم هنا هو مال يُراد به دعم المؤسسة الوقفية، حتى وإن كان هدفه الربح، ومال الخير مال يبارك فيه الله ويزكيه.

هذا ويشهد الواقع الاقتصادي أن تدفُّقات الإيجار غالبًا ما تصغر قيمتها عن مقدار الربح الناتج عن أنشطة إنتاجية حقيقية، ويتأكَّد هذا الواقع بشكل كبير في المجال الزراعي خاصَّة، بل وقد يتباين الفارق بينهما بشكل واضح لدى استغلال الأراضي الوقفية الزراعية، إذ لنا الجزم بأن التدفُّقات الناتجة عن إيجار الأراضي الزراعية الوقفية أقل بأضعاف عمَّا لو تم استغلالها استغلالًا فعليًّا؛ سواء من طرف مؤسسة الوقف نفسها، أم بالاشتراك مع الغير، وعلاوة على ذلك؛ فتدفُّقات الإيجار عادة ما تكون ثابتة، وتتغيَّر في المدى البعيد، وبالتالي فهي عرضة للتأثُّر السَّلبي بتزايد معدلات التضخم، خاصَّة وأن هاته الأخيرة تتزايد بمعدلات أكبر من تزايد قيمة الإيجار نفسه، عكس الأرباح؛ التي عادة ما تكون ذات اتجاه متزايد مع معدلات التضخم[1].

ومع هاته الفوارق فإننا نرى أنَّ خاصية المشاركة في الربح (وحتى الخسارة لا قدَّر الله) من الطرفين؛ حامل الصكِّ (من المزارعين وغيرهم)، والمؤسسة الوقفية (مصدر الصكِّ)؛ لها من المنافع والمزايا ما يُوجب على تلك الأخيرة العمل بالصكوك، بدل الاكتفاء بتدفقات الإيجار على ضآلتها؛ إذ زيادةً على ما سبق فإنَّنا نجد فيها[2]:

١- درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة لمؤسسة الوقف (أي مصدر الصكِّ)؛ حيث يشاركه المموِّل (أي مشتري الصكِّ) غُنْمًا بغُرْم (في حالة تحقق الخسارة)، ويتحقَّق العدل وفق نتيجة الأعمال؛ فلا يظلم أحدهما الآخر.

(١) للتوسُّع أكثر حول العلاقة بين ارتفاع معدَّلات التضخُّم ومعدَّلات الربح ومقدار التأثُّر؛ انظر: يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (الأساس الفكري)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٦م، ص١١٠، بتصرُّف.

(٢) نفسه، ص١١٠، ١١١.

٢- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول، حيث تُقيَّد الأصول بسعر السوق في النتيجة الختامية، فإذا كان هناك تضخُّم ظهر في الموازنة مع الربح، في صورة ارتفاع في قيمة الأصول؛ فللممولِّ حق فيها، كما له حق في الربح، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضرَّه التضخم.

٣- وبقدر ما تحقَّق العدل لمؤسسة الوقف بالمشاركة، وللممولِّ (مشتري الصكِّ) بحمايته من التضخم؛ تتحقَّق الفائدة للمجتمع في شكل درجة أكبر من التنمية.

ثانيًا: دوافع نجاحها:

الأجر الأخروي: فالزرع حاجة تشترك فيها الخلائق كلُّها، وبه تقوم وتستمر الحياة، وهو من أعظم الصدقات، فمن زرع أرضًا كان له أجر كل كبد حرَّى تأكل من خراجها، وذوو الإحسان وفي سعيهم الحثيث نحو منابع الأجر والثواب، وبإدراكهم لفضل الزرع ذاك، وبعلمهم بأن مؤسسة الوقف هي من تسعى على خراجه من خلال إصدارها لصكوك المزارعة؛ فإنَّنا على جزم بأنهم لن يبخلوا بمالهم عنها، وسيكونون من السبَّاقين إلى امتلاك تلك الصكوك، وعينهم إلى الربح لا تنظر، وهم على كثرتهم (وإنا لنحسبهم كذلك في هاته الأمَّة المباركة) سيعطون دفعًا قويًّا لنجاح عملية الاكتتاب، وستستفيد مؤسسة الوقف كثيرًا من مواردهم، وإننا على جزم بأنها ستكون كبيرة، وما ذلك إلَّا لأنَّ دافعهم الأكبر هو الإيمان، وحين يكون الدافع بحجم الإيمان؛ فليتيقَّن الجميع عندئذٍ أنَّ المال سيتدفَّق من حيث لا نحتسب.

إصدارها بقيم صغيرة: قد سبق وأشرنا إلى خاصية التجزئة، وقد أفضنا في الحديث عنها، وقلنا بأنها من أهم الخصائص التي يمكن من خلالها تعبئة نسبة كبيرة من الموارد؛ لتمويل احتياجات زراعة الأراضي الوقفية، إذ من المعلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين، ومن صغار التجَّار، ولا يتوافر لدى هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكِّنهم من تغطية تكاليف الزرع فُرادى، إلَّا أنهم يتمتَّعون بمستوى جيد من المعيشة ودخول منتظمة تمكِّنهم من ادِّخار نسبة لا بأس بها، وفتحًا لباب الانتفاع كان لا بدَّ على مؤسسة الوقف أن تنتهج فكرة تقسيم صكوك المزارعة إلى حصص ذات قيم صغيرة، تمكِّن هؤلاء من جهة المساهمة بمبالغ قليلة، تجتمع لتصبح كبيرة مؤثِّرة، ومن جهة أخرى تتيح لهم القدرة بأن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزَّمن، ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

ارتفاع عائد صكِّ المزارعة: فعائد صكِّ المزارعة عائد متولَّد من قيمة مضافة حقيقية، متأتِّية من نشاط اقتصادي حقيقي، منتجاته ذات قاعدة استهلاكية عريضة جدًّا، والمعلوم أنه باتساع قاعدة المستهلكين تتسع دائرة تحقيق الأرباح؛ خاصَّة إذا كان المنتج استراتيجيًّا (فما من أحد على وجه الأرض يمكن أن يستغني عن الزرع ولو بالقليل)، ممَّا يعني أنَّ لمؤسسة الوقف فرصة كبيرة لتوليد تلك الأرباح وتعظيمها، فإصدارها لصكوك المزارعة سيمكِّنها من تحقيق شروط الاستغلال الأمثل للأراضي الزراعية؛ سواء من ناحية التمويل، أو من ناحية تحسين طرق الاستغلال؛ من خلال ربطها بالشركات الزراعية، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعظيم حجم الإنتاج، والذي يعني بالضرورة زيادة في حصَّة ربح حامل الصكِّ، وطبعًا فإنَّ في ذلك دافعًا لتوسيع دائرة تملُّك صكوك المزارعة.

هذا وحتى مع افترض قلَّة عائد صكِّ المزارعة؛ فإن الفرد المسلم - وبغض النظر عن دوافع الإحسان - هو بحاجــة إلى دخل أو أيِّ عائد اقتصادي مهما كان صغيرًا، وذلك بسبب الفقر النسبي والكمية المحدودة من الموارد المالية، وبالإضافة إلى ذلك فهو إذا كرَّس على الأقل جزءًا من موارده الاقتصادية في تملُّك صكوك المزارعة الوقفية؛ فإنَّه يتوقَّع أنَّ بركة هذا العمل الخيري سوف تسفر عن مزيد من العائدات الاستثمارية والدخل[1].

انخفاض مخاطر الصكِّ: فالشركة الزراعية الموكَّلة من طرف مؤسسة الوقف، بما تمتلكه من خبرات ومعارف ومهارات؛ لا تقوم باتخاذ قرار الاستثمار الزراعي إلا بعد إجراء تحليلات مالية واقتصادية مبنية على دراسة الجدوى، والاتجاهات الاقتصادية، وظروف السوق، وأسعار العوائد، والتضخم[2].. وغير ذلك من العوامل المؤثِّرة؛ وهي دراسات من شأنها أن تلطِّف وتخفِّض من مخاطر صكوك المزارعة، وتساعد الشركة على تقديم أرقام للعوائد المتوقعة، تشجِّع على الاكتتاب، هذا ومع علم الشركة الزراعية بأن المستفيد هي مؤسسة تسعى إلى تحقيق منافع لفئات اجتماعية أقل حظًّا؛ فإنَّ ذلك سيدفعها إلى إعمال أحسن الأساليب والمهارات وأحدثها لدرء المخاطر عن النشاط الزراعي، الذي يعني بالموازاة درء المخاطر عن الصكِّ، وهذا من شأنه أن يُكسب المستثمرين ثقة لتملُّكها وتوسيع دائرة التعامل بها.

(١) حسين برشتك: التكامل بين الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات الوقفية، ورقة بحثية مقدَّمة لمؤتمر الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، دبي، ٢٠٠٨م، ص٥٩.

(٢) هشام أحمد عبد الحي: الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الإمام الأوزاعي، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٥٦، بتصرُّف.

ثالثًا: عوامل تمكينها:

دعم الدولة: ويتجلَّى ذلك في تدخلها لتهيئة الظروف الملائمة لاستغلال الأراضي الوقفية؛ بتقديم تخفيضات في أسعار البذور والأسمدة، وتسهيل الاستفادة من القاعدة الهيكلية الزراعية؛ من سدود وآبار وقنوات المياه ومحطَّات الكهرباء[١]، وتقديم إعفاءات ضريبية.. وغير ذلك ممَّا يدعم نجاح الشركات الزراعية الموكَّلة من طرف مؤسسة الوقف في استغلال أراضيها الزراعية، ويُنظر إلى ذلك على أنه دعم غير مباشر لصكوك المزارعة، باعتبار أن تمكينها مرهون بنجاح عملية الاستغلال، وهذه الأخيرة بدورها متوقِّفة بشكل كبير على درجة تمكينها من تلك التسهيلات، وقد يأخذ ذلك الدعم شكل المساهمة في عملية الاكتتاب (كطرف يبتغي المشاركة في الربح ظاهرًا، ويقصد الدعم باطنًا)، وطبعًا فإن دخول مستثمر بحجم الدولة سيعطي باقي المستثمرين ثقة كبيرة لتملُّك الصكوك، وقد يتجسَّد ذلك الدعم في تيسير الجانب القانوني لإصدار وتداول الصكوك، هذا وقد تتدخَّل الدولة بشراء كل محاصيل الزراعة الوقفية، أو على الأقل حصة منها؛ إذا فاضت عن حاجة السوق.

الإعلام الوقفي: فالإعلام بوصفه نشاطًا اتصاليًّا يستهدف تغيير اهتمامات الأفراد بالقضايا من فترة إلى أخرى، وفقًا للتغيرات التي تطرأ على طبيعة الموضوعات، وكونه قادرًا على استهداف كافة أفراد المجتمع؛ فإنَّه متى توافرت له أسباب النجاح بإمكانه أن يدفع عجلة التنمية[٢] إلى الأمام، عبر تعريف الناس وتوعيتهم وتثقيفهم بدوافع الادخار وأساليب الاستثمار المتجددة، والوقف باعتباره مؤسسة خيرية تخدم فئات عريضة من أفراد المجتمع؛ فإن حاجتها للموارد تستدعي منها استغلال كلَّ ما تملك من أصول مدرَّة للدخل، بيد أن تلك الأصول تبقى هي الأخرى في حاجة إلى موارد لتشغيلها، كما هو الحال بالنسبة للأراضي الزراعية، وهنا بحثًا عن سُبل لتحقيق ذلك سنجد أنَّ للإعلام الوقفي أثرًا مهمًّا، فكونه من أسرع وأفضل القنوات وصولًا لأعداد كبيرة من أفراد المجتمع؛ فإن استخدامه سيمنح للمؤسسة الوقفية فرصة كبيرة لتعظيم الاستفادة من مدخرات الأفراد، ولا يتطلَّب الأمر في الحالة التي

(١) صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي (دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات)، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م، ص٣٨٠، بتصرُّف.

(٢) فقد أظهرت إحدى الدراسات التي أُجريت على إحدى القرى المصرية - على سبيل المثال - أنَّ الرسائل الإعلامية الموجهة إلى الأمَّة في شكل خدمات؛ كالبرامج الدينية، والتعليمية، والزراعية؛ تؤدِّي دورًا مهمًّا في رفع مستوى إدراك أفرادها الاجتماعي، وأنَّ ذلك أدَّى إلى الإسراع بعملية التنمية بشكل ملموس. انظر: طلعت شاهيناز، وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٨٠م، ص٣٢٢.

تخصُّ موضوعنا - أي استغلال الأراضي الزراعية - سوى أن تقوم مؤسسة الوقف بالإعلان عن عزمها بإصدار صكوك مزارعة، تبتغي منها توفير تمويل لاستغلال الأراضي الموقوفة، مع تقديمها بيانات عن تلك الصكوك (نشرة الإصدار)، وإنَّنا على جزم بأن ذلك سيحقِّق فائدة كبيرة؛ لأن تلك الرسالة بفضل وسائل الإعلام ستصل إلى كل أفراد المجتمع، وسيستجيب الأفراد[1]؛ كلٌّ حسب دافعه؛ إحسانًا كان أم ربحًا، خاصة مع استيفائها للخصائص التي أتينا عليها سابقًا.

إدراجها في السوق المالية: فالسوق المالية بصفتها موطنًا للاستثمار، وكونها أكثر المجالات الاستثمارية خصوبة؛ فإنَّ إدراج صكوك المزارعة كأداة استثمارية ضمن تعاملاتها سيُكسب هذه الأخيرة مزايا، ستضع لها قبولًا وتمكينًا لدى جمهور الاستثمار، فيتحقَّق عن ذلك ما هو أعظم نفعًا؛ وهو إدخال الأموال الوقفية في دائرة السوق المالية، مع ما لذلك من عظيم النفع والأثر، وعن تلك المزايا فإن السوق المالية ستضفي على صكوك المزارعة محفِّزات الامتلاك؛ نذكر منها على سبيل الإجمال:

١- سهولة التسييل واسترداد المال، فكلَّما احتاج حامل الصكِّ إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها؛ جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضًا منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثِّل الأصل والربح جميعًا، إن كان المشروع كسب ربحًا[2]، وطبعًا فإن في ذلك تشجيعًا لأصحاب المدخرات على شراء صكوك المزارعة.

٢- خلق مكان لتداول صكوك المزارعة سيعطيها قبولًا لجمهور الممولين والمستثمرين؛ بما يوسِّع من دائرة المالكين لها.

٣- إدراجها في السوق المالية سينظِّم من قواعد التعامل بها، ويسهِّل من اندماجها ضمن الأدوات الاستثمارية؛ بما يمكِّنها من استيعاب قدر كبير من المدخرات.

---

(١) من أمثلة تأثير الدور الإعلامي في هذا الجانب في الدول غير الإسلامية؛ أنَّ عددًا من الدراسات أظهرت بأنَّ استخدام قنوات الاتصال المناسبة والمنتقاة بعناية؛ لتحفيز الجمهور بالمساهمة في دفع التبرعات الخيرية.. يمكن أن يكتب لها النجاح بشكل كبير. انظر: محمد بن عبد العزيز الحيزان، دور الإعلام في توجيه الجمهور بالوقف، ورقة بحثية مقدَّمة لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ، ص١٠٧.

(٢) محمد علي التسخيري: الصكوك المعاصرة وحكمها، ورقة بحثية مقدَّمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، حول «الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها»، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م، ص١.

٤- إدراجها في السوق المالية سيجعلها محل اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية؛ بجعلها ضمن محافظها الاستثمارية، مع ما لذلك من أثر في تنشيط التعامل بها، باعتبار المؤسسات المالية أكثر اللاعبين في السوق المالية.

وفي تقديرنا فإنَّ إدراج صكوك المزارعة أداة يُتعامل بها في السوق المالية سيسمح بدمج الأموال الوقفية في معاملات المؤسسات المالية والاستثمارية، فتتوسَّع بذلك فرص التوظيف وتحقيق عائدات إضافية.

دعم المصارف الإسلامية: وذلك من خلال إشرافها على تنظيم عملية الإصدار والاكتتاب، بل يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك بجذب الاهتمام إليها؛ من خلال التشهير بها وسط المودعين والمستثمرين المتعاملين معها، وإقناعهم بأهمية المشاركة فيها، وبمزاياها أداة استثمارية، ويمكن أن يتعدَّى الأمر ذلك إلى تولِّي عملية تداولها في السوق المالية نيابة عن حامليها؛ وسيط وخبير استثماري يمتلك مهارات وقدرات وخبرات مؤسسية في نشاط الاستثمار لا تتوافر للأفراد، وباعتبارها من اللاعبين الأساسيين في السوق، وسواء تمَّ ذلك بعمولة أم من دونها، فالمهم تمكينها لدى جمهور المودعين والمستثمرين؛ لتصبح ضمن محافظهم الاستثمارية.

البنى التحتية الداعمة: وأهمُّها ما يتعلّق بالإطار التشريعي والقانوني، فصكوك المزارعة وكونها أداة مستحدثة فهي بحاجة إلى تفصيل الإطار التشريعي لها لضمان توفير تنظيم التعامل بها، وكونها وعاء لأموال جمهور عريض من أفراد المجتمع؛ فإنه ينبغي أن يُكفل له حماية تتناسب مع طبيعته؛ حفاظًا على أموال المجتمع[1]، وكسبًا لثقة أفراده، هذا وإنَّ ممَّا يتسع له الذكر بحثًا عن سبل التمكين؛ ما يُعرف بالنظام التقني والمعلوماتي، فيتعيَّن على إدارة الوقف تأسيس قاعدة معلومات متخصِّصة حول صكوك المزارعة، يرجع إليها الأفراد الراغبين في توظيف مدخراتهم بدافع المشاركة في الربح، أو الراغبين في تقديم أموالهم على سبيل الإحسان؛ لغرض تعزيز التفاعل المشترك لمختلف شرائح المجتمع، ويُضاف إلى ما ذكرناه لجنة الفتوى، ويقع اهتمامها على ضبط القواعد الشرعية لصكوك المزارعة، بداية من تأصيلها أداة تصلح لتمويل استغلال الأراضي الوقفية، إلى ضبط قواعد إصدارها وتداولها؛ وذلك لأنَّ وضوح الناحية الشرعية للأداة من شأنه أن يبعث الراحة في نفوس المستثمرين؛ محسنين كانوا أم راغبين في الربح.

(١) عبد الملك منصور: العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مرجع سابق، ص٤٤.

رابعًا: آثار التوسع فيها:

دعم الدور الاقتصادي للوقف: فمع اتساع نطاق عمل الوقف، ومع اتساع طائفة المحتاجين إلى مخرجاته؛ برزت حاجة قوية لتفعيل الدور الاقتصادي للوقف، والنهوض به لمواكبة الواقع المستجد؛ فترتَّب عن ذلك ضرورة تدعو إلى حتمية الانتقال به من مؤسَّسة تدير وتشرف على الأملاك الوقفية، وتقوم بعمليات صيانتها وحفظها، وتوزيع ريوعها وعوائدها على المنتفعين منها؛ إلى مؤسسة للوقف النامي، تشارك في استثمار تلك الأموال؛ بغية تنميتها وتوسيعها، وفي وجه من وجوه الاستجابة لتلك الضرورة؛ فقد برزت إلى الوجود صيغ وأدوات تنموية معاصرة في مجال استخدام الأموال، لو أنَّ لمؤسسة الوقف بها قوة فإن فضلها سيكون ذا أثر على الدور الاقتصادي للوقف محمود، وبطبيعة الحال فإنَّ الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف لا ينحصر في نشاط اقتصادي واحد، وإنما يتغلغل في كل الأنشطة، بيد أن هذه الأخيرة تبقى على درجات، ولعل أرفعها وأكثرها نفعًا نشاط الزراعة؛ ولذا فإنَّ إحياءه وإعادة بعث النَّفَس فيه؛ خاصَّة وهو الذي لا يشهد من الاهتمام إلا القليل في وقتنا هذا؛ ينبغي أن يكون من أولويات مؤسسة الوقف في طريقها نحو تفعيل دورها الاقتصادي[1] من جديد، وفي رحاب الصيغ التنموية المعاصرة الكفيلة بإحياء ذلك النشاط؛ فقد انتدب الفكر الاستثماري الإسلامي صكوك المزارعة، وألبسها من الخصائص والميزات ما جعلها أهلًا بحق لذلك، وإنَّ الذي رأيناه منها ليسوقنا إلى الجزم بأنه لئن تلقفتها مؤسسة الوقف، وتوسعت في التعامل بها إصدارًا؛ فإن ذلك سيجعلها إلى استعادة ما كان منها من دور اقتصادي في الماضي أقرب؛ وما ذلك إلَّا لأن:

١- التوسُّع في إصدار صكوك المزارعة سيجعل من الوقف مؤسسة إنتاجية قادرة على تلبية احتياجات الفئات الاجتماعية الأقل حظًا من السلع الضَّرورية (الزرع بمختلف أنواعه).

٢- التوسُّع في إصدار صكوك المزارعة سيجعل من الوقف مؤسسة تنموية تمكِّن أفراد المجتمع من تملُّك الموارد الإنتاجية والتحكُّم فيها.

٣- التوسُّع في إصدار صكوك المزارعة سيجعل من الوقف مؤسسة اقتصادية تسعى إلى تثمير الممتلكات الزراعية (الأراضي الزراعية غير المستغلَّة).

(١) والحق أنَّ ترقية الدور الاقتصادي للمؤسسة الوقفية يستدعي إحداث تغيير وانسجام وتحديث في ثلاث منظومات؛ هي: منظومة التشريعات والقوانين، المنظومة المؤسسية، ومنظومة السياسات والآليات، ولشرح أكثر تفصيل؛ انظر: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٩٠.

٤- إصدار صكوك المزارعة والتوسُّع فيها سيؤدي إلى دمج المؤسسة الوقفية في النظام المالي الإسلامي؛ فتستفيد بذلك مؤسسات النظام المالي الإسلامي من النهج التنموي للمؤسسة الوقفية، وتستفيد هذه الأخيرة من نظام التمويل الإسلامي لتحديث دورها، على النحو الذي تتبدَّى فيه مؤسسة مجتمع مدني، ذات شفافية واستجابة، وتوافر السلع للناس، وتقوم بتنفيذ المشاريع العامة ذات الصِّلة[١].

تعظيم إيرادات الوعاء الوقفي: فإيرادات الوعاء الوقفي تتأتَّى بشكل عام من الاستثمار في مجالين أساسين؛ الاستثمار العقاري، والاستثمار المالي[٢]، الذي يعتبر حديث العهد، ويعدُّ المجال الاستثماري العقاري أكبر مجال لتوليد المداخيل ذات الحجم الكبير، وفيه يظهر - وبشكل خاص - المجال الفلاحي، وهذا الأخير - وبإخضاعه للأساليب الاستغلالية الحديثة - بإمكانه أن يضمن لمؤسسة الوقف أكبر حصة من الإيرادات، بيد أنَّ تحصيل تلك الأساليب وتطبيقها بفعالية هو الآخر يحتاج إلى موارد مالية ضخمة، لا قِبل لمؤسسة الوقف بها، ومن ثم لم يكن لمؤسسة الوقف إلَّا طرق باب التعاون والتفاعل المشترك بين مختلف شرائح المجتمع؛ لتحصيل تلك الموارد، وإنَّ تجسيد صورة التعاون ذاك لا نرى له سبيلًا إلا بمقترحنا صكوك المزارعة؛ خيريًّا كان دافعها، أم ربحيًّا.

تحرير المكتنزات (الأصول الراكدة): فلما كانت ظاهرة الاكتناز تتأصَّل أشكالها في صورة أصول عينية ومالية، ولما كان محل عمليات التصكيك أصول عينية ومالية؛ فإن إصدار صكوك مزارعة (منتج من منتجات عملية التصكيك) سيعطي فرصة لتشغيل تلك الأصول (لمؤسسة الوقف كمالك للأراضي الوقفية الزراعية، وللأفراد وبصفتهم مالكين للموارد المالية)، وتوليد مداخيل إضافية، فتُصدر مؤسسة الوقف صكوكًا بقيمة التمويل الذي يغطي احتياجات استغلال الأراضي الزراعية، وتعمل على تشغيلها بما تحصِّله من بيع الصكوك، فتنتفع هي وحملة الصكوك (الأفراد المالكين للموارد المالية، التي هي في أحضان الاكتناز)، وتُخرج بذلك الأصول من دائرة الموارد الرَّاكدة.

الانتقال من فكرة التثمير البسيط للأراضي الوقفية، وهو ذلك الوضع الاستغلالي الذي يقع على الأراضي الصَّالحة للزراعة فقط، الذي نضمن من خلاله استمرار عطاء الأرض ودوام

(١) حسين برشتك: التكامل بين الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات الوقفية، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) للتوسع أكثر؛ انظر: عمر الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، ورقة بحثية مقدَّمة لملتقى «النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة»، المغرب، المؤسسة الوطنية للأوقاف، ٢٠٠٨م، ص٩، ١٠.

منفعتها، إلى فكرة الاستثمار الموسَّع لها؛ الذي نعني به الانتقال إلى وضع نضمن من خلاله التوسيع الأمثل والممكن للموارد الوقفية ككل (أي الانتقال إلى استغلال الأراضي غير الصالحة لممارسة النشاط الفلاحي) من جهة، ودوام منفعتها وتطويرها وزيادتها من جهة أخرى.

جذب الاهتمام إلى الاستثمار الزراعي، وتنمية قاعدة الملكيات الفردية الإنتاجية الزراعية.

ترسيخ فكرة المشاركة الجماعية في تمويل المشاريع الوقفية.

على أن الذي ذكرناه هو الأصل في نظرنا، فإنَّ آثار التوسُّع في صكوك المزارعة - إصدارًا وتداولًا - لها من النَّفع ما يمكن أن يتعدَّى تحقيق مصلحة الوقف؛ فتتسع لتحمل جوانب إيجابية، ترفع بعضًا من الحِمل (النفقات) الذي يثقل كاهل الدولة في مجال تلبية احتياجات المجتمع الغذائية.

الخاتمة وأهم النتائج

لئن كان الوقف بوصفه مؤسسة خيرية قد حمل على نفسه إشباع احتياجات الفئات الاجتماعية الأقل حظًّا، ولئن كان سنده في ذلك ما أودعه أهل الخير من أصول وأموال؛ فإن تجسيد تلك الرؤية - بدليل الواقع - لم تنل من الكمال حظَّها، ولا من التنفيذ تمامها، فها هي مؤسسة الوقف على ما تملكه من أصول زراعية (أراضٍ زراعية) لا تزال تشكو نقص الموارد والمداخيل، وهو الأصل (الأرض الزراعية) الذي يحفظ للبشرية من الخير الكثير، فمتى أحسنتَ إليه أجزل لك العطاء، ولكن لا غرو في ذلك ومؤسسة الوقف لا تزال إلى اليوم تجتهد في الصيانة والحفظ والتوزيع، بينما هي عن استثمار بعض تلك الأصول مشغولة، وحتى إذا ما اجتهدت في ذلك فإن استثمارها ذاك لا ينال من العائد إلا النَّقير؛ وكيف لا؟! فما تنفع سعة الأصول والمال إذا كان التوزيع مآلها؟ أو إذا كان سيِّئ أساليب الاستثمار دليلها؟

نعم؛ إنَّ للحياة الاقتصادية تفاعلها الخاص، فهي تتمخَّض كل ساعة عن جديد، تنزع به قديمًا في أنظمة التسيير وأنماط الاستثمار، ولا سبيل إلى أن نصحب هذه الحياة على عظيم النفع والفائدة إلَّا في حِمى الابتكار والتجديد، وكنف موطَّأ من الإبداع العصري المواكب للحوادث والمستجدات، فهذه رسالة المجتهدين من فقهاء الوقف، ألم يكن الوقف في زمانهم خير داعم لاحتياجات الأمة على سعتها؟ بلى؛ فهم أحسنوا التفكير، فأحسنوا التوظيف؛ فكان لهم الخير العميم.

إنَّ فعالية أسلوب استثماري وصلاحيته ينبثقان ممَّا يجلبه ذلك الأسلوب من عوائد وفوائد وأرباح، إضافة إلى واقعيته ومدى ملاءمته للعصر الذي نعيش فيه، وجلب الأرباح والعوائد في أغلب الأحيان يتوقَّف على ما يتمتَّع به ذلك الأسلوب الاستثماري من مرونة وسَعة، وعلى هدي من ذاك؛ فما أخال أنَّ إخضاع الممتلكات الوقفية الزراعية لأسلوبيّ الإجارة وعقد المزارعةً بحُلَّتيهما القديمتين باللذين يحقِّقان للوقف القدر الحق من العوائد والأرباح، فأين المرونة فيهما والأمر مقتصر على فئة من الناس؟ وأين سعة العائد والإجارة لا تدرُّ إلَّا دراهم معدودة؟

ولئن كان الاجتهاد العصري في القضايا المالية والاستثمارية باب توسعة ورحابة وميسرة بإذن الله، ولئن كان الإسلام داعيًا إلى ذلك ومُرغِّبًا فيه؛ فإنه لحريٌّ على من هو قائم على الوقف اقتفاء كل جديد، وإنَّ من ذلك الجديد ما عناه موضوعنا بإبراز دور صكوك المزارعة في تحقيق المرونة والسَّعة؛ بجعله أسلوبًا معاصرًا أمثلَ لاستغلال أراضي الوقف الزراعية، وفي سعينا لإثبات ذلك فقد ضربنا لكم حُجَجًا وأمثالًا، وحتى أُمكِّن أخي القارئ أسباب اليسر؛ لخَّصت له الموضوع في نتائج؛ فكان من أرجحها وزنًا، وأوفرها معنىً:

• لقد بذلنا ما في وسعنا من جهد إلقاء الضوء على المشاكل الاستثمارية التي قلَّلت - أو لنقل: التي أضعفت - قدرة الأراضي الزراعية الوقفية على توليد مداخيل مُجزية، بما حمل مؤسسة الوقف إلى إهمالها، وانتهينا إلى ربط ذلك الضَّعف بجملة من المسببات، عدَّدناها في ستة أوجه، تم ذكرها وتفصيل القول فيها، كما هو آت: قصور المخصَّص من الموارد الوقفية لاستغلال الأرضي، وتفضيل عقود الإجارة، وإتلاف الأراضي الزراعية، وتقاعس الإدارة الوقفية عن استغلال الأراضي بعقود زراعة، وقصور التمويل، إلى جانب عدم توافر جهاز استثماري متخصِّص في الزراعة، على أن الذي أتينا عليه لم يكن ليصوِّر لنا جلَّ أسباب الضَّعف والفشل.

• عُنينا بعد ذلك بتركيز التحليل حول واحدة من تلك المشاكل، وإن كانت الإشارة إليها مُتَضمَّنة؛ ألا وهي مشكلة الأسلوب الاستثماري المعتمَد في استغلال الأراضي الزراعية الوقفية، فكان المنطلق بأن أشرنا في مستهل الحديث وقلنا بأن أعظم الأسباب التي نزلت بخير الأرض الوقفية؛ كانت نتاج الانكفاف والانكفاء حول القديم من الأساليب، وبالأخص أسلوبيّ الإجارة والمزارعة بحُلَّتيهما القديمة، وقد كانت حجتنا في ذلك انخفاض عائدها وعدم كفاءتها الاقتصادية، إلى جانب صعوبة التوفيق بين الإمكانات والمتطلَّبات، وبيان غايته إعطاء دفع نحو تبني عملية التحديث والعصرنة؛ عُنينا بإبراز مزايا ومنافع الأخذ بالطرق الاستثمارية الحديثة، وقلنا: إنَّ في تبنِّي ذلك التحديث حفظًا للأصول الوقفية الزراعية، وضمانًا لبقائها

ضمن الدائرة الاقتصادية (تحقيق الاستخدام الأمثل)، وتعظيمًا لغلَّة الأرض، ورفعًا لكفاءتها الإنتاجية، ودعمًا لثقة المزارعين؛ بخلق المناخ الملائم للاستثمار الزراعي، وقد حاولنا في خضم نقدنا لاستخدام المؤسسة الوقفية لأسلوبيْ الإجارة والمزارعة في استغلال ممتلكاتها الزراعية؛ أن نخرج بمعايير نتصور في ضوئها ملامح الأسلوب الاستثماري الأمثل؛ فتوصلنا إلى تبنِّي مجموعة من المظاهر؛ لئن تحققت؛ كان لزامًا على مؤسسة الوقف تقديمه على سائر الأساليب، فكان من ذلك: القدرة على التشغيل الكامل للأرض الوقفية، وتناسب العائد مع قيمة الأصل المستثمر، وقدرة المحافظة على الأصل الوقفي، والملاءمة، والقدرة على إدارة المخاطر، ومراعاة الأسلوب الاستثماري للضَّوابط الشَّرعية والمصلحية للاستثمار الوقفي، والمرونة وسهولة التطبيق، ومواكبة التطوُّرات الفنية والإدارية، وقيامها على أسس ومنهجية علمية واقعية، ووجود الكفاءات الإدارية العارفة بالأسلوب الاستثماري وبمتطلَّبات نجاحه، وتضمُّن الأسلوب الاستثماري مؤشرات ومعايير واضحة لتقويم الأداء الاستثماري، والقدرة على ترشيد النفقات الاستثمارية، والتوثيق، وكذا استيفاء الجوانب القانونية.

• وما إن تبدَّت لنا تلك الملامح الناصعة حتى شددنا نظرنا إلى واحدة من أهم الابتكارات المالية الإسلامية المعاصرة؛ ألا وهي الصكوك عامَّة، وصكوك المزارعة خاصَّة، فاستفرغنا طاقتنا في تحقيق ما نسج حولها من مفاهيم، وبيَّنا آلية عملها، وانتهينا إلى بيان طريقتين، وتم تبنِّي الطريقة الأولى؛ حيث المؤسسة الوقفية مصدِّرة الصكوك هي مالكة الأرض، والمكتتبون فيها بمنزلة المموِّلين لتكاليف الزراعة، ولم يفتنا في المقام ذاته التنبيه إلى بعض المسائل في عقد صكوك المزارعة؛ حيث أشرنا إلى أركان العقد، وركَّزنا على ركنيْ: الصِّيغة، والعاقدين، ثم تناولنا حكم تداولها، وقد كان مضمونه الجواز بعد بظهور صلاح الزرع، وانتهينا ببيان الكيفية التي يتحدَّد بها سعر الصكِّ، وقلنا: إنَّ قيمته في مرحلة التداول تتحدَّد في السوق بناء على قيمة المحصول أو المنتج الزراعي، وعن إنهائها قلنا بأنَّ ذلك يكون إما بانتهاء مدة الصكوك، أو بانتهاء الدورة الزراعية، أو إلى الحصاد أو الجذاذ، على أنَّ الذي تم ذكره آنفًا قد سبقه حديث عن النشاط الزراعي؛ مفهومًا، وتاريخًا، وحُكمًا، وأهميةً، وعن عقد المزارعة معنىً ومشروعيةً وشروطًا؛ بيد أنَّ المقام لا يوسعني حظًّا لأختصر لكم عنه ولو بالأمر اليسير.

• وما إن فرغنا من تحقيق المسائل الأوَّلية المتعلِّقة بالزراعة عامة، وصكوك المزارعة خاصة؛ حتى عرَّجنا على قراءة خصائص تلك الصكوك، وحقَّقنا في أثر ومقدرة كل واحدة منها على تنشيط استغلال الموقوف الزراعي، وقد كان من تلك الخصائص التي أوسعها

البحث ضربًا من التحليل: القدرة على توفير التمويل المطلوب، تملُّك الأصول، قابلية التسييل، قابلية التجزئة إلى قيم صغيرة، تعدُّد الأطراف المشاركة في الصكوك، الربط المباشر بين العملية التمويلية والعملية الاستثمارية، المشاركة في الربح بدل التدفُّقات الثابتة كالإيجار، وهي خصائص رأينا فيها - بحقٍّ - جاذبية وقدرة على تمكين مؤسسة الوقف من استغلال ما أمَّنه الواقفون من أراضٍ وقفية لها، وللقارئ الذي يسعفه وقته للمطالعة تَبيُّن ذلك، ولم يفتنا في هذه الأثناء الإيماءُ إلى مهمَّات دوافع نجاحها، وعوامل تمكينها، وآثار التوسع فيها، فأمَّا دوافع النجاح فعددناها في كلٍّ من: الأجر الأخروي، وإصدارها بقيم صغيرة، وارتفاع عائد الصكِّ، وانخفاض مخاطره. وأمَّا عوامل التمكين؛ فقد اقتصرت الدراسة على بعض الرؤى: كدعم الدولة، والإعلام الوقفي، وإدراجها في السوق المالية، ودعم المصارف الإسلامية، إضافة إلى البنى التحتية الأخرى التي يعطي وجودها نوعًا من الدعم والتمكين لصكوك المزارعة في دائرة الاقتصاد، وأمَّا عن آثار التوسُّع فيها؛ فقد أوجزنا وقلنا بأن في سعة التعامل بها دعمًا للدور الاقتصادي للوقف، وتعظيمًا لإيرادات الوعاء الوقفي، وتحريرًا لأصوله الراكدة، وأكثر من ذلك فإنَّ فيها جذبًا للناس على الاستثمار الزراعي، وتنمية لقاعدة الملكيات الفردية الإنتاجية الزراعية، إلى جانب ترسيخ فكرة المشاركة الجماعية في تمويل المشاريع الوقفية بأسلوب يسير على الناس غير عسير.

وإنَّ من تمام الفائدة وحسن الختام أن نذيِّل هذه الخاتمة بتوصيات نرجو لها الأثر البعيد في الإنجاز، والإثراء، والتفعيل:

- أن تراعي مؤسسة الوقف في استغلال أصولها الزراعية الحديث من الأساليب الاستثمارية التي تُحقِّق أعلى مقدار من الأرباح؛ من أجل تحقيق أقصى جدوى اجتماعية ممكنة.
- القيام بتثقيف إعلامي وقفي واسع النطاق، وبتنبيه مكرر عبر وسائل الإعلام والاتصال؛ على أهمية صكوك المزارعة في دعم استغلال مؤسسة الوقف لأراضيها الزراعية، مع تهيئة الظروف الملائمة لإنجاح عملية إصدار صكوك المزارعة وتداولها؛ غاية لنيل ثقة الجمهور وجذب اهتمامهم لها.
- تنشيط الحركة الاستثمارية الوقفية باستخدام مختلف أنواع الصكوك، ما دام تنوُّعها يجاري تنوُّع الممتلكات والموارد الوقفية.

والله الموفِّق والمستعان.. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المراجع[1]

أوَّلًا: الكتب:

- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب، دار صاد، ٢٠٠٣م.
- أبو الوفا مصطفى المراغي: من قضايا العمل والمال في الإسلام، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، ط٢، ١٩٧٠م.
- أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٣، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
- أبو داود: السنن.
- أحمد إبراهيم منصور: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية (رؤية إسلامية مقارنة)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧م.
- أحمد بن عبد العزيز الحداد: من فقه الوقف، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط١، ٢٠٠٩م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م.
- أحمد سفر: المصارف الإسلامية «العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية»، لبنان، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦م.
- أحمد محمد النجار وآخرون: ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية»، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١م.
- أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٧م.
- أنس مصطفى الزرقا: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، من كتاب «إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف»، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٤م.
- أنور الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٧م.
- الألباني: صحيح الجامع.
- البخاري: الصحيح.

(١) تم الترتيب هجائيًا حسب أسماء المؤلفين والباحثين.

- الترمذي: السنن.
- الخرشي: حاشية الخرشي.
- الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج.
- السيد متولي عبد القادر: الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، الأردن، دار الفكر، ط١، ٢٠١٠م.
- السيد محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، ط١، د. ت.
- الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٨هـ.
- الفيروزابادي: القاموس المحيط.
- الفيومي: المصباح المنير.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
- القليوبي: حاشية القليوبي على شرح المحلي.
- النووي: شرح النووي على مسلم.
- إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف السياسية في مصر، مصر، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م.
- ابن العوام إشبيلي: كتاب الفلاحة، مدريد، مطبعة الريال، ١٨٠٢م.
- ابن الحجَّاج: المدخل، القاهرة، دار التراث، د. ت.
- ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، د. ت.
- ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، د. ت.
- ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي: المقدمة، د. ت. د. م.
- ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين.
- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.
- بدر الدين العيني: عمدة القاري في شرح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م.
- حسنى أحمد توفيق: التمويل والإدارة المالية، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.
- حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

- خالد بن سعود الرشود: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، المملكة العربية السعودية، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ٢٠١٣م.
- خير الدين إلياس: فلاح الفلاح، ١٣٥٩هـ، د. م.
- رفعت السيد العوضي: موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م.
- سوران وفيق: علم الاقتصاد الزراعي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
- شارل سنيوبوس: ترجمة دار الهلال، تاريخ التمدن الحديث، مصر، مطبعة الهلال، ١٩٠٩م.
- صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي (دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات)، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.
- صلاح الدين الشامي: استخدام الأرض (دراسة جغرافية)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠م.
- طلعت شاهيناز: وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٨٠م.
- عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٧م.
- عكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٨هـ.
- عثمان بابكر أحمد: تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٤٩، ١٤١٨هـ.
- فؤاد عبد الله العمر: استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٨هـ.
- فخري حسين عزي: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠٢م.
- قاسم نايف علوان: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م.
- قطب مصطفى سانو: المدخرات.. أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط١، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠١م.
- كمال الدين بن عبد الواحد: فتح القدير، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- محمد السيد عبد السلام: التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٢م.

- محمد المهدي الحسني: الحفاظ على الأراضي في المغرب بين القوانين الطبيعية والأحكام الوضعية والمقاصد الشرعية، الرباط، ١٩٩٧م.
- محمد باقر الصدر: اقتصادنا، خراسان، مكتب الإعلام الإسلامي، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.
- محمد بن عبد الرحمن الحبيشي: البركة في فضل السعي والحركة، د. ت.
- محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م.
- محمد حسين بهشيتي: الاقتصاد الإسلامي، سوريا، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٨م.
- محمد قاسم الشوم: الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣م- ٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره (محافظة البقاع نموذجًا)، سلسلة الرسائل الجامعية (٥)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٧م.
- محمد محمود المكاوي: الاستثمار في البنوك الإسلامية، مصر، دار الفكر، ٢٠١١م.
- محمد نور علي عبد الله: تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٩٥، ١٤٢٣هـ.
- محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤٢٣هـ.
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية.. الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م.
- محمود منصور عبد الفتاح وآخرون: الزراعة والغذاء في مصر.. الواقع وسناريوهات بديلة حتى عام ٢٠٢٠م، القاهرة، دار الشروق، ط١، ٢٠٠١م.
- مسلم: الصحيح.
- منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.
- منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، د. ت.
- منظمة الأغذية والزراعة: مختلف التقارير السنوية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، حالة المدن العربية "تحديات التحول الحضري ٢٠١٢م- ٢٠١٣م"،

الكويت، مكتب الكويت للمدن العربية (الهابيتات)، ط٢، ٢٠١٢م.
- منظمة الفاو: الكتاب الإحصائي، قسم استخدام الأراضي، روما، ٢٠٠٩م.
- منلا خسرو الحنفي، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، د. م، د. ت.
- هلال بن يحي بن مسلم الرأي: كتاب أحكام الوقف، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٥هـ.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية.
- ياسر عبد الكريم الحوراني: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠١م.
- يحي بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، مطبعة المنيرية، د. ط، د. ت.
- يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية (الأساس الفكري)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٦م.

ثانيًا: الأطروحات والمجلات:

- الجمعية المصرفية للتمويل الإسلامي: الصكوك في ٣٠ سؤال وجواب، العدد الأول، ٢٠١٢م.
- المرسي السيد حجازي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠٠٦م.
- حسين عبد المطلب حسين الأسرج: دور سوق الأوراق المالية في تنمية الادخار في مصر، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠١م.
- سامي حسن حمود: الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٦، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ.
- سحر فاوي: عرض دراسة تناقش الآثار الاقتصادية والبيئية للزراعة العضوية، المجلة الزراعية، العدد ٦١٣، ٢٠٠٩م.
- سلوى بيومي: التحديات التي تواجه الزراعة المصرية وكيفية مواجهتها، المجلة الزراعية، العدد ٦١٤، ٢٠١٠م.
- صورية زردم بن عمار: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١٠م.
- عبد الغني أحمد مزهر: فضل الزراعة في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٣، ١٤١٢هـ.
- عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م.

- علاش أحمد: محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦م.
- مجدي علي محمد غيث: حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٢، ٢٠١٠م.
- لجنة دراسة الواقع الزراعي: البرنامج التنفيذي للنهضة الزراعية، مجلة المصارف، السودان، اتحاد المصارف السوداني، العدد ٢٦، ٢٠٠٩م.
- هشام أحمد عبد الحي: الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الإمام الأوزاعي، بيروت، ٢٠٠٩م.
- وليد خالد الربيع: عقد المزارعة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، ٢٠٠١م.

ثالثًا: المؤتمرات والندوات:

- الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية: قانون الصكوك، المادة ٣، ٢٠١٣م.
- بن عيشي بشير: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف «الوقف الإسلامي.. اقتصاد، وإدارة وبناء حضارة»، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.
- حسين برشتك: التكامل بين الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات الوقفية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، ٢٠٠٨م.
- حسين حامد حسان: تحرير الصيغ والأدوات الإسلامية وجدواها على المستوى الدولي، بحث مقدَّم لندوة تمويل مشروعات الدولة بالقروض بالسودان، السودان، ٢٠١٢م.
- حسين حامد حسان: صكوك الاستثمار الإسلامي، ورقة بحثية مقدَّمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، حول «الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها»، الشارقة، ٢٠٠٩م.
- ذو الكفل حسن: استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، ورقة بحثية مقدَّمة لمؤتمر الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر دبي، ٢٠٠٨م.
- عبد الفتاح محمود إدريس: وقف المنافع.. "الجدوى الاقتصادية- المعوقات والحلول"، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

- عبد القادر محمد أبو العلا: قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر الثالث للأوقاف "الوقف الإسلامي.. اقتصاد وإدارة وبناء حضارة"، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.
- عبد الكبير العلوي المدغري: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، ورقة بحثية مقدَّمة لندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦م.
- عبد الله بن موسى العمار: استثمار أموال الوقف، ورقة بحثية مقدَّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي وحلول متجددة"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٤م.
- عبد الملك منصور: العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، ورقة بحثية مقدَّمة لمؤتمر «المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»، دبي، ٢٠٠٩م.
- عمر الكتاني: الجوانب الاقتصادية للوقف، ورقة بحثية مقدَّمة لملتقى «النصوص القانونية المنظِّمة للوقف والزكاة»، المغرب، المؤسسة الوطنية للأوقاف، ٢٠٠٨م.
- عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الوقف في الإسلام، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف «الوقف الإسلامي.. اقتصاد، وإدارة وبناء حضارة»، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.
- فيصل عبد العزيز فرح: التوثيق (صياغة العقود).. ضوابطه الشرعية وتطبيقاته في صيغ التمويل والاستثمار، ورقة بحثية مقدَّمة لندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين، مكة المكرمة، ٢٠٠٢م.
- كمال توفيق حطاب: الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، ورقة بحثية مقدَّمة لمؤتمر «المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»، دبي، ٢٠٠٩م.
- محمد بن عبد العزيز الحيزان: دور الإعلام في توجيه الجمهور بالوقف، ورقة بحثية مقدَّمة لندوة «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية»، المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ.
- محمد عبد الحليم عمر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي "Trust - Foundation - Endowment".. دراسة مقارنة، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.
- محمد عبد الحليم عمر: الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، ورقة بحثية مقدَّمة إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م.

- محمد علي التسخيري: الصكوك المعاصرة وحكمها، ورقة بحثية مقدَّمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي حول «الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها»، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م.
- مديرية الأوقاف «وزارة الشؤون الدينية بالجزائر»: الأملاك الوقفية بالجزائر، ورقة عمل مقدَّمة إلى ندوة «تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشوط، ٢٠٠٠م.
- مصطفى محمود محمد عبد العال: الآثار التكافلية للوقف وإمكانية تفعيله في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر الثالث للأوقاف "الوقف الإسلامي.. اقتصاد، وإدارة وبناء حضارة"، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.
- محمد مختار السلامي: استثمار أموال الوقف، ورقة بحثية مقدَّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي وحلول متجددة"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٤م.
- ياسر عبد الكريم الحوراني: المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل "دراسة في الجوانب النظامية والشرعية"، ورقة بحثية مقدَّمة للمؤتمر الثالث للأوقاف "الوقف الإسلامي.. اقتصاد، إدارة، وبناء وحضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.

رابعًا: مواقع إلكترونية:

- أحمد محمد السعد: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد "مدخل نظري"، بحث منشور على الموقع التالي: www.arablowinfo.com .
- مروة البشير ونادر أبو الفتوح: لا تصالح مع التعدي على مال الوقف، جريدة الأهرام اليومي، اطُلع عليه بتاريخ ١٢/ ٠٩/ ٢٠١٣م.
- منذر قحف: تمويل تنمية أموال الوقف، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: http:// monzer.kahf.com/papers.html.
- http://www.bayanelislam.net.

أُسُسُ القياسِ المحاسَبيِّ في المشروعاتِ الاقتصاديةِ وتطبيقُها في المحاسبةِ على الأوقافِ

د.محمد عبد الله خضر
محاضر المحاسبة المالية والحكومية لطلاب الإدارة الصحية
معهد السباعي بالمدينة المنورة

تمهيد:

إنَّ القرآن الكريم دعا إلى إشاعة روح التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ونادى بضرورة أن يساعد الغني منهم الفقير، مستخدمًا في ذلك عديدًا من وسائل العطاء، من خلال تشريعه لفريضة الزكاة؛ التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وورد ذكرها مع الصلاة في أكثر من آية منها؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾[1]، ومنها الواجبة كزكاة الفطر، ومنها السنن المستحبة كالصدقات والتبرع؛ ومنها موضوعنا في هذه الدراسة؛ وهو الوقف؛ فالوقف لوجه الله تعالى مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حثَّ الله تعالى عليها، وأجلِّ أعمال القُرَب

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٧.

والبر والإحسان، وأعمِّها وأكثرها فائدة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعُو له)[١]، ويعتبر الوقف صدقة جارية، يجري ثوابها ويتجدد لصاحبهًا كلما انتفع الفقير والمحتاج منها؛ لذلك فإنَّ الوقف يمكِّن من تمويل كثيرٍ من أشكال الرعاية الاجتماعية التي توقف عليها الأوقاف، وهي تُدرُّ عليها الموارد المالية بصفة مستمرة؛ مثل: الخدمات الصحية والتعليمية، وسد حاجة المحتاجين والعاجزين عن الكسب، ومن يقصر دخلهم عن العمل.. وغيرهم من شرائح المجتمع ممن هم في حاجة إلى رعاية وتكافل، ونظام الوقف يقوم على التبرُّع بمال في صورة تكوين رأسمالي ثابت، يولِّد منافع وإيرادات تستخدم وتصرف في وجوه الخير[٢].

ومن المعلوم أنَّ كل نشاط اقتصادي في حاجة إلى إدارة مالية، تعمل على استمرارية ذلك النشاط؛ من خلال نظام محاسبي منضبط، يعمل على قيد العمليات المالية، وتصنيفها، وتنظيمها، ومراقبتها، ومعالجتها، والتقرير عنها، وطالما أنَّ أهم عنصر بالوقف هو التكوين الرأسمالي والاستثمارات التي تتم على ذلك المكون؛ فوجود الإدارة المالية بذراعها المحاسبي أصبح أكثر من ضرورة؛ للمحافظة على هذا المال المتبرَّع به كوقف، وهذا يُظهِر أهمية النظم المحاسبية بالنسبة للأوقاف بأنواعها، وهي تهدف بشكل عام إلى توفير المعلومات عن الأموال الموقوفة، واستثماراتها[٣]، ومحاسبة الأوقاف الذرية، وعلاقتها بالنظم المحاسبية لإدارة الأعمال، وهو المجال الذي ستتناوله هذه الدراسة؛ في مقدمة، وثلاثة مباحث.

مشكلة الدراسة:

إنَّ الأوقاف الذرية تعتبر من الوحدات الاقتصادية الخيرية، وبالتالي فإن إدارتها (نظارة الوقف) غالبًا ما يتمركز عملها في المحافظة على أعيان الوقف؛ سواءًا كانت أراضٍ أم

(١) أخرجه مسلم، موقع «الدرر السنية» على شبكة الإنترنت، و«حكم الوقف» متاح في: http://dorar.net/enc/feqhia/943 .

(٢) د. حسين حسين شحاتة: الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، دراسة مقدَّمة بندوة قضايا الوقف الفقهية بالأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الفترة من ٩- ١١/ ٣/ ٢٠٠٣م، مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤م، ص ٧٣، متاح في: www.awqaf.org/awqafjournal/portal.aspx?tabid=77.

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ورقة عمل مقدَّمة للحلقة النقاشية بمركز «صالح كامل للاقتصاد الإسلامي»، جامعة الأزهر، القاهرة، الفترة من ٢٠- ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ/ ٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م، منشورة بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متاحة في: http://iefpedia.com/arab/?p=20738، ٢٠٠٢م، ص ٢- ٤.

عقارات أم مزارعَ أم غيرها، كما هي، ثم توزيع غلة تلك الأعيان على المستحقين حسب شرط الواقف، وهذا الوصف الخيري يضعها ضمن المنظمات غير الهادفة للربح، التي تخضع للنظم المحاسبية المتوافقة مع هذا النوع من المنظمات، التي في الغالب الأعم تستخدم الأساس النقدي في المعالجات المحاسبية، وبالرغم من بساطة هذا الأساس، والسهولة في تطبيقه؛ فقد أثبت أنَّ هناك قصورًا في استخدامه؛ خاصة في حالة استثمار المكون المالي في أنشطة مربحة تزيد من رأس المال، وتحديدًا في أنَّه لا يسجل كل الأحداث المالية التي تقع خلال السنة المالية، ويقتصر الإثبات على الموارد والنفقات المقبوضة، والمدفوعة، ومن المعلوم أنَّ النظم المحاسبية الخاصة بإدارة الأعمال، التي تستخدم أساس الاستحقاق المحاسبي؛ تهدف في المقام الأول إلى المحافظة على رأس مال أصحاب المشروع، تمامًا كما هو الحال في الأوقاف، وكذلك تهدف إلى معالجة بيانات مالية لأنشطة اقتصادية تحقِّق أرباحًا لأصحاب المشروع، على الرغم من أنَّ الأوقاف الذرية لا تهدف إلى الربح، إلا أنها تهدف أيضًا إلى البقاء والاستمرار، والنمو في ظل التكاثر الطبيعي في أعداد المستحقين؛ مثلها في ذلك مثل أي شركة مساهمة، ومن هنا تبرز مشكلة هذه الدراسة؛ التي تتمحور في الكيفية التي يمكن بها استخدام النظم المحاسبية لإدارة الأعمال، وأساس الاستحقاق المحاسبي، أو الأساس النقدي المعدَّل في النظام المحاسبي للوقف الذري.. في حالة ما إذا أرادت إدارة الوقف ومستحقيه الدخول في أنشطة اقتصادية تحقِّق أرباحًا تزيد من المكون المالي للوقف.

أهم الدراسات السابقة:

- **دراسة د. منذر قحف، ١٩٩٧م[١]:**

في تلك الدراسة قسَّم الباحث دراسته إلى قسمين؛ أدرج في الأول منها بعض التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية؛ مثل: الإدارة الذرية المستقلة من قِبل النُّظار، مشيرًا إلى تدني الإنتاجية أو الريعية الوقفية؛ بسبب تفشي الفساد وضعف الذمم لدي بعض من النُّظار؛ مما أدى إلى ظهور تجربة تولي السلطات الحكومية لأمر الأوقاف، التي ظهرت بها أيضًا كثيرٌ من السلبيات؛ مثل: قلة الكفاءة الإدارية، وعدم اختيار الأشكال الاستثمارية المثلى؛ بسبب قلة الكفاءة الإدارية، وضعف الرقابة، وانعدام الدافع الذاتي، وتعرض أيضًا لتجربة تعيين النُّظار من قِبل القضاء، وأيضًا لم يسلم هذا الأسلوب في الإدارة مما سبق من سلبيات،

(١) د. منذر قحف: الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، دراسة منشورة بموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ١٩٩٧م، تاريخ الدخول: أبريل ٢٠١١م، متاح في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/7001.pdf.

ثم تحدَّث الباحث عن طرق الإدارة الوقفية الحديثة، متعرِّضًا بالتفصيل لكلٍّ من تجربتيْ: السودان، والكويت، في إدارة الأوقاف، أما في القسم الثاني من الدراسة فقد اقترح الباحث نموذجًا لإدارة الأوقاف، ذاكرًا ضرورة وجود إدارة ذرية محدَّدة بفترة زمنية، خاضعة لرقابة إدارية ومالية؛ حكومية وشعبية، مع تحفيز هذه الإدارة، مع إشارته إلى أن الأوقاف الحديثة تشابه منشآت إدارة الأعمال، وتوصَّل الباحث إلى ضرورة التوصُّل إلى طرح نموذج إداري للوقف، يقوم على مفهوم المنشأة الإنتاجية الخاضعة لعوامل المنافسة في السوق، مع تعديله بما يتناسب مع طبيعة الأوقاف، وتقديم دور حكومي؛ متمثلًا في الرقابة، ودور قضائي؛ يمثِّل المرجع القانوني الأخير في حالة المنازعات.

أولًا: إنَّ دراسة د. «منذر» تؤكِّد ما ذهبنا إليه من أنَّ الوقف الحديث يشابه منشآت الأعمال، وهذا ما تم ذكره في بند مشكلة الدراسة. ثانيًا: من الواضح أن دراسة د. «منذر» تناولت في مجملها الجانب الإداري للوقف، وتمثلت فيمن يدير الوقف، ومن يراقبه، وكيف يمكن طرح نموذج إداري يخضع لعوامل المنافسة في السوق، إلا أنَّه لم يلج إلى الناحية المحاسبية الفنية التخصصية في إدارة أموال الوقف، باعتباره منشأة تشابه منشآت الأعمال، وما يتطلبه ذلك من نُظم محاسبية، تتبع أسسًا ومبادئ محاسبية محددة، وهذا ما سوف تتناوله هذه الدراسة.

- **دراسة د. محمد عبد الحليم عمر، ٢٠٠٢م**[(١)]:

بعد أن حصر د. «محمد عبد الحليم» دراسته في الوقف الخيري دون الوقف الذري (وهذا أول اختلاف بين الدراستين)؛ قسَّمها إلى قسمين؛ الأول: تناول فيه أهمية المحاسبة على الوقف وضرورتها، وأهم الإشكالات المحاسبية فيه؛ من ناحية أنَّه لا توجد وسيلة لحماية أموال الوقف سوى المحاسبة بما توفِّره من توثيق ومراقبة وتقرير لعمليات الوقف (ويتفق معه الباحث في ذلك)، وأشار إلى أنه لم يجد إلا القدر اليسير من الكتابات الخاصَّة بالمحاسبة الوقفية؛ حيث يوجد فقر واضح في محاسبة الوقف على مستوى الفكر المحاسبي (وهذا يدعم اتجاه الباحث في الدخول إلى هذا المجال)، ثم أشار الباحث إلى أنَّه لا توجد سياسات محاسبية واحدة صالحة للتطبيق في كل المشروعات، بل نُظم محاسبية متعددة تتفق في النظرية، وتتعدد في التطبيقات، القسم الثاني: عرض فيه الباحث مدخلين لأهم القضايا المحاسبية للوقف؛ فالمدخل الأول: تعرَّض فيه للعناصر المحاسبية للوقف، شاملة الوحدة المحاسبية للوقف؛ من ناحية الملكية،

(١) د. محمد عبد الحليم عمر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، مرجع سابق.

ودليل حسابات الوقف، وأصول الوقف، وخصومه، والاحتياطات، ثم قوائمه المالية وإيراداته ومصروفاته، وتمَّ عرض نماذج للقوائم المالية الخاصَّة بالوقف، أما المدخل الثاني: فقد بيَّن فيه القضايا المحاسبية بحسب المسائل الفقهية للوقف، متناولًا فيه أنواع عقود استثمارات أموال الوقف، ثم تناول موضوع صيانة الوقف وتعميره، وتخصيصه واستبداله.

وبعد تقديم الشكر للدكتور «محمد عبد الحليم عمر» على مجهوده؛ يشير الباحث إلى أن هناك اختلافا بين الدراستين؛ حيث إن الدكتور – وحسب طبيعة دراسته كورقة عمل لحلقة تهدف إلى استعراض القضايا المهمة، واستخلاص الأفكار العلمية؛ لتكون أساسًا لبرامج الندوات والمؤتمرات، وبرامج عمل، وتحديد محاور موضوعات يمكن الاستفادة منها في المرحلة المستقبلية – قد تناول القضايا المحاسبية من ناحية كيفية المحاسبة على صيغ استثمار أموال الوقف؛ القديمة منها والحديثة، أما في هذه الدراسة فسيعمل الباحث – بعون الله – على تبني معالجات محاسبية لا تتعارض مع العمليات المحاسبية لإدارة الأعمال التجارية؛ كاستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي علي سبيل المثال.

- **دراسة عبد الله سعد الهاجري، ٢٠٠٦م[١]:**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة شكل العلاقة بين عائد استثمار أموال الوقف ومعدلات العائد السائدة في السوق، وتمحورت مشكلتها حول العلاقة بين عائد استثمارات أموال الأوقاف بمعدلات السوق السائدة، وما مدى تطبيق «الأمانة العامة للأوقاف» بالكويت لسياسات التنويع في استثمار أموال الأوقاف، وافترضت عدم وجود علاقة بين عائد استثمارات الأوقاف وكلٍّ من عائد شركات الاستثمار وعائد سوق بورصة الكويت، وتوصلت إلى عدم وجود اختلاف جوهري بين سياسات التنويع الموضوعة لاستثمار أموال الأوقاف بالكويت، وما تم تطبيقه فعلًا في الواقع العملي، وأيضًا تناول الباحث أوجه الاختلاف بين المؤسسات الوقفية والمؤسسات المالية الإسلامية، ووجد أنَّه على الرغم من التشابه بين المؤسسة الوقفية والمؤسسة المالية في الضوابط الإسلامية؛ إلا أنَّ الاختلاف يكمن في أنَّ هدف المؤسسة المالية تحقيق قيمة اقتصادية للمنشأة، وكذلك للمساهمين بالمؤسسة المالية وهم الملاك.

(١) عبد الله سعد الهاجري: تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف بدولة الكويت، رسالة ماجستير منشورة بموقع الإدارة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٦م، متاح في: www.awqaf.org.kw/Arabic/Informatics/Issues/ScientificPublications/Waqf_Investment.pdf.

يكمن الفرق في أنَّ هذه الدراسة التي بين أيدينا تفترض - في حالة دخول الوقف إلى السوق وممارسته الأنشطة الاستثمارية - بألَّا فرق بين الوقف الذري وشركات القطاع الخاص التي تمارس أنشطتها وفقًا للشريعة الإسلامية إلا من ناحية ملكية المؤسسة؛ حيث إنَّ الشركات تكون مملوكة للمساهمين أو لأصحابها؛ وهم من ينتفع بعوائد أنشطتها الاقتصادية، بينما الوقف الذري لا يكون مملوكًا لأي من المستحقين؛ بالرغم من انتفاع أولئك المستحقين بعوائد النشاط الاقتصادي للوقف، وهذا الوضع يستدعي أن تكون المعالجة المحاسبية للعمليات المالية للوقف الذري شبيهة بتلك التي تطبق بشركات القطاع الخاص، وما يتطلَّبه ذلك من استخدام الأسس والمبادئ المحاسبية الخاصة بإدارة الأعمال الاستثمارية، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وشرط الواقف.

- **دراسة د. حسين حسين شحاتة، ٢٠٠٤م**[1]:

ركزت هذه الدراسة على الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لقضايا الوقف المعاصرة، التي تتعلق باستثمار أموال الوقف ومجالاته وصيغه ونماذجه التطبيقية؛ حيث تناولت في مبحثها الأول الإطار العام للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، مستندة على الأحكام والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية كدليل شرعي لمتخذي القرارات الاستثمارية والمحاسبين والمراجعين، وتناولت في مبحثها الثاني أسس ومعايير استثمار أموال الوقف، مع اقتراح خطة لاستثمارات أموال الوقف، وسبل الرقابة عليها، ومعايير تقويم الأداء الاستثماري، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لبيان الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف، مع التركيز على عمليات الاستبدال والصيانة والترميم، والريع، وتكوين المخصصات، والاحتياطات اللازمة للمحافظة على أموال الوقف وتنمية كفاءتها الاقتصادية؛ حيث تناول الباحث عديدًا من الأسس المحاسبية؛ منها: أسس معالجات مصروفات الصيانة، وأسس إيرادات الوقف ونفقاته، وأسس الصيانة والترميم، وأسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف، وتوصَّل الباحث إلى عديدٍ من النتائج؛ أهمها: أنَّ المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة عبارة عن مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن المحاسبة التقليدية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأنَّ من مقاصد النظام المحاسبي للوقف تزويد المعنيين بالاستثمار بالمعلومات المحاسبية التي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

(١) د. حسين حسين شحاتة: الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لاستثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص٧٣-١١٨.

ما يهمنا في تلك الدراسة جانبها المحاسبي الذي تناولت فيه الأسس المحاسبية لاستثمارات الوقف؛ حيث عرضت عددًا كبيرًا من عناصر دليل الحسابات، بدون توضيح لكيفية استخدام تلك الحسابات، وعرضت عددًا من الأسس المحاسبية الهامَّة نظريًّا لكن بدون توضيح للنظم المحاسبية، والكيفية التي ستطبق بها تلك الأسس، فمثلًا في حالة «أسس إهلاك أعيان الوقف» ذكر الباحث بالنصِّ: «في حالة وجود أعيان بالوقف فتطبيق أساس استهلاك تلك الأعيان وجوبي؛ حتى يمكن المحافظة على أموال الوقف واستبدالها عندما تهلك، وذلك وفقًا للرأي الفقهي الذي يجيز استبدال الأعيان الثابتة»، ويتفق الباحث مع ما ذهبت إليه الدراسة إذا ما طُبِّقت النظم المحاسبية الخاصَّة بالمنشآت التجارية؛ التي تستخدم نظم الاستحقاق المحاسبي على الوقف الذري، وإلَّا فالأسئلة التي ستطرح نفسها: هل يسمح الأساس النقدي باستهلاك أعيان الوقف وتكوين مجمع خاص بهذا الإهلاك ضمن الدليل المحاسبي للوقف؟ وهل سيسمح الأساس النقدي بتعلية حسابات المستأجرين بفتح واستخدام حساب الإيرادات تحت التحصيل؟ وهنا يكمن الاختلاف بين تلك الدراسة ودراستنا هذه؛ التي ستوضِّح – من وجهة نظر محاسبية بحتة – تطبيق تلك الأسس عمليًّا.

- **دراسة محمد ياسين الرحاحلة، ٢٠٠٥م**[(١)]:

هدف الباحث في هذه الدراسة إلى التعرُّف إلى الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف، المستندة إلى الشروط الشرعية والتشريعية الناظمة له، مع الأخذ في الاعتبار بعض الجوانب الإدارية والاستثمارية، وافترض تأثير العوامل المتعلِّقة بشروط الواقفين، ومدى وعيهم، واجتهادات العلماء والتشريعات؛ على الأسس المحاسبية والرقابية المطبقة في الوقف، وذكر أن نظام الوقف يقوم بمجموعة من الأنشطة بعيدة عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، والدوافع السيادية للقطاع العام؛ إذ إنَّ طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون، وذكر أنَّ الوقف وظيفيًّا يشبه القطاع الحكومي من حيث الخدمات التي يقدِّمها للمجتمع، ويختلف عنه بعدم شموليته للإيرادات والنفقات؛ إذ إنَّ كلَّ وقف له إيراداته وأوجه الإنفاق المحددة له ضمن شروط يضعها الواقفون، وجاء بتلك الدراسة أنَّ الوقف يشبه منشآت الأعمال من حيث إنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال، إلا أنَّه عاد وذكر أن إدارة أموال الأوقاف لا

(١) محمد ياسين الرحاحلة: الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن أبحاث المجلد ١٣، العدد ٢، رقم البحث ١٣٢٥، ٢٠٠٥م، متاح في: web2.aabu.edu.jo/manar/artDetSub.jsp?art_id=1325

يمكنها أن تتبع مبادئ اقتصاديات السوق؛ وذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق؛ وهو حافز الربح أو المنفعة، أما في الجانب التطبيقي من بحثه فقد بيَّن الباحث - في مقارنة بين القطاع العام والخاص والقطاع الوقفي من ناحية المبادئ المحاسبية - أنَّ هناك اختلافًا ما بين المبادئ المحاسبية الحكومية ومبادئ المحاسبة المالية وتلك التي تتناسب مع الوقف، كما هو الحال في مبادئ التكلفة التاريخية ومقابلة الإيرادات بالمصروفات والإفصاح، وإن كان التشابه يتجه إلى ما هو مطبق في منشآت الأعمال، وتوصَّلت الدراسة إلى أنَّ الوقف بحاجة إلى قواعد وأسس محاسبية ورقابية تختلف عن تلك المطبقة في القطاعين العام والخاص، تتناسب مع السياسات والأسس الشرعية الناظمة لنظام الوقف، وأخيرًا أوصت الدراسة بتطوير نظم محاسبية ومعايير وقواعد رقابية مستندة إلى القواعد الشرعية، والقيام بحملات توعية بأهمية الوقف الاجتماعية والاقتصادية.

ومع وجود نقاط التقاء بين الدراستين إلا إن الاختلاف الرئيس يكمن في أنَّ «الرحاحلة» مع أنَّه قد أقرَّ بتشابه الأوقاف مع منشآت الأعمال من حيث الشكل التنظيمي؛ إلا انه عاد وذكر أنَّ إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتبع مبادئ اقتصاديات السوق؛ وعزا ذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق، وربما يكون ذلك صحيحًا إذا قصد الأوقاف الخيرية العامة؛ التي تدار بواسطة وزارات الأوقاف، بينما نرى أن إمكانية تطبيق مبادئ وأسس اقتصاديات السوق متوافرة في الوقف الذري، والحافز يتمثَّل بصورة جلية في النسبة من الإيرادات التي تذهب لإدارة الوقف (النُّظار)، التي غالبًا ما تكون ٥٪ من إجمالي الإيرادات التي تم تحصيلها خلال العام، ونتَّفق مع «الرحاحلة» في توصيته بضرورة تطوير نظم محاسبية ومعايير وقواعد رقابية للوقف مستندة إلى القواعد الشرعية.

هدف الدراسة:

في ظلِّ التشابه النسبي بين الوقف الذري وشركات القطاع الخاص، وفي ظلِّ الزيادة الطبيعية للمستحقين بالوقف الذري، وتجنبًا لانخفاض مستحقاتهم ومستحقات ذرياتهم من غلة الوقف مع مرور الزمن؛ تهدف هذه الدراسة إلى إثبات أنَّ الوقف الذري يمكن أن يمارس نشاطه في السوق مثله مثل أي منشأة أعمال تجارية؛ تعمل على المحافظة على أصولها، وتعظيم مكونها المالي، **مع المراعاة التامة لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالأوقاف**، وإثبات أنَّ بالإمكان تطبيق النظم المحاسبية الخاصة بمنشآت الأعمال التجارية الخاضعة لقوانين السوق على الوقف الذري.

منهج الدراسة:

إنَّ المنهج الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة هو مزيج من المنهج التحليلي والوصفي التاريخي، وعرض حالات عملية في الجزء التطبيقي من الدراسة، هذا وقد تضمَّن الجانب النظري دراسة المراجع والدراسات، وأوراق العمل العلمية المنشورة بالمجلات المحكَّمة، مع الاستعانة بعدد من المواقع الموثوقة بشبكة الإنترنت، ثم تقديم عرض نظري لموضوع الدراسة؛ لإبراز ماهية النظم المحاسبية لإدارة أموال الوقف الذري وأهميتها، أمَّا في الجانب التطبيقي فسيقدِّم الباحث - حسب خبرته العملية في مجال محاسبة الأوقاف - عديدًا من الحالات من الواقع العملي المحاسبي لبعض النظم المحاسبية للأوقاف الذرية، التي قد تشمل أغلب عناصر الدورة المحاسبية للوقف الذري، مستعينًا كذلك ببعض آراء نُظَّار ومستحقي الأوقاف الذرية بـ«المدينة المنوَّرة»، وأخيرًا سيتم تحليل المعلومات للحصول على استنتاجات قد تساعد على اقتراح توصيات مناسبة، ثم إعداد الدراسة في صورتها النهائية، هذا وقد توصَّل الباحث إلى النتائج التي أكَّدت صحة فروض هذا البحث، وخَلُص منها إلى التوصيات المبينة بنهاية الدراسة.

فروض الدراسة:

١) مع الوضع في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية، وشروط الواقفين؛ فإن الهيكل التنظيمي والأنشطة الاستثمارات الوقفية الذرية الهادفة لزيادة التكوين الرأسمالي؛ تتشابه مع الهيكل التنظيمي والاستثمارات التجارية بشركات الأعمال، فيما عدا ملكية الأصول.

٢) إنَّ النظام المحاسبي المطبَّق بشركات الأعمال التجارية الذي يستخدم أساس الاستحقاق المحاسبي يصلح للتطبيق بالوقف الذري؛ حيث يعزِّز من الرقابة الهادفة إلى المحافظة على أموال الوقف، وينتج معلومات مالية واقعية تساعد على اتخاذ قرارات استثمارية راشدة.

هيكل الدراسة:

تمَّ تقسيم هذه الدراسة إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث؛ الأول منها يبيِّن: **الوقف الذري (الواقع والاتجاهات)**، والمبحث الثاني سيتناول: **الأسس والمبادئ المحاسبية في الوقف الذري**، أمَّا المبحث الثالث فسيعرض: **تطبيقات عملية لأساس الاستحقاق المحاسبي على الوقف الذري**، ومباحث الدراسة تحتوي على عديد من المحاور؛ تُقدَّم من خلالها الدراسات، والتحليلات النظرية، والتطبيقات العملية، وبنهايةً الدراسة سيتم تقديم خاتمة؛ تحتوي على ما تمَّ التوصل إليه من نتائج، وما انبثق عنها من توصيات، ثم قوائم المراجع والمصادر.

المبحثُ الأولُ: الوقفُ الذُّريُّ (الواقعُ والاتجاهاتُ)

تمهيد:

إنَّ ديننا الإسلامي الحنيف أرسى للبشرية جمعاء من القيم والمبادئ والأحكام ما يمكِّنها من الحياة حياة طيبة في الدنيا والآخرة، ومن بين تلك القيم؛ قيمة: التعاون والتكافل الاجتماعي، وأوجد الإسلام من الوسائل والأدوات القادرة بطبيعتها على تحقيق تلك القيمة؛ حيث فرض الزكاة، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام، وأوجب زكاة الفطر، وحبَّب إلى الصدقات؛ التي من بينها: الوقف الإسلامي، وكل ذلك بغرض نزع البُغض والحسد من نفوس الفقراء، وجعلهم قادرين على المشاركة في التنمية الاقتصادية لمجتمعاتهم؛ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[1]، إنَّ الوقف أحد أدوات ديننا الإسلامي، وأوضح صوره للصدقات الجارية، ويعتبر من الوسائل التي يواجه بها الإسلام الفقر؛ من خلال ما يوفره من دخل لمن لا دخل له، وما يوفره من سكن وعلاج وتعليم لمن لا يملك القدرة على تحقيق تلك الضروريات الحياتية، وبالتالي يمكِّنهم من العيش الكريم وجعْلهم فاعلين في مجتمعاتهم؛ «لذلك كان الوقف هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ الحضارة الإسلامية»[2].

أولًا: الأوقاف الإسلامية وأنواعها:

١. مفهوم الوقف الإسلامي:

«الوقف» لغةً يعني: الحبس والمنع؛ مثل القول: وقفت الدار؛ أي حبستها في سبيل الله؛ بمعنى أن الوقف يقوم على التصدُّق بمال قابل للبقاء والاستمرار، والاستفادة بمنافعه المتولِّدة دوريًّا في وجه من وجوه البر أو الخير.

أمَّا معنى «الوقف» شرعًا - حسب تعريف «أبي حنيفة» - فهو: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدُّق بمنفعتها على جهة من جهات البر، في الحال أو المآل»[3]، وحسب تعريف

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) د. عمر بن محمد الفلاييني: فضائل الوقف وأثره في رعاية المجتمع الإسلامي، منشور بمجلة الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٩ م، متاح في: www.waqf.org.sa/Magazin.

(٣) د. محمود محمد النجيري: تعريف الوقف قديمًا وحديثًا، موضوع منشور بموقع الملتقى الفقهي أحد أفرع الشبكة الفقهية بشبكة الإنترنت، ١٧/ ١/ ٢٠١١م، متاح في: www.feqhweb.com/vb/t8750.html.

«المالكية»: «هو حبس العين عن التصرفات التمليكية، مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع بريعها على جهة من جهات البر»[١]، ومن ناحية مشروعية الوقف وحكمه، أما «الشافعية» فقد عرفوا الوقف بأنَّه: «تحبيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويُصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى»[٢]، وحسب تعريف «الحنابلة» فالوقف هو: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[٣]، والمقصود: إمساك العين، ومنع تملكها بأي سببٍ من أسباب التملُّكات، وإطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها.

٢. مشروعية الوقف وحكمه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف وجوازه، وأنَّ أصل مشروعيته ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع؛ ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٤]، وفي الحديث عن «أبي هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا مَات الإنسَانُ انقطعَ عمَلُه إلا من ثلاثٌ: صدَقة جاريَة، أو علم ينتفعُ به، أو ولد صالح يدعوُ له)[٥]؛ ممَّا سبق يتضح أنَّ حكمة الوقف ومشروعيته مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد، وهو من الطاعات التي رغَّبت الشريعة بفعلها وحثَّت عليها.

٣. أهداف الوقف الإسلامي:

أ- محاربة الفقر من خلال تحقيق الاكتفاء للفقراء والمحتاجين من المرضى وطلاب العلم.

ب- دعم الاقتصاد الكلي والمساعدة على الارتقاء بالدخل القومي للمجتمع من خلال إتاحة الفرصة للكثيرين من المستحقين من الدخول في العجلة الاقتصادية للمجتمع.

ج- بثُّ القيم النبيلة؛ مثل: التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وقطع الطريق على الحسد والغيرة والحقد.. وغيرها من السلوكيات السالبة والمدمرة.

---

(١) نفسه.

(٢) موقع الرئاسة العامة للبحوث الشرعية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون، ربيع الأول إلى جمادى الثانية، لسنة ١٤١٣هـ، متاح في: http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=4&PageID=50 .

(٣) نفسه، متاح في: http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=5080 &PageNo=1&BookID=2 .

(٤) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

د- توفير الحياة الكريمة والأمن الغذائي والسكن لغير القادرين من أفراد المجتمع الإسلامي؛ من خلال استغلال أعيان الوقف وعقاراته ومزارعه؛ خاصَّة وأنَّ الوقف في حالة إدارته ماليًّا بصورة سليمة يعتبر مصدرًا منتظمًا غير منقطع لتمويل وتحقيق ما سبق من أهداف.

٤. أنواع الوقف الإسلامي:

ينقسم الوقف الإسلامي إلى قسمين رئيسين؛ هما[١]:

- الوقف الذُّري (الأهلي): وهو الوقف الذي يختصُّ بالأهل والذرية، كأن يشترط الواقف حصر الاستفادة من ريع الوقف على الأهل والذرية والقبيلة.
- الوقف الخيري: وهو الوقف الذي يعمُّ نفعه عموم المسلمين؛ كتشييد المساكن والمدارس والمساجد، والصرف على طلبة العلم والفقراء من عموم المسلمين.. وغيرها من أوجه البر.

ثانيًا: النظم الإدارية للأوقاف الذرية:

بما أنَّ الوقف الذري مؤسسة خيرية في صورة مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية، أو مشروع استثماري يتمثل في وجود رأس مال ثابت، يتم استثماره وتحصيل الغلة وإنفاقها على المستحقين؛ لذلك لا بدَّ من وجود هيكل تنظيمي له، في صورة مؤسسة يقوم على إدارتها إدارة تنفيذية، وهو في ذلك يشابه المنظمات غير الهادفة للربح، وكبقية المنظَّمات فلا بدَّ لها من إدارة تعمل على تنظيم أعمالها؛ من حيث التطوير، والمحافظة على أصول الوقف وصيانتها، والإشراف على تحصيل غلة الوقف وتوزيعها على المستحقين، ووضع النظام الداخلي، وتصميم الهيكل التنظيمي، ومتابعة الأداء وتقويمه، ويتولى إدارة الوقف شخص يسمى «ناظر الوقف» أو «المتولي»، يتمُّ تعيينه حسب شرط الواقف أو بموافقة أغلبية المستحقين أمام القضاء؛ شريطة أنْ يكون شخصية مستقيمة، وحسنة السيرة، وذات علم بأصول المستحقين، وقادرة على متابعتهم، ويخضع لمراقبة القضاء؛ حيث تتم محاسبته على أي تقصير أو إهدار لأموال الوقف، وتجدر الإشارة إلى أنَّه بـ«المملكة العربية السعودية» تتبع الأوقاف الأهلية للمحاكم، وفقًا للمادة العاشرة من نظام «الهيئة العامة للولاية على أوقاف القاصرين»، الصادر عام

(١) مجلة الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز، دراسة عن الأوقاف الإسلامية وأنواعها، ٢٠٠٩م، متاح في:
waqf.org.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=51:2009-06-06-14-55-06&catid=39:2009-06-06-14-47-37&Itemid=54

١٤٣٧هـ[١]، ونصل إلى أنَّ الأوقاف الذرية لا بدَّ لها من إدارة؛ متمثلة أساسًا في ناظر الوقف، الذي يتقاضى أتعابًا نظير عمله؛ كنسبة من الغلة يحددها شرط الواقف، أو مثل أتعاب المثل، ويجوز للناظر شرعًا تعيين من يعينه في المحافظة على أصول الوقف[٢]؛ كلجنة مكوَّنة من أعيان الوقف، ومهندس للإشراف على صيانة عقارات الوقف، ومحاسب أو مكتب محاسبة لتنظيم شؤون الوقف المالية والمحاسبية، وفيما يلي تبيِّن الدراسة أهم المهام الموكلة لناظر الوقف[٣]:

١. المحافظة على أصول الوقف؛ مثل: صيانة عقارات الوقف لتجنب هلاكها، وسداد ديون الوقف بسبب العمارة أو الصيانة أو الاستبدال.. أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعًا.

٢. العمل على تحصيل غلة الشيء الموقوف، وتوزيعها على المستحقين الفعليين حسب شرط الواقف.

٣. تغيير معالم عقارات الوقف أو تبديلها في ضوء المصلحة المعتبرة شرعًا.

٤. الإشراف على استغلال أموال الوقف وتنميتها، واستثمار أمواله بصيغ الاستثمار الإسلامي.

٥. تمثيل الوقف أمام القضاء والجهات الحكومية وأمام الغير.

٦. إعداد حسابات الوقف وتقديمها إلى الجهة المعنية.

وحسب مشاهدات الباحث في الواقع العملي للأوقاف الذرية؛ يقترح فيما يلي شكلًا هرميًّا تتنزَّل فيه السلطات من أعلى إلى أسفل:

(١) معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين: ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قبل القضاء، بحث مقدَّم الى ندوة حول الأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٧، منشورة في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، متاح في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52064.pdf

(٢) نفسه، ص١٣.

(٣) د. حسين حسين شحاتة: التطبيق المعاصر لنظام الوقف، ص٨، منشورة بموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، متاح في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/147.pdf

تسلسل السلطات في الوقف الذري (شكل رقم ١)

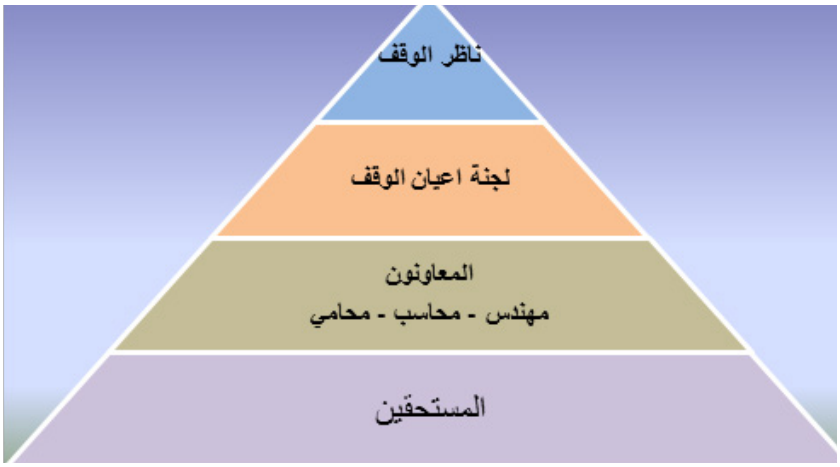

إعداد الباحث

في الشكل السابق يظهر الناظر في قمة الهرم الإداري، تعاونه لجنة من أعيان المستحقين، ثم مهندس للإشراف على صيانة أصول الوقف، ومحاسب للشؤون المالية، ومحامٍ لمتابعة النواحي القانونية والدفاع عن حقوق الوقف أمام المحاكم.

ثالثًا: المحاسبة في الوقف الذري (الواقع والاتجاهات المستقبلية):

إنَّ إدارة أموال الوقف بصورة عامة تتم إمَّا عن طريق الدولة؛ ممثَّلة في وزارة الشؤون الدينية بالنسبة للأوقاف الخيرية العامة، وإمَّا عن طريق نظارة الوقف؛ بالنسبة للأوقاف الذرية التي لا علاقة لها بالدولة، وفي الواقع العملي الحالي لاحظ الباحث أنَّ الأوقاف الخيرية التي توكل إدارتها للدولة من خلال وزارات الشؤون الدينية؛ على الأقل بـ«المملكة العربية» و«السودان».. تحظى بقدرٍ من الاهتمام بجانبها المالي؛ من خلال استخدام نظام محاسبي يعمل على تنظيم مالية تلك الأوقاف، بغض النظر عن رأي الباحث في نوع النُّظم المحاسبية التي تطبَّق، وغالبًا ما تتبع لنظم المحاسبة الحكومية بطريقة أو بأخرى، وبما تتضمنه تلك النُّظم من بيروقراطية مكتبية ملازمة للعمل الحكومي؛ حيث إن الوقف في هذه الحالة أصبح فرعًا من فروع إحدى الوزارات، بالإضافة إلى القصور الملازم لنظم المحاسبة الحكومية التي

تطبق الأساس النقدي؛ حيث قامت الدول بإدارة الوقف من خلال آليات التنظيم الرسمي للحكومة، وبالتالي طبقت فيها النظم الإدارية، والمحاسبية المطبقة في الوحدات الحكومية، على الرغم من أنَّ مؤسسة الوقف في الأصل مؤسسة أهلية، وذات طابع خاص، وكان هذا أحد أسباب إحجام المسلمين عن إنشاء أوقاف جديدة؛ لأنَّ الأصل في الأوقاف هو أنَّها عمل خيري أهلي من حيث النشأة والتمويل، بينما نجدها تخضع للسيطرة الحكومية، ويجري إدماجها في بيروقراطيتها العامة، علمًا بأنَّ الحكومة لا دور لها في إنشاء تلك الأوقاف ابتداءً، أمَّا بالنسبة للأوقاف الأهلية أو الذرية فيلاحظ الباحث أنَّ الكثير منها لا تهتم بتشغيل العناصر المحاسبية المهنية، ربما لاعتقاد النُّظار بأنهم قادرون على إدارة أموال الوقف بطرق محاسبية بسيطة؛ خاصة وهم يعلمون بأنَّ أصول الوقف لا تباع، وأنَّ متابعة تحصيل غلة تلك الأصول وتوزيعها على المستحقين لا يحتاج إلى كثير عناء يتطلب استخدام نظام محاسبي متكامل، إلا أنهم ربما لم يضعوا في الاعتبار أنَّ تلك الأوقاف أصبحت تشابه منظمات الأعمال التي ترغب في المحافظة على أصولها وتحقيق الاستمرارية، ولم يضعوا في الاعتبار أنَّ أصول الوقف تهلك بمرور الزمن؛ مما يتطلَّب احتساب الاستهلاك السنوي، وأيضًا ضرورة استثمار أموال الوقف؛ بغرض زيادة أصوله وعقاراته، وبالتالي زيادة غلته؛ لمقابلة الزيادة المضطردة والطبيعية في أعداد المستحقين على مرِّ الزمن.

ويرى الباحث أنَّه في ظلِّ سيادة اقتصاديات السوق الحرة؛ وما يترتب عليه من انكماش في دور الدولة الاقتصادي، وما ثبت من قصور نظام السوق في تحقيق العدالة الاجتماعية، وبالتالي زيادة عدد الفقراء، واتساع نطاق الفقر في العالم.. فلا بدَّ من الدعوة لإنشاء أوقاف جديدة، والمحافظة على الأوقاف الذرية القائمة، وحمايتها من ضياع مكونها المالي، وذلك بتقديم المساندة العلمية لها؛ ومن ضمنها استخدام النظم المحاسبية المهنية؛ للمساعدة في المحافظة على أصول الوقف واستمراريته، وهنا تصل الدراسة إلى أنَّ حسن اتخاذ القرارات المالية يعنى الاختيار بين البدائل المتاحة، في ظلِّ الحجم الكبير للمكوِّن المالي للوقف الذري، وهذا ما يُظهِر أهمية المحاسبة على الأوقاف، التي تهدف إلى توفير المعلومات التي تساعد على اتخاذ قرارات مالية راشدة.

المبحثُ الثاني: الأسسُ المحاسبيةُ في الوقفِ الذُّريِّ

تمهيد:

إنَّ النظر إلى الوقف الذري تحديدًا على أنَّه منظمة دينية توزع غلته على المستحقين فقط؛ أدَّى إلى حصر الوقف في البعد الديني، دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والمالية للوقف، وعدم الأخذ في الاعتبار أنَّ الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم ورئيس من ثروة المجتمع؛ إذ أنَّ الوقف الذري الإسلامي يبدأ تكوينه بمال يقدِّمه المسلم تبرعًا وصدقة؛ رجاء الثواب من الله عز وجل، ويجوز أن يشترك في تقديم المال أكثر من شخص؛ وهو المعروف فقهًا[1]، إذًا الوقف الذري مؤسسة مالية تحقق عديدًا من الأهداف؛ منها خدمة المجتمع من خلال رفع مستوى دخل الفرد في ذلك المجتمع، وبالتالي يرتفع الناتج الإجمالي جراء زيادة الطلب التي توفرها الزيادة في الدخل القومي، ومؤسسة بهذا الشأن جدير بها أنْ تتوافر لها أسباب المحافظة على مكونها المالي وزيادته؛ ومن تلك الأسباب نظام محاسبي مهني فعال، وفي هذا المبحث ستتناول الدراسة الأسس والمبادئ المحاسبية التي يمكن استخدامها في نظام محاسبي يوفِّر معلومات مالية، تمكِّن من اتخاذ قرارات تساعد على تحقيق ما سبق من أهداف.

١- أهمية النظام المحاسبي للوقف الذري وعناصره:

إنَّ الوحدات الاقتصادية دائمًا ما تكون في حاجة إلى المعلومات المالية؛ لتتمكن من البقاء والاستمرار في ممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها، وقد ازدادت أهمية تلك المعلومات في الوقت الحاضر؛ الذي يتميز بأهمية المال كعصب للحياة، وما ينتج هذا النوع من المعلومات هو النظام المحاسبي، والهدف الرئيس لأي نظام محاسبي هو إنتاج المعلومات المالية الخاصَّة بالوحدة الاقتصادية، وفق المعايير والقواعد المقبولة والمتفق عليها، وتوصيلها للمستخدمين النهائيين؛ سواء كانوا بداخل الوحدة أم خارجها، والوقف الذري ليس استثناءً من ذلك؛ حيث يعتبر من ضمن الوحدات الاقتصادية والمؤسسات المالية النشطة بالمجتمع، وبدون نظام محاسبي كفء وفعَّال، يعمل على تنظيم وضبط عملياته المالية؛ يمكن أن يتعرَّض الوقف للاضمحلال والزوال، ويمكن

(١) د. محمد عبدالحليم عمر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٢٧، متاح في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:.www kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52059.pdf

القول: إن من الأجدر ذكر أهمية النظام المحاسبي للوقف الذري وأهدافه فيما يلي من نقاط[1]:

١- توفير المعلومات الدقيقة والمطلوبة من قِبل النظار والمستحقين في الوقت والزمان المناسبين، من خلال الاعتماد على بيانات ومعلومات واضحة وصحيحة ومتكاملة.

٢- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المادية المتاحة من عقارات ومزارع.. وغيرهما؛ مما يعني دعم وتحسين عملية اتخاذ القرار المالي الراشد.

٣- تحسين حركة الاتصال بين الوقف والجهات الخارجية، وتنشيطها، ودعمها.

٤- تحسين طرق العمل بالوقف وأساليبه؛ مثل: متابعة تحصيل الغلة، وصرف المستحقات، وصيانة العقارات واستبدالها، والدخول في استثمارات مربحة تزيد من المكون المالي للوقف.

٢- عناصر النظام المحاسبي للوقف الذري:

لكلِّ نظام مكونات تتحد مع بعضها وتتكامل لتحقق الهدف من ذلك النظام، وهكذا النظام المحاسبي، وبصورة عامة يمكن القول: إنَّ عناصر النظام المحاسبي تتألَّف من مستندات الإثبات، وسندات القيود (الدفاتر) بأنواعها: يومية، وأستاذ؛ مساعدة، وعامة، ودفاتر جرد وتسويات.. وغيرها، والعنصر البشري الذي يشغل ذلك النظام، والسياسات التي تحكم وتبيِّن طريقة عمل النظام، والأخيرة نقف عندها عندما نتحدث عن النظام المحاسبي الخاصِّ بالوقف الذري؛ حيث لا بدَّ أن نأخذ بعين الاعتبار الأسس الفقهية وشروط الواقفين، التي عادة ما تحدِّد طرق إدارة أموال الوقف، وأوجه إنفاقها، وكيفية ذلك الإنفاق، يضاف إلى ذلك ما جرى عليه العرف من سياسات مالية توطَّدت خلال عمر الوقف، الذي غالبًا ما يكون طويلًا.

وبعد دخول تكنولوجيا المعلومات، وحوسبتها للكثير من النظم؛ ومن بينها المحاسبة، التي كانت تتم يدويًّا من خلال التطبيقات والبرامج المحاسبية.. فقد تحوَّلت أغلب العناصر أعلاه إلى ملفات وسجلات إلكترونية مبرمجة، تعمل بصورة آلية، اختصرت كثيرًا من الجهد والوقت، وبالتالي يمكننا وضع عناصر النظام المحاسبي للوقف الذري فيما يلي من نقاط:

(١) د. عبدالرزاق محمد قاسم: تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص٢٠.

أ - التطبيق المحاسبي المستخدم؛ بما يحتويه من: دليل الحسابات، وقيود يومية، وأستاذ، وموازين مراجعة، وقوائم، وتقارير مالية.

ب- العنصر البشري المؤهل محاسبيًّا ومعلوماتيًّا الذي يشغل ذلك التطبيق.

ج- الأسس الفقهية، وشروط الواقفين، والسياسات، والعرف المتَّبع، والمقبول محاسبيًّا، وجميعها تبين كيفية عمل النظام.

د- الأسس المحاسبية وأنواعها (النقدي والاستحقاق والمعدل).

٣- الأسس والمبادئ المحاسبية والوقف الذري:

لأهمية الأسس المحاسبية فيما سيأتي من بنود يمكن تناولها بشرح مختصر، أنَّ هناك عدة أسس محاسبية مقبولة يمكن العمل بها في النظام المحاسبي، يتوقف اختيار أي منها على نوعية الجهة التي تطبق النظام المحاسبي ومطلوباتها، وفيما يلي نستعرض الأسس المحاسبية المستخدمة:

أ - الأساس النقدي The Cash Basis:

ويعني أنَّ الإثبات بالدفاتر يتم فقط لما تحصله الجهة من إيرادات نقدية فعلية، وما تصرفه من نفقات نقدية فعلية، خلال الفترة المالية، دون إثبات الإيرادات التي لم تحصل؛ بالرغم من إثباتها كحقوق، والمصروفات التي لم تصرف؛ بالرغم من إثباتها كالتزامات، وفي مثل هذا النظام تختصر حسابات النتيجة في حساب واحد، أشبه ما يكون بتنفيذ لموازنة نقدية، وأقرب مثال لذلك هو النظام النقدي للمحاسبة الحكومية، ومن مميزات ذلك النظام البساطة والسهولة في التطبيق، وتصوير النقدية بصورة دقيقة، وسهولة إقفال الحسابات وإعداد التقارير والحسابات الختامية نهاية الفترة المالية، لكن من أهم عيوبه عدم الواقعية؛ من خلال عدم معرفة المركز المالي الحقيقي للفترة المالية، وبالتالي صورية الميزانية؛ بسبب تجاهل ما للجهة المطبقة للنظام من حقوق، وما عليها من التزامات حقيقية، بالإضافة إلى ذلك عدم إمكانية استهلاك الأصول الثابتة، وهو من أكبر بنود المصروفات؛ لذلك أخذت كثير من الدول في التطبيق التدريجي لنظام إحصائية مالية الحكومة (GFS)، الصادر من صندوق النقد الدولي، وهو نظام يطبق نظام الاستحقاق بكلِّ معنى الكلمة.

ب- أساس الاستحقاق Accrual Basis:

ويعني أن يتم إثبات جميع العمليات المترتبة على التصرفات التي تمت خلال الفترة المالية؛ الإيرادات؛ سواء تم تحصيلها أم لا، والمصروفات؛ سواء تم دفعها أم لا، بغض النظر عن تواريخ تحصيل الإيرادات أو دفع المصروفات، إذًا فبتطبيق هذا الأساس يمكن إثبات ما للفترة المالية من حقوق؛ مثل: إثبات الإيرادات المستحقة، والمصروفات المدفوعة مقدمًا، وإثبات حسابات المدينين، وبالمقابل إثبات ما عليها من التزامات؛ مثل: المصروفات المستحقة، والإيرادات المدفوعة مقدمًا، وإثبات نسبة الاستهلاك من الأصول الثابتة، مع العلم أنَّ ذلك يستلزم عمل التسويات اللازمة نهاية الفترة، ومن مزايا هذا الأساس أنه يصوِّر المركز المالي للجهة المطبقة للنظام تصويرًا دقيقًا وواقعيًّا، ومن العيوب التي يسوقها البعض على هذا الأساس أنَّ عمل التسويات قد يؤخِّر إصدار القوائم والتقارير المالية، بما يسببه ذلك من ربكة في الحسابات، ويعتقد الباحث أنَّ ذلك غير صحيح؛ للأسباب التالية:

أولًا: دخول تكنولوجيا المعلومات والبرامج المحاسبية أدَّى إلى إمكانية استخراج التقارير المالية وقت طلبها، طالما كانت عمليات الإدخال تتم أولًا فأولًا.

ثانيًا: تظل القيمة بطرف المدين حقًّا وأصلًا متداولًا مثبتًا قانونًا، حتى يتم تحصيله، وتظل القيمة المستحقة للغير التزامًا مثبتًا قانونًا حتى يتم دفعها.

ثالثًا: إنَّ عمل موازنة نقدية قبل بداية الفترة المالية محكمة ومرنة؛ بحيث تستوعب التغيرات المتوقعة في أسعار السوق وأسعار العملات، والالتزام بحدودها، وعمل قائمة للتدفقات النقدية نهاية الفترة.. يحقِّق نفس ميزة الأساس النقدي القائلة بتصوير النقدية بصورة دقيقة.

إنَّ اتجاه كثير من الدول لتطبيق نظام الاستحقاق في نظم المحاسبة الحكومية لهو دليل واضح على القصور الذي لازم الأساس النقدي، مع أنَّ البعض قد أخذ بالأساس النقدي المعدَّل الذي سنتناوله في البند التالي.

ج- الأساس النقدي المعدَّل Basis Modified Cash:

يعتقد الباحث أنَّ تطبيق الأساس النقدي المعدَّل ما هو إلا خروج عن الأساس النقدي باتجاه أساس الاستحقاق المحاسبي؛ حيث إنَّ بعض الدول التي كانت ملتزمة تمامًا بالأساس النقدي أرادت إصباغ ميزانياتها بالواقعية، فأصبحت تطبِّق بعض مبادئ أساس الاستحقاق؛ كتعلية بعض اعتمادات المصروفات باستخدام حسابات وسيطة، على أن تصرف القيمة بالسنة المالية التالية، كما في حالة التوريدات التي تتم نهاية الفترة المالية، وهذا يعني تحميل المصروف للسنة التي نشأ فيها الالتزام، وبالنسبة للإيرادات أمكن إثبات الإيراد الذي لم يحصل، ولكن بعد مقارنته مع القيم المقدَّرة بالموازنة، والحالتان حمَّلتا السنة المالية ما يخصُّها من حقوق والتزامات، وهذا هو أساس الاستحقاق، إذًا الأساس النقدي المعدَّل هو صيغة تم ابتكارها لتكون وسيطة بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق، ممَّا يعني معالجة بعض حسابات النظام المعني على الأساس النقدي، وغيرها على أساس الاستحقاق، وبالرغم من أنَّ الأساس النقدي المعدَّل تم اعتماده، ومستخدم فعليًّا في بعض الوحدات، إلا أنَّ الباحث يرى أنَّ عملية معالجة بعض بنود الحسابات على الأساس النقدي وأخرى على أساس الاستحقاق؛ تعتبر ازدواجية في المعايير التي تطبق على النظام نفسه، وهذا موضوع مفتوح للتحليل من قِبل الباحثين، وهذه الدراسة ستتناول أساس الاستحقاق المحاسبي بصورة رئيسة.

٤- لماذا أساس الاستحقاق في الوقف الذري؟

بالأخذ بالاعتبار التشابه بين النُّظم المحاسبية للوحدات الحكومية والنُّظم المحاسبية للوقف الذري؛ من حيث الوحدة المحاسبية المتمثلة في الأموال المخصَّصة بالنسبة للحكومة، واعتبار أنَّ كل وقف ذري وحدة محاسبية منفصلة بذاتها[1]، ومن حيث إنَّ المصروف يكون من الإيراد المحقق.. يمكن القول: إنه عندما يُراد ضبط العمليات المالية لبعض الوحدات الحكومية التي تستخدم الأساس النقدي؛ يتم خصخصتها وتحويلها إلى شركة عامة؛ بحيث يطبق فيها النظام المحاسبي الخاص بإدارة الأعمال التجارية؛ ممَّا يعني ضمنًا استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي، وهذا إنْ دل على شيء فإنما يدل على أن استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي يؤدى إلى ضبط العمل؛ من خلال مراقبة شراء الأصول الثابتة

(١) محمد ياسين الرحاحلة: الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مرجع سابق، ص٣٧.

واستخدامها ونفاذها، والمتابعة الدائمة المستمرة لحسابات المدينين والدائنين، وتحميل الفترة المالية بما يخصُّها من حقوق والتزامات؛ سُدِّدت أم لم تسدَّد، وهذا بالضبط ما شجع على اقتراح استخدام الأسس المحاسبية والمالية المنظِّمة لعمليات المؤسسات الحكومية التي تمت خصخصتها، وهي أقرب ما تكون للنظم المطبَّقة في المحاسبة التجارية، بشرط أنْ تتوافق مع الأسس الشرعية وشروط الواقفين، من ناحية أخرى؛ وفي ظلِّ التشابه بين أهداف النظم المحاسبية للمؤسسات التجارية والوقف الذري؛ من حيث إنَّ جميعها تهدف في المقام الأول إلى معالجة بيانات مالية لأنشطة اقتصادية؛ بغرض المحافظة على رأس المال من الزوال والفناء، الذي يتمثَّل أغلبه في الأصول الثابتة، والانتفاع باستثمارات تلك الأصول، وهذا ما شجَّع على اقتراح استخدام النظم المحاسبية للأعمال التجارية في تنظيم الأنشطة الاقتصادية للوقف الذري، والغرض من ذلك تلافي سلبيات استخدامات الأساس النقدي في المعالجات المحاسبية؛ وأولها عدم الواقعية، وعدم التمكُّن من ضبط تكاليف استخدامات الأصول الثابتة، أمَّا من ناحية الانضباط الماثل للتدفُّقات النقدية في الأساس النقدي؛ فإنَّ وضع موازنة نقدية معقولة، والانضباط في تنفيذها، واستخدام طريقة الأقساط تحت التحصيل؛ التي تتم معالجتها عند التحصيل بقيد محاسبي رباعي، يشتمل على حسابيْ البنك أو الصندوق والأقساط تحت التحصيل في الجانب المدين، وحسابيْ المدينين والإيرادات في الجانب الدائن (سيتم التعرُّض له بالتفصيل بالمبحث التالي).. كفيلة بتحقيق نفس درجة الضبط النقدية، ونصل إلى أن استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي في النظم المحاسبية للوقف الذري، مع الأخذ في الاعتبار الأسس الشرعية وشروط الواقفين؛ يمكِّن من أخذ حسنات كلا الأساسين؛ النقدي، والاستحقاق، وفي الوقت نفسه يمكِّن من تفادي سلبيات استخدام الأساس النقدي، وهذه النتيجة تؤكِّد صحة الفرض الثاني لهذه الدراسة.

المبحثُ الثالثُ: تطبيقاتٌ عمليةٌ لأساسِ الاستحقاقِ المحاسبيّ على الوقفِ الذُّريِّ

تمهيد:

كان الاعتقاد السائد بأنَّ أساس الاستحقاق لا يمكن تطبيقه على المحاسبة الحكومية، وأنَّ الأساس النقديَّ هو الأصلح لهذا النوع من المحاسبة، ولكن ها هي الحكومات الواحدة تلو الأخرى تطبِّق نظام صندوق النقد الدولي المسمى إحصائية مالية الحكومة (GFS)؛ وهو النظام الذي يدعو لتطبيق نظام الاستحقاق؛ من استهلاك للأصول الثابتة، وقيد الإيرادات التي تحقَّقت ولم تحصَّل، والمصروفات التي تحقَّقت ولم تُصرف، وإعداد ميزانية عمومية.. وغيرها من عناصر مبدأ أساس الاستحقاق المحاسبي، وعلى المنوال نفسه، وبحسب مشاهدات الباحث في الواقع العملي؛ فقد ساد الاعتقاد - حتى لدى مكاتب المراجعة القانونية للحسابات[١] - بأنَّ الأساس النقدي هو الأصلح لمعالجة العمليات المالية للوقف الذري، إلا أنَّ هذه الدراسة أثبتت نظريًّا، وستثبت عمليًّا في هذا المبحث؛ أنَّه وفي ظل تعقيدات اقتصاديات السوق السائدة وتشابكها، وفي ظل تطور طرق المعالجات المحاسبية بدخول التطبيقات والبرامج المحاسبية الإلكترونية؛ فإن استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي هو الأصلح لإدارة أموال الأوقاف الذرية الإسلامية، مع الإقرار بخصوصية الوقف من ناحية أنَّ رأس المال لا يُملك، ولكنه يحقق الفائدة للمستحقين باستثماره في الأوجه التي أقرَّها الشرع واشترطها الواقف، وفيما يلي بعض المقترحات لحالات تطبيقية لاستخدامات أساس الاستحقاق المحاسبي بالنظم المحاسبية للوقف الذري:

١) من ناحية قيد الأصول الثابتة واستهلاكها واستبدالها:

بما أنَّ الأصول الثابتة عبارة عن منافع اقتصادية مستقبلية محتملة؛ نتيجة أحداث اقتصادية وقعت في الماضي[٢]، فحسبما نراه في الواقع المعاش فإنَّ الأصول الثابتة في الأوقاف الذرية غالبًا ما تنحصر في العقارات والمزارع والأراضي التي حبسها الواقف بغرض التقرب لوجه الله تعالى؛ لذلك سنحصر الحالات التالية في مجال العقارات التي قد تُحبس كأوقاف جديدة، أو أوقاف مضى عليها سنوات طوال منذ إنشائها، وفيما يلي نتعرَّض لمعالجة الحالتين محاسبيًّا.

---

(١) يعمل الباحث مشرفًا على النظام المحاسبي لأوقاف الفلاتة بالمدينة المنورة، وتمت مراجعة ذلك النظام ومعالجاته المحاسبية من قِبل مكتب (د. العمري وشركاه للمحاسبة والمراجعة القانونية) بجدة، هاتف ٦٣٩٤٤٧٧ /٢/ ٠٠٩٦٦.

(٢) د. توفيق عبد المحسن الخيَّال: المحاسبة المالية، عرض PowerPoint منشور بموقع جامعة الملك عبد العزيز، ص ٢٥، في ١٣/ ٤/ ٢٠١١م، متاح في: talkhyal.kau.edu.sa/Files/0002683.

وقف مال جديد؛ وفيها يتم قيد الأصل بتكلفته التاريخية، ويُستهلك بطريقة القسط الثابت، مع إنشاء حساب مجمع استهلاك الأصول الثابتة بقيد تسوية نهاية الفترة المالية.

عند شراء الأصل أو الإضافة إليه:

××××× من ح/ الأصل حسب نوعه

××××× إلى ح/ البنك أو الصندوق

عند احتساب استخدام الأصل (نسبة الاستهلاك):

××××× من ح/ المصروفات - استهلاك الأصول الثابتة

××××× إلى ح/ مجمع استهلاك الأصول الثابتة

(تحميل المصروفات بنسبة إهلاكات الأصول الثابتة نهاية الفترة)

عند استبدال الأصل:

من مذكورين

××××× ح/ مجمع استهلاك الأصل

××××× ح/ الأصول الثابتة - الأصل الجديد

××××× ح/ خسائر استبدال الأصول الثابتة (في حالة الخسارة)

إلى مذكورين

××××× ح/ الأصول الثابتة - الأصل القديم

××××× ح/ أرباح استبدال الأصول الثابتة (في حالة الربح)

(استبدال الأصل وقيد حسابيّ المصروفات أو الإيرادات حسب الحالة ربح أو خسارة بعد تقويم الأصل الجديد)

يتضح من القيود السابقة توافر إمكانية المحافظة على الأصول الثابتة للوقف؛ من خلال معرفة قيمتها الحقيقية في أي وقت؛ مما يستدعي صيانتها أو استبدالها؛ حماية لها من الفناء والاضمحلال بفعل الزمن، وهنا تقترح الدراسة تجنيب قيمة نسبة الاستهلاك بحساب بنكي منفصل، دون إجراء أي قيد محاسبي؛ بحيث يظل المبلغ ضمن حساب النقدية؛ والغرض من ذلك توافر أموال جاهزة عند الحاجة إلى صيانة أصول الوقف؛ تجنبًا للاختناقات النقدية فيما يخصُّ المحافظة على أصول الوقف، ويتضح أيضًا أنَّ المعالجة لا تختلف عن المعالجة التي تتم على منشآت الأعمال، غير أنَّ أصول الوقف تُستبدل ولا تُباع وفقًا للأسس الشرعية وشروط الواقفين.

٢) من ناحية تحصيل ومتابعة الإيرادات:

عند تأجير العقار:

لا تُجرى قيود محاسبية، وتُكتب حادثة الإيجار وقيمته كمذكرة في دفتر الإيجارات.

عند تحصيل دفعة من الإيجار:

××××× من حـ/ البنك أو الصندوق

××××× إلى حـ/ الإيرادات

(تحصيل دفعة من المستأجر نقدًا أو بشيك)

في نهاية الفترة المالية إذا بقيت الأجرة أو جزء منها لم يقبض؛ يُجرى قيد التسوية التالي:

××××× من حـ/ الإيرادات المستحقة طرف المستأجرين

××××× إلى حـ/ الإيرادات المقدمة

(تسوية المتبقي من الأجرة نهاية الفترة)

في آخر يوم بالفترة المالية بحيث يمكن احتساب مصروف أتعاب النظارة؛ التي غالبًا ما تكون نسبة من الإيرادات الفعلية التي تم تحصيلها خلال الفترة المالية، واحتساب قيمة المبالغ التي سيتم توزيعها على المستحقين بعد طرح المصروفات، على النحو التالي:

××××× من ح/ مصروفات النشاط (أتعاب النظارة)

××××× إلى ح/ البنك أو الصندوق

(احتساب قيمة أتعاب النظارة كنسبة مئوية من الإيرادات التي تم تحصيلها خلال الفترة المالية)

وهنا تتوصَّل الدراسة إلى أنَّ أساس الاستحقاق المحاسبي قد أخذ بحسنات الأساس النقدي، وتجنَّب سلبياته، وأدَّى مهام الأساس النقدي المطلوبة من بداية الفترة وحتى نهايتها، وهذه النتيجة تؤكِّد صحة الفرض الثاني لهذه الدراسة، وصحة ما ذهب إليه الباحث من أنَّ أساس الاستحقاق المحاسبي هو الأصلح للتطبيق على محاسبة الأوقاف الذرية.

٣) من ناحية احتساب المصروفات المستحقة والمدفوعة مقدمًا:

في حالة المصروفات التي تسدَّد قيمتها فورًا لا تختلف الأسس المحاسبية في كيفية المعالجة؛ فيجعل حساب المصروفات مدينًا بالقيمة، وحساب النقدية دائنًا بها، ولكن يكمن الاختلاف في المصروفات المستحقة، والمصروفات المدفوعة مقدمًا؛ فالأساس النقدي لا يعترف بالمصروفات التي تحقَّقت جراء توريد مواد أو أداء الخدمة التي لم تُدفع قيمتها بعد، ولكنه يعترف بالمصروفات التي دُفعت قيمتها حتى ولو لم يتم أداء ما يستلزمها؛ سواء كان توريد مواد أم أداء عمل، وهنا تبرز عدم الواقعية، وهذا الوضع يصوِّر بوضوح القصور الذي يلازم الأساس النقدي؛ الذي يتمثَّل في عدم تحميل الفترة المالية ما يخصُّها من مصروفات مهما بلغت قيمتها، طالما لم تسدَّد تلك القيمة؛ فبالنظر إلى القيود التالية:

××××× من ح/ المصروفات (حسب النوع)

××××× إلى ح/ المصروفات المستحقة

(تحميل المصروفات بالمصروفات المستحقة خلال الفترة التي لم تسدد قيمتها بعد)

وعند دفعها في الفترة التالية يُجرى القيد الآتي:

××××× من ح/ المصروفات المستحقة

××××× إلى ح/ النقدية أو البنك

(قفل حساب المصروفات المستحقة من الفترة السابقة بسدادها)

أما المصروفات المدفوعة مقدمًا؛ فتسجَّل عند دفعها حسب القيد التالي:

××××× من ح/ المصروفات المقدَّمة

××××× إلى ح/ النقدية أو البنك

أما في الفترة التالية؛ فيجرى القيد التالي:

××××× من ح/ المصروفات

××××× إلى ح/ المصروفات المقدمة

(قفل حساب المصروفات المقدَّمة المدفوعة بالفترة السابقة بحساب المصروفات)

يتضح أنَّ المعالجة المحاسبية باستخدام أساس الاستحقاق لحالة المصروفات المستحقة أكثر عدلًا، ولا تختلف عما يتم في أي منشأة أعمال تجارية؛ فتُجرى قيود التسوية العادية بتحميل الفترة المالية ما يخصُّها من مصروفات، مع ملاحظة أنَّ رصيد المصروفات الفعلية التي تم سدادها لن يتأثر؛ حيث إنَّ قيد التسوية الخاص بالمصروفات المستحقة يُجرى في آخر يوم من الفترة المالية، وربما في اليوم التالي له، وبالتالي لن تتأثر توزيعات المستحقين، ولا نسبة أتعاب النظارة؛ التي تحتسب بناءً على ما تم تحصيله من إيرادات فعلية، مخصومًا منها المصروفات التي تم سدادها، وحتى في حالة خصم المصروفات المستحقة على الإيرادات؛ فما الذي يمنع تخفيض نسبة التوزيعات ونسبة أتعاب النظارة مقابل أن يكون لكل فترة مالية شخصيتها المستقلة؟ بحيث تستحق إيراداتها وتُلزم بمصروفاتها، أمَّا في حالة سداد المصروفات المدفوعة مقدمًا؛ فالمعالجة المحاسبية واحدة؛ سواء في الأساس النقدي أم في أساس الاستحقاق؛ فالأساس النقدي تتم المعالجة المحاسبية فيه على أساس أنَّ هناك مبلغًا من المال قد تم سداده لجهة ما؛ مما يستوجب قيده كتدفق نقدي خارج، وأساس الاستحقاق تتم المعالجة المحاسبية فيه على أساس أنَّ هناك مبلغًا من المال قد تم سداده لجهة معلومة، على أنْ تؤدي عملًا للوحدة خلال الفترة المالية التالية.

٤) من ناحية تحقيق الرقابة:

إنَّ الرقابة المالية تعدُّ من أهم أهداف نُظم المعلومات المحاسبية؛ حيث إنَّه لن يتم المحافظة على أصول الوحدة المحاسبية ولا الاستثمارات التي تتم عليها وبها إلا من خلال نظام رقابة كفء وفعال، وفي موضوع هذه الدراسة تتمثل الرقابة في عمليات إجراءات التدقيق والفحص لأنشطة استثمار أموال الوقف الذري؛ بهدف المحافظة على سلامة المكون المالي للوقف، وعدم المساس بحقوق الجهات الموقوف عليهم من المستفيدين، وتقديم البيانات والمعلومات الصحيحة والموضوعية في وقتها لإدارة ومستحقي الوقف الذري؛ لتساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية الراشدة، ومن أهم نُظم الرقابة المالية: الرقابة والمراجعة الداخلية، والرقابة الخارجية على الحسابات، والرقابة بواسطة القضاء، وجميعها تعتمد على المعلومات التي يوفِّرها النظام المحاسبي، وإذا ما عقدنا مقارنة بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق من ناحية تحقيق الرقابة على أحد حسابات النظام المحاسبي للوقف الذري؛ لرأينا بأنَّه في الأساس النقدي يتم تسجيل الأصول الثابتة التي غالبًا ما تكون عقارات أو أراضي أو مزارع بقيمة شرائها، أو بالقيمة التي قُدِّرت لها، ويتم تحميل تلك القيمة على الفترة التي تم فيها الشراء أو التقدير،

أما الفترات التي تليها؛ فلا وجود لذلك الأصل في النظام المحاسبي إلا بالسجلات الإحصائية الخارجية؛ حيث لا حساب لاستخدامات ذلك الأصل، ولا احتساب لقيمته الحقيقية خلال سنوات عمره الإنتاجي، ولا احتساب لقيمته عند تخريده، أو استبداله، إنما فقط قرار إداري بتقدير قيمة له؛ مما يفتح بابًا واسعًا لعدم المصداقية، وغالبًا ما تكون تلك التقديرات غير واقعية، ويمكن ملاحظة ذلك جيدًا في نظُم المحاسبة الحكومية التي تستخدم الأساس النقدي، بينما في أساس الاستحقاق تتم متابعة القيمة الحقيقية للأصل منذ شرائه أو تقديره وحتى تخريده أو استبداله؛ من خلال الاحتساب السنوي لاستخدامات الأصل خلال فترة عمره الإنتاجي، وبالتالي معرفة اللحظة التي ستكون القيمة الدفترية لذلك الأصل تساوي صفرًا، ومعرفة اللحظة التي سيكون فيها ذلك الأصل في حاجة إلى إعادة ترميمه وصيانته؛ مما يساعد على المحافظة عليه، وبالتالي تصل الدراسة إلى أنَّ أساس الاستحقاق المحاسبي أكثر فاعلية من الأساس النقدي فيما يخصُّ تحقيق الرقابة على الأصول.

٥) من ناحية تحديد المركز المالي وبيان نتيجة النشاط:

إذا كان الهدف من المحاسبة بصورة عامة هو بيان نتيجة النشاط والمركز المالي للوحدة المحاسبية، وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات؛ فقد توصَّلت الدراسة فيما سبق إلى أنَّ أساس الاستحقاق المحاسبي يساعد على توفير بيانات، ومعلومات واقعية وحقيقية؛ من خلال تحميل الفترة المالية بما يخصُّها من التزامات لها أو عليها، سواء سُدِّدت أم لم تسدد، وبالتالي اتخاذ قرارات سليمة تحافظ على استمرارية الوقف الذري، وتوفير تلك المعلومات يكون من خلال القوائم المالية؛ وهي كالتالي:

أ- قائمة المركز المالي للوقف: ويظهر فيها أصول الوقف، وموجوداته الثابتة والمتداولة؛ من عقارات وأرض وغيرها، ومطلوباته من مال الوقف وغيره، وفيما يلي تقترح الدراسة نموذجًا لقائمة المركز المالي للوقف الذري، في ظل استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي.

الجدول رقم (١)

قائمة المركز المالي كما في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٠م

الموجودات	إيضاح	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	ملاحظات
الموجودات المتداولة				
نقدية بالبنوك والصندوق	٣	××××	××××	
سلف المستحقين وأرصدة مدينة أخرى	٥	××××	××××	
دفعات مقدمة وإيرادات مستحقة		××××	××××	
مجموع الموجودات المتداولة		××××××	××××××	
عقارات ومبانٍ	٦	××××	××××	
مزارع وأراضٍ	٧	××××	××××	
موجودات ثابتة أخرى	٨	××××	××××	
مجموع الموجودات		××××××	××××××	
المطلوبات				
المطلوبات المتداولة				
مصروفات مستحقة وإيرادات مدفوعة مقدمًا وأرصدة دائنة	٩	××××	××××	
التمويل				
مال الوقف	١٠	××××	××××	
فائض متراكم	١١	××××	××××	
مجموع المطلوبات والتمويل		××××××	××××××	

إعداد الباحث

في القائمة أعلاه تجدر الملاحظة إلى أنَّ الموجودات الثابتة لا تظهر إلا في حالة استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي؛ حيث لا أصول ثابتة في الأساس النقدي؛ مما يوضِّح بجلاء أنَّ استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي بالنظم المحاسبية للوقف يحافظ على المال الموقوف، والمال الموقوف نفسه عبارة عن القيمة المجمعة للموجودات الثابتة، بالإضافة إلى النقدية نهاية الفترة.

ب- قائمة إيرادات الوقف ومصروفاته: ويتم إعداد هذه القائمة لبيان نتيجة النشاط؛ أي أنها تعادل قائمة الدخل بالمشروعات التجارية، فيُذكر فيها الإيرادات التي تم تحصيلها فعليًّا؛ من استثمار موجودات الوقف، والمصروفات التي أنفقت لصيانة هذه الموجودات،

ومن بينها نسبة أتعاب النظارة الواردة بشرط الواقف، أو حسب المثل، والصافي الذي تم توزيعه على المستحقين.

جدول رقم (٢)

قائمة الإيرادات والمصروفات والفائض المتراكم للسنة المنتهية في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٠م

البيان	إيضاح	٢٠١٠ م	٢٠٠٩ م	ملاحظات
إيرادات النشاط	١٢	××××	××××	
مصروفات النشاط	١٣	×××× -	××××	
مجمل الفائض		×××××	×××××	
مصروفات عمومية وإدارية	١٤	××××	××××	
إيرادات أخرى	١٥	×××× -	×××× -	
صافي الفائض		××××××	××××××	
رصيد بداية الفترة	١٧	××××	××××	
صافي الفائض		××××××	××××	
توزيعات للمستحقين	١٨	××××	××××	
الفائض المتراكم		××××××	××××××	

إعداد الباحث

في الجدول أعلاه يلاحَظ أنَّ إيرادات النشاط تمثل الغلَّة التي تنتج من استخدام موجودات الوقف الثابتة، ومصروفات النشاط تتضمن على سبيل المثال ما يُصرف على تلك الأصول؛ من صيانة وترميمات، وما يُصرف للدراسات الهندسية والتطويرية، وما يُصرف على النواحي القانونية لحماية الوقف، وما يُصرف على مكافآت النُّظار ومعاونيهم في إدارة الوقف، أمَّا المصروفات الإدارية فتتمثل في أي مصروفات أخرى خلاف مصروفات النشاط.

ج- قائمة المقبوضات والمدفوعات: ويُبيَّن فيها رصيد النقدية بداية الفترة، والمقبوضات والمدفوعات النقدية التي تمت خلال الفترة، ورصيد النقدية بالبنوك والصندوق نهاية الفترة؛ أي أنَّها تمثِّل قائمة التدفقات النقدية بالمشروعات التجارية، التي تتضمَّن الموارد والاستخدامات، وتقترح الدراسة أن يكون شكل هذه القائمة على النحو التالي:

جدول رقم (٣)

قائمة المقبوضات والمدفوعات للسنة المنتهية في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٠م

البيان	٢٠١٠ م	٢٠٠٩ م	ملاحظات
نقدية بالبنوك والصندوق - رصيد بداية الفترة	××××	××××	
يضاف: المقبوضات النقدية			
إيرادات النشاط	××××	××××	
إيرادات متنوعة أخرى	××××	××××	
إجمالي المقبوضات	××××××	××××××	
يخصم: المدفوعات النقدية			
مبالغ مسددة للمستحقين	××××	××××	
مصروفات النشاط	××××	××××	
مصروفات عمومية وإدارية	××××	××××	
دفعات مقدَّمة وأرصدة مدينة أخرى	××××	××××	
تسديدات أرصدة دائنة أخرى	××××	××××	
إضافات عقارات استثمارية	××××	××××	
إضافات موجودات ثابتة	××××	××××	
إجمالي المدفوعات	××××××	××××××	
نقدية بالبنوك والصندوق - رصيد نهاية السنة	××××××	××××××	

إعداد الباحث

٦) من ناحية النُّظم المحاسبية الإلكترونية:

يمكن القول أنَّ النظام المحاسبي الإلكتروني هو النظام الذي يوظِّف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معالجة كافة العلاقات المالية بين أطراف الأعمال الاقتصادية والنظام المحاسبي الإلكتروني، فيقوم بعمل الإجراءات المحاسبية النمطية المتكررة، التي كانت تستهلك الوقت والجهد، مع إمكانية التعرُّض للخطأ الملازم للعمل البشري، وفيما يخصُّ موضوع هذه الدراسة فأساس الاستحقاق المحاسبي يعدُّ أكثر شمولية وتعقيدًا من الأساس النقدي، وهذا الوضع حدا بالكثيرين الجزم بصعوبة تطبيق هذا الأساس؛ لما يتطلبه من معارف ومهارات كبيرة من المحاسبين في حالة العمل اليدوي الدفتري، ومعهم الحق في ذلك؛ إذ كيف سيكون الوضع في ظلِّ استخدام نظام محاسبي يدوي لضبط الحسابات الوسيطة ومتابعتها التي

يتطلبها أساس الاستحقاق المحاسبي؟ كحساب أقساط إيجارات تحت التحصيل، وحسابات آلاف المستحقين ومئات المستأجرين، وترصيد حساباتهم، واستخراج كشوف حسابات لهم، ولكن بحضور نُظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية فقد تم برمجة كل الخطوات المحاسبية سلفًا؛ بحيث لم يعد على المحاسب إلا إدخال البيانات الصحيحة في الحسابات المحدَّدة بالشكل صحيح؛ لذلك فدخول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات المحاسبية الرقمية أدَّى إلى تشجيع المسؤولين بتطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي، والوقف ليس استثناء من ذلك.

النتائج والتوصيات:

من خلال ما سبق من مناقشات تضمنتها هذه الدراسة؛ توصَّل الباحث إلى أنَّه بالرغم من أنَّ الأوقاف الذرية تعدُّ من المؤسسات الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح؛ إلا أنَّ الهيكل التنظيمي والأنشطة الرئيسة للوقف الذري تشابه الهيكل التنظيمي والاستثمارات التجارية بشركات الأعمال، فيما عدا ملكية الأصول، حيث يكون التشابه ماثلًا في الانتفاع من عوائد استثمارات هذه الأصول، وهذه النتيجة تثبت صحة الفرض الأول من هذه الدراسة.

وكذلك توصَّل الباحث إلى أنَّ النظام المحاسبي الذي يستخدم أساس الاستحقاق، والمطبَّق بمنشآت الأعمال التجارية؛ يصلح للتطبيق بالوقف الذري؛ حيث يعزِّز من الرقابة الهادفة إلى المحافظة على أموال الوقف، ويُنتِج معلومات مالية واقعية تساعد على اتخاذ قرارات استثمارية راشدة، تزيد من المكون المالي للوقف، في ظلِّ التكاثر الطبيعي والمضطرد في أعداد المستحقين، وهذه النتيجة تثبت صحة الفرض الثاني من هذه الدراسة.

وبناء على تلك النتائج؛ توصي الدراسة بتشجيع إدارات الأوقاف الذرية والمحاسبين ومكاتب المراجعة القانونية على استخدام النُّظم المحاسبية الخاصَّة بمنشآت الأعمال التجارية على الأوقاف الذرية؛ بشرط مراعاة الأسس الشرعية الإسلامية الخاصَّة بالأوقاف، ومراعاة شروط الواقفين؛ وذلك لتتمكَّن الأوقاف الذرية من تعزيز المحافظة على أصولها، واتخاذ قرارات استثمارية تعمل على زيادة المكون المالي للوقف، في ظلِّ التكاثر الطبيعي والمضطرد في أعداد المستحقين، وذلك من خلال الإجراءات المحاسبية الفاعلة التي يوفرها أساس الاستحقاق المحاسبي، على استخدامات الأصول الثابتة، واستهلاكها، ومتابعة تحصيل غلَّتها، ومن خلال المعلومات المالية الحقيقية والواقعية، التي ينتجها ذلك النوع من النُّظم المحاسبية.

والله من وراء القصد،،،

المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح مسلم.

٢- الهاجري، عبد الله سعد: تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف بدولة الكويت، رسالة ماجستير منشورة بموقع الإدارة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٦م، متاح في:
www.awqaf.org.kw/Arabic/Informatics/Issues/ScientificPublications/Waqf_Investment.pdf

٤- الرحاحلة، محمد ياسين: الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، أبحاث المجلد ١٣، العدد٢، رقم البحث ١٣٢٥، ٢٠٠٥م، متاح في:
web2.aabu.edu.jo/manar/artDetSub.jsp?art_id=1325

٥- الفلاييني، عمر بن محمد: فضائل الوقف وأثره في رعاية المجتمع الإسلامي، منشور بمجلة الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٩ م، متاح في:
www.waqf.org.sa/Magazine

٦- النجيري؛ محمود محمد: تعريف الوقف قديمًا وحديثًا، منشور بموقع الملتقى الفقهي أحد أفرع الشبكة الفقهية بشبكة الإنترنت، ١٧/ ١/ ٢٠١١م، متاح في:
www.feqhweb.com/vb/t8750.html

٧- آل خنين، عبد الله محمد سعد: ضبط تصرُّفات نُظَّار الأوقاف أمام القضاء، بحث مقدَّم إلى ندوة حول الأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، متاح في:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52064.pdf

٨- الخيال، توفيق عبد المحسن: المحاسبة المالية، عرض PowerPoint منشور بموقع جامعة الملك عبد العزيز، ١٣/ ٤/ ٢٠١١م، متاح في:
talkhyal.kau.edu.sa/Files/0002683

٩- مجلة الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز: دراسة عن الأوقاف الإسلامية وأنواعها، متاح في:
www.waqf.org.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=51:2009-06-06-14-55-06&catid=39:2009-06-06-14-47-37&Itemid=54

١٠- موقع الدُّرر السنية على شبكة الإنترنت: الموسوعة الفقهية، حكم الوقف، مارس ٢٠١٠م، متاح في:
http://dorar.net/enc/feqhia/943

١١- قاسم، عبد الرزاق محمد: تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.

١٢- قحف، منذر: الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، دراسة منشورة بموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ١٩٩٧م، أبريل ٢٠١١م، متاح في:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/7001.pdf

١٣- عمر، محمد عبد الحليم: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ورقة عمل مقدَّمة للحلقة النقاشية بمركز «صالح كامل للاقتصاد الإسلامي»، جامعة الأزهر، القاهرة، الفترة من ٢٠- ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ/ ٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م، منشورة بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ٢٠٠٢م، متاحة في:
www.iefpedia.com/arab/?p=20738

١٤- عمر؛ محمد عبدالحليم: نظام الوقف الإسلامي والنُّظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، متاح في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،
www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52059.pdf

١٥- شحاتة؛ حسين حسين: الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، دراسة مقدَّمة بندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الفترة من ٩ - ١١/ ٣/ ٢٠٠٣م، مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤م، متاح في:
www.awqaf.org/awqafjournal/portal.aspx?tabid=77

١٦- شحاتة، حسين حسين: التطبيق المعاصر لنظام الوقف، دراسة منشورة بموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، متاح في:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/147.pdf

منجزاتُ مؤسسةِ الوقفِ ودورُها في الصحوةِ الإسلاميةِ

د. محمد بن محمد الحجوي
أستاذ التعليم العالي
سلا - المغرب

تقديم:

هذا البحث يدرس بعض منجزات مؤسسة الوقف في المجالات الدينية، والثقافية، والاجتماعية، في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهي الميادين التي ينبغي التركيز عليها في المرحلة الراهنة؛ حيث تعاني المجتمعات الإسلامية خللًا واضحًا يتمثَّل في التطرُّف الديني عند بعض الجماعات، التي لم تَعِ تسامح الإسلام ودعوته إلى الوسطية في كل شيء، وفي العزوف عن الفكر والثقافة ذات الطابع الإسلامي والعلمي المحض، الذي يعيد الأمة إلى النهج السليم الذي وُجدت من أجله، وإلى عهود ازدهارها العلمي والفكري الذي أضاء للإنسانية طريقها في عصور الظلام، وفي القضاء على التفكُّك الذي تعاني منه بعض المجتمعات الإسلامية نتيجة إهمال الجانب الاجتماعي؛ المتمثِّل في التضامن والرعاية بالفئات التي تحتاج إلى تقديم العون والمساعدة على جميع المستويات.

ولكون المجتمعات الإسلامية في كلِّ أقطار العالم تسعى في المرحلة الراهنة للخروج مما تعاني منه من تخلف شامل؛ فإن هذه الدراسة تذكير بما ينبغي القيام به من جانب مؤسسة الوقف، والدولة، والمجتمع المدني.

يعرف العالم الإسلامي في السنوات الأخيرة نهضة مباركة على جميع المستويات؛ الفكرية، والعلمية والاجتماعية، والاقتصادية، وحتى السياسية، وهي نهضة تبشر بأن هذه الأمة تريد أن تضع قدمها في الطريق السليم؛ من أجل إحياء مجدها وإشعاعها، الذي أضاء للإنسانية طريق الخير في العصور القديمة في كل ميادين المعرفة والفكر ومعالم الحضارة، وليكون لها دور رائد في العصر الحديث بين الأمم التي سبقتها في مجال المعرفة العلمية والتقنية، وهذا الدور ليس غريبًا على هذه الأمة؛ فقد قامت به على وجه سليم في العصور القديمة، وتمثَّل في الحفاظ على التراث الثقافي اليوناني والفارسي والهندي، وفي إبداع ثقافة إسلامية أصيلة من الكتاب والسنة، على يد أعلام أنجبتهم هذه الأمة حينما استقروا في الأمصار بعد الفتوحات الكبرى، هكذا بدت ثقافة المسلمين وحضارتهم في عصور الازدهار الفكري والسياسي، دراسة علمية وعميقة لأصول الثوابت الإسلامية، وانفتاح بوعي على تراث الأمم الأخرى؛ وبخاصة العلوم العقلية والتجريبية، بمنهج علمي يخلو من التعصُّب الديني، وضيق الفكر، والانغلاق تجاه ما عند الآخر من إيجابيات.

والصحوة التي يشهدها العالم الإسلامي اليوم في مشرقه ومغربه هي صحوة تجديد الفكر الإسلامي، الذي لا يغير الأصول من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، ووضعه في الموضع الصحيح؛ علميًّا وفكريًّا واجتماعيًّا، في زمن يحاول فيه أعداء هذه الأمة؛ سواء كانوا من أبنائها أم غير أبنائها؛ تشويه حقيقة الإسلام؛ في عبادته التي أراحت العقول والنفوس من التيه والضلال، وفي أحكامه وتشريعاته وتوجيهاته التي أنقذت الناس من ظلام الجهل والتخلف والاستعباد والذل.

ومؤسسة الوقف الإسلامي قد أنجزت قديمًا كثيرًا من هذه التطلعات التي تطمح إليها الأمة في عصرنا الحاضر؛ في المجالات الدينية، والعلمية، والتربوية، والاجتماعية، وإنها لتعد الأنموذج المثالي لكلِّ مظاهر التطور والنهضة التي عرفها العالم الإسلامي بتلك الخدمات، ولا يمكن للمسلمين في صحوتهم المباركة في المرحلة الراهنة أن يغفلوا عن هذا النموذج، ليس من أجل إعادته كما هو، وإنما من أجل الاستفادة من إبداعات علمائنا وفقهائنا القدامى في النوازل والأحداث، التي جعلت عبقريتهم تتفتق لإنجاز تلك الأعمال، التي حافظت على وحدة العالم الإسلامي، وجنَّبته الوقوع في الكوارث والمهالك التي كان من الممكن أن تعصف به، لولا ألطاف الله، وإخلاص شرفاء هذه الأمة في التوجيه والعطاء والبذل؛ الذي أعان مؤسسة الوقف من أجل أن تنهج السبيل الذي سلكته؛ للحفاظ على دين الأمة، ورفع مستواها العلمي والفكري والاجتماعي والاقتصادي.

بهذا المنظور تعدُّ مؤسسة الوقف مرآة للوجه الحضاري والإنساني لأمة الإسلام، في الجانب الديني والخيري والاجتماعي والثقافي، وهي المجالات التي ينبغي تحقيقها في المرحلة الراهنة؛ لإبطال دعوات التضليل من داخل البلاد الإسلامية وخارجها، وللتغلُّب على آفات الفقر والتخلف والجهل الذي تعاني منه فئات عريضة في المجتمعات الإسلامية في المرحلة الراهنة .

والمتتبِّع لما تنجزه مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي في المرحلة الراهنة ولما تطمح القيام به؛ يقف على حقائق ميدانية تبشِّر بأنَّ هذه الأمة قد عرفت الآفات التي تتخبط فيها، والطريق الذي ينبغي أن تسلكه للتخلص مما تعاني منه، إنها صحوة مصحوبة بخطوات متبصِّرة وواعية؛ للقضاء على مخلفات الاستعمار، وإصلاح الأخطاء التي وقع فيها بعض الحكام؛ ولذلك فإنَّ هذه الصحوة لم تنبعث من فراغ، ولم تقم على أساس الارتجال والتسرع، إنها صحوة تنبعث من تاريخ عريق وأمجاد أصيلة في البحث العلمي والإصلاح الميداني الذي أنجز في حضارتنا القديمة، وممَّا بلغت إليه الأمم المتقدمة في عصرنا الحاضر من تطوُّر علمي وتقني في جميع المجالات.

ولذلك ما يُطلب تحقيقه في هذه الصحوة المباركة ينبغي أن يقوم على أساس النظر في الجهود التي قامت بها مؤسسة الوقف في مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ وبخاصة في الحقول الدينية، والثقافية، والاجتماعية، التي تؤسِّس العمود الفقري لكيان الأمة، هذه الحقول كانت حاضرة في تفكير العلماء والملوك والمصلحين وأهل الفضل والخير في كل برامج الإصلاح التي كانوا يخططون لها؛ ولهذا سنركز البحث في هذه الحقول لبيان ما أنجز من قبل وما يمكن إنجازه في هذه الصحوة، التي تُعلِّق الأمة عليها آمالها لنفض غبار الجهل والتخلف والفقر، وتحقيق الأمن والاستقرار والتكافل الاجتماعي.

أولًا: الحقلُ الدينيُّ:

إنَّ مؤسسة الوقف انبثقت من صميم العقيدة الإسلامية، التي تعتبر الإيمان بالله، والقيام بما دعت إليه الشريعة في العبادات والمعاملات؛ ركنًا أساسيًّا لتكامل شخصية المسلم، واستقرار المجتمع؛ ولهذا نجد النواة الأولى لتأسيسها ظهرت في بداية تأسيس المجتمع الإسلامي في "المدينة المنورة"، بتوجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ الذي كان يحرص على أن يطبِّق المسلمون كل التعاليم التي دعاهم إليها دينهم؛ ومنها وجوه الخير والإحسان التي تأسَّس الوقف من أجلها، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول من وقفوا؛ ليقتدي بهم المسلمون، وظلَّ الوقف بوجهه الخيري علامة مميزة لأرض الإسلام في مشرق الأرض ومغربها، يواكب مسيرة التطور الحضاري والفكري الذي أبدعه المسلمون في كل الأمصار التي استقروا فيها،

وفي الحقل الديني خاصة نجد مؤسسة الوقف تهتم بـ: أ- بناء المساجد وصيانتها وتعليم الناشئة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ب- نسخ القرآن الكريم بالروايات المتواترة وكتب الأحاديث الصحيحة.

أ- بناء المساجد وصيانتها والحرص على تعليم الناشئة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

إنَّ بناء المساجد في المجتمعات الإسلامية وجه سليم ونهج آمن؛ للحفاظ على العقيدة ووحدة المسلمين وقوتهم، ولهذا السبب كان أول عمل قام به الرسول ﷺ حينما هاجر إلى "المدينة المنورة" هو بناء مسجد للعبادة، ولاجتماع المسلمين للتشاور في أمورهم الدينية والدنيوية، فأصبح المسجد في الإسلام يقوم بدور أداء العبادة، واجتماع المسلمين لدراسة شريعتهم، وللبحث في المنافع التي يسعى إليها المجتمع الإسلامي، ومؤسسة الوقف شيدت عشرات الآلاف من بيوت الله في الحواضر والبوادي، وفي كل مكان استقر فيه المسلمون؛ ليكون بيت العبادة والمكان الآمن للمسلمين؛ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1]، وأول نفع كان يتطلع إليه المسلمون هو تعليم الناشئة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فاتخذوا المسجد المكان الذي يحقق هذا الهدف النبيل، ثم اتسعت وظيفة المسجد في هذا الهدف ليصبح رحابًا لتحصيل العلوم في مختلف فروع المعرفة؛ الدينية والأدبية والعقلية، التي ازدهرت في حضارة الإسلام، وبخاصة العلوم التي نقلوها عن الأمم الأخرى، أو التي أبدعوها؛ ولهذا السبب لا نستغرب أن نجد بعض المساجد في المشرق والغرب الإسلامي قد أصبحت جامعات مشهورة، يأتي إليها الطلبة من كل جهات الأرض ليدرسوا على يد الشيوخ الذين تربعوا في كراسيها العلمية.. علومًا دقيقة في اللغة والنحو والبلاغة، والفقه والأصول والحديث، والفلسفة والرياضيات والطب والكيمياء، دون أن تفقد دورها الديني؛ أي أداء الصلوات المفروضة على المسلمين، وكان في مقدمة هذه المساجد التي كان لها دور مشهود في أداء العبادة، وفي القيام بالدور العلمي: «المسجد الحرام» بـ«مكة المكرمة»، و«المسجد النبوي» بـ«المدينة المنورة»، ففي هذين المسجدين جلس عشرات الآلاف من الفقهاء والعلماء للتدريس، وتخرَّج منهما مثل هذا العدد في مختلف فروع المعرفة، وكانت الرحلة إليهما دائمة من كل أقطار العالم الإسلامي، وما تزال، ليس فقط في موسم الحج أو لأداء العمرة، وإنما كانت الرحلة لأداء فريضة الحج أو للعمرة، وللأخذ أيضًا عن العلماء الذين كانوا يجاورون في هذين المسجدين، وأشهر الرحلات إلى هذا الأماكن المقدسة وهي الرحلات الحجازية قد وصلتنا فيها أخبار كثيرة عن علماء «مكة» و«المدينة»،

(١) سورة التوبة: آية ١٨.

وعن العلوم التي كانت تدرس في «الحرم المكي» و«المسجد النبوي»، ومن أشهرها: كتاب «ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة»؛ الذي ألَّفه: «أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي»، المتوفَّى سنة (٧٢١هـ)، وهو يمثل النموذج الأمثل لشوق علماء الغرب الإسلامي للديار المقدسة، ولطلب العلم والاستماع للعلماء دائمًا في تلك الأماكن الطاهرة، كما نجد مثل هذه الأخبار في كتب التراجم؛ فالكثير من الأعلام رحلوا إلى تلك الديار لأداء المناسك ولطلب العلم في «الحرم المكي» و«المسجد النبوي»، وهذه ترجمة أحد الأعلام تبيِّن لنا الاهتمام والرغبة الدائمة التي كان يوليها علماء الغرب الإسلامي لرحلتهم الحجازية، فقد ذكر «ابن عبد الملك المراكشي» في ترجمة «أبي عمر ميمون بن ياسين اللمتوني»، المتوفَّى بـ«إشبيلية» سنة (٥٣٠هـ): أنَّه حجَّ وأخذ بمكة - شرَّفها الله - عن «أبي عبد الله... الطبري»، ومما أخذ عنه «صحيح مسلم» بقراءة «محمد بن هبة الله بن مَمَيل الدمشقي»، كما روى عن «أبي عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي»؛ المجاور «مكة» شرفها الله، وأخذ عنه اختصاره «تفسير الطبري»[١].

وفي أقطار العالم الإسلامي بنيت مساجد كثيرة أصبحت مثل المسجدين الشريفين تضم خيرة علماء الإسلام الذين كان لهم دور رائد في الحركة العلمية، والفكرية التي ازدهرت في حضارة الإسلام، وكان الطلبة يأتون إليها من كل جهة لما اشتهر به علماؤها في سعة معارفهم مثل جامع «الزيتونة» بـ«تونس»[٢]، ومسجد القرويين بفاس[٣]، والأزهر الشريف بالقاهرة[٤]، والمستنصرية ببغداد[٥].

(١) الذيل والتكملة لكتابيّ الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي، القسم الثاني، تحقيق: د. محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ص٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) جامع «الزيتونة» من أقدم الجوامع التي تأسَّست في شمال إفريقيا، وقد تخرَّج منها أعلام بارزون في الفقه والحديث والتفسير واللغة، واجتمع فيها عدد كبير من العلماء؛ لا سيَّما في عهد «الحفصيين»، الذين أغدقوا عليهم الأموال، وأنزلوهم المنزلة التي تليق بهم.

(٣) جامع «القرويين» بنته المرأة الفاضلة «فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري القيرواني»، سنة (٢٤٥هـ)، في مدينة «فاس»؛ وهي العاصمة العلمية للمغرب، وكان لهذا الجامع أثر كبير في النهضة الفكرية والعلمية، منذ عهد «الأدارسة» إلى المرحلة الراهنة، واشتُهرت مدينة «فاس» شهرة كبيرة بهذا المسجد العتيق.

(٤) بُني مسجد «الأزهر» في العهد الفاطمي، سنة (٣٥٩هـ)، وتخرَّج منه عدد كبير من العلماء والوعَّاظ والمصلحين، ويكفي فخرًا هذه الجامعة أنَّ الإمام «محمد عبده» الداعية والمصلح قد درَّس في رحابها، وهي ما زالت تخرج جهابذة الفكر في عصرنا الحاضر.

(٥) المدرسة «المستنصرية» تقع في «الرصافة» من «بغداد»، بناها الخليفة العباسي «المستنصر بالله»، وكانت تدرَّس بها العلوم الدينية والأدبية والرياضيات والطب والفلسفة، وأَمَّها الطلاب من سائر أقطار العالم الإسلامي.

إنَّ المسجد أصبح في الحضارة الإسلامية مركزًا أساسيًّا من الجانب الروحي والفكري والثقافي؛ ولذلك كانت مؤسسة الوقف تؤسِّس بجانب كل مسجد مكتبة؛ تضمُّ المصاحف، وكتب الأحاديث الشريفة، والمصادر الدينية، والأدبية، والفلسفية، والعلمية.. التي يحتاجها الطلبة والأساتيذ، وأصبحت بعض هذه المكتبات لها شهرة عالمية؛ لما ضمته من مصنفات في مختلف العلوم، ومخطوطات نادرة لأشهر أعلام الشرق والغرب الإسلامي، كان يرحل إليها الباحثون والطلبة من مختلف أصقاع العالم؛ للاستفادة من ذخائرها؛ مثل «خزانة القرويين»؛ التي أسست بجانب هذا الجامع، واهتمَّ بها ملوك المغرب في مختلف العصور، وما زال الاهتمام بها في عصرنا الحاضر؛ لما تقوم به من دور في نشر المعرفة، ومدِّ الباحثين بالمصادر النادرة، وكان السلطان «أبو عنان المريني» - الذي أسَّس هذه المكتبة في سنة (٧٥٠هـ) - قد جعل في وثيقة مكتوبة ومحفوظة؛ على أن تكون هذه الخزانة وقفًا على طالبي العلم من كلِّ بلاد العالم الإسلامي، لا تُباع كتبها، ولا تخرج من الخزانة؛ حفاظًا عليها، وجاء في هذه الوثيقة: «جعل ذلك - نصره الله - وقفًا مؤبَّدًا لجميع المسلمين، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، حضًّا منه - أيده الله - على طلب العلم وإظهاره، وارتقائه واشتهاره، وتسهيلًا لمن أراد القراءة والنسخ منها، والمطالعة والمقابلة، وليس لأحد أن يُخرِجها من أعلى المودع التي هي فيه، ولا يغفل المحافظة عليها والتنويه».

وظلَّ الاهتمام بهذه الخزانة من جميع ملوك المغرب على جميع المستويات؛ بالحفاظ عليها من الضياع، وبتزويدها بالمؤلفات المتنوعة، وكان الملوك وأهل الفضل والخير يقتنون المخطوطات مهما ارتفع ثمنها، ويوقفونها في هذه الخزانة؛ حبًّا في نشر العلم وارتقائه، وكان منهم من يرسل الوفود إلى المشرق العربي لجلب الكتب النادرة.

إنَّ المسجد في حضارة الإسلام قام بدور كبير في الحفاظ على العقيدة، ووحدة المسلمين وتآلفهم، لكنه بجانب هذا الدور الروحي المهم في حياة كلِّ مسلم كان منبر إشعاع فكري وعلمي وثقافي، ينهل في رحابه الناشئة والباحثون في كل العلوم التي كانت معروفة في تلك العصور، وكان الطالب ينتقل في حلقات رحاب المسجد حيث الكراسي العلمية المتعددة بكل حرية؛ ليأخذ من هذا العالم ومن ذاك ما كان يريد معرفته والتعمق فيه؛ مثل نحلة ترشف من رحيق كل الورود والأزهار، في حديقة غنَّاء، فكانت هذه الظاهرة تمثِّل بحقٍّ الجامعات المفتوحة والتعلم للجميع، وكم أخرجت هذه المساجد بجانب المدارس التي أُسِّست لغرض التعليم المنظَّم من فقهاء ومفسرين، ومحدثين وخطباء، وقضاة وأدباء، كان لهم شأن كبير في الحضارة الإسلامية.

وفي عصرنا الحاضر وفي هذه الصحوة المباركة التي يبني عليها العالم الإسلامي آماله؛ هل بقي للمسجد هذا الدور الروحي والفكري والتعليمي في حياة المسلمين؟

إنَّ الدور الذي قام به المسجد قديمًا هو من صلب العقيدة وجوهرها، الذي لا يمكن أن يتوقف مهما بلغت البشرية من رُقي وتقدم؛ فتهذيب الروح وربطها بخالقها هو دور المسجد الأساسي، وهل يمكن فصل الروح عن الجسد؟ لا يقول عاقل يدرك أثر الإيمان على الفرد تهذيبًا وخُلقًا وسلوكًا، وعلى المجتمع من جانب الاستقرار والأمن.. بأننا تجاوزنا في المرحلة الراهنة دور المسجد، إنَّ المسجد سيظل المركز الروحي والفكري الذي يجمع المسلمين ويوحدهم، ويربطهم بخالقهم، ويؤلِّف قلوبهم على المحبة والتعاون، كما أن دوره في التعليم والتثقيف لا يمكن أن يتوقف في عصر الجامعات والمعاهد العليا المتطورة في أبحاثها وتقنياتها ومناهجها، فلكلٍّ دوره الذي لا يمكن الاستغناء عنه، ودور المسجد الثقافي والفكري ينبغي أن يستمر بكل عناية وتوجيه من مؤسسة الوقف؛ التي ترعى المساجد وتراقب دورها وتحميها من العابثين، وقد تجلى هذا الاهتمام قديمًا وحديثًا في خلق كراسي علمية في العلوم الفقهية والشرعية والحديث الشريف، في مساجد عديدة، يجلس فيها خيرة العلماء للوعظ والإرشاد وتفسير القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ وتدريس علوم الفقه، وحتى العلوم اللغوية والأدبية والبلاغية، ونحن نرى أنَّ هذا الجهد ينبغي أن تشترك فيه جهات أخرى تهتم بالشأن الفكري والثقافي والتعليمي؛ مثل وزارة التربية الوطنية، ووزارة الثقافة، والجمعيات المدنية التي تُعنى بالشأن الثقافي والمثقفين والمفكرين، وكل العلماء؛ لأنَّ مفهوم الصحوة لا يقتصر على جهة معينة في المجتمع؛ فالكل ينبغي أن يشترك فيها بالقدر الذي يستطيع أن يسهم به.

ب- نسخ القرآن الكريم بالروايات المتواترة وكتب الأحاديث الصحيحة:

كان هذا العمل جزءًا ضروريًّا وأساسيًّا لقيام المسجد بدوره الديني والفكري؛ فالمصحف الذي يحتوي كلام الله الذي هو الحجة والبرهان، ودستور المسلمين الدائم حتى يرث الله الأرض ومن عليها.. لا يمكن أن يستغني عنه المسلم في جميع مراحل حياته؛ لأنه الموجه له في عبادته وحياته العملية، ولذلك كان أول عمل قامت به مؤسسة الوقف في هذا الجانب هو القيام بنسخ القرآن الكريم بالروايات المتواترة التي أجمع عليها العلماء في القراءات، وحرصها على أن يقرأ عامة الناس وخاصتهم بهذه الروايات، التي لا تحرِّف كلام الله، ولا تخرج به عن مقصده، بكل مقاييس القراءة؛ إخراجًا ومدًّا ووقفًا؛ لأجل فهم مقاصده فهمًا سليمًا، وبهذا العمل الجليل ظلَّ

كتاب الله محفوظًا من السقط والتحريف والتغيير؛ مصداقًا لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]، وقد عُرف عن علماء الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس) حرصهم على ضبط القراءات، وكان منهم من يرحل إلى جهات نائية لسماع قراءة عالم.

والعناية نفسها أولتها مؤسسة الوقف لكتب الأحاديث الصحيحة؛ التي أجمع العلماء على توثيقها، وسلامتها من الوضع والتحريف والتغيير؛ لكون العلماء الذين جمعوا هذه الأحاديث ثقةً، يُشهد لهم بالصدق والأمانة العلمية والتثبت، أحسن الله جزاءهم على هذا الجهد؛ ولذلك وجدنا مؤسسة الوقف قد حرصت على نسخ هذه الكتب الصحيحة كما أثبتها أصحابها، ثم توزيعها في المساجد والخزانات التابعة لها؛ لتكون المصدر الأساسي في قراءة أحاديث رسول الله ﷺ، وكان للمغرب منذ القدم اهتمام كبير بأحاديث رسول الله على المستوى الرسمي والشعبي، ولا أدل على ذلك من تأسيس مدرسة عليا خاصة لتدريس الأحاديث الشريفة، والبحث في قضاياها الفكرية والأخلاقية والتربوية، على مستوى الشهادات الجامعية العليا؛ مثل «دار الحديث الحسنية»؛ التي أسسها «الحسن الثاني» - رحمه الله - بـ«الرباط»؛ عاصمة «المغرب»، وقد قامت بدور جليل في هذا الميدان على يد علماء أجلاء، وما زالت تؤدي هذا الدور السامي حتى كتابة هذه السطور؛ بتكوين الطلبة في علم الحديث، ومناقشة الرسائل الجامعية في علومه.

ثانيًا: الحقلُ الثقافيُّ:

في هذا الجانب نجد لمؤسسة الوقف عطاء خصبًا؛ لأنه الوجه الذي يبرز حضارة الإسلام ورسالته؛ في صفائها الروحي، وبُعدها الثقافي والفكري، الذي جاءت من أجله لتحرير الفكر من كل القيود، إن الإسلام عقيدة جاءت لتسمو بالعقل، وتهذِّب الروح من كل الشرور والآثام، في عصر تراكم فيه الجهل والظلم والفواحش، لقد حررت الإنسان من جميع القيود التي كان عبدًا لها، وكشفت عنه الحُجب؛ ليرى حقيقة نفسه، وسر وجوده، وحقيقة الكون وخالقه؛ الذي ينبغي أن يُعبد وحده؛ ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ ۚ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾[2]، لقد خاطبت الإنسان باعتباره مخلوقًا مكرَّمًا، وهبه الله عقلًا وحواسَّ ومشاعرَ ليميز بين الخير والشر، والفضيلة والرذيلة، والنور والظلام؛

(١) سورة الحجر: آية ٩.

(٢) سورة الرعد: آية ١٤.

وليكون له دور حضاري متميز بالعلم والإنتاج، وإصلاح الأرض وتعميرها، وهو الدور الذي وُجد لأجله، يليق بإنسانيته وبخلافته في هذه الأرض؛ ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1].

من هنا كان على مؤسسة الوقف ألَّا تقتصر على الجانب الديني والروحي، وهو أهم، وإنما تجعل الدور الثقافي بجانب هذا الصفاء الروحي؛ لتكتمل رسالة الإسلام في وجهها المشرق الذي جاءت من أجله؛ عبادة الله وطاعته بالعلم الذي ينير العقول، ولا سبيل لبلوغ هذه الغاية إلا بالاهتمام بالعلم بجميع فروعه في رحاب المساجد، كما رأينا من قبل، وبتشييد مدارس عُليا تختصُّ في تدريس العلوم الدينية والأدبية والعلمية، وحتى العلوم الإدارية والعسكرية؛ التي كانت الدولة في أمس الحاجة إليها، هذه المدارس كانت متمِّمة لما كان يُلقى في رحاب المساجد، لكن ما يميزها أن طلبتها كانوا رسميين، يحضرون الدروس بانتظام؛ مثلما نرى الآن في الجامعات، وكانت مؤسسة الوقف بتعاون مع الدولة تُخصِّص لهم منحًا ومساكن مثل الأحياء الجامعية في عصرنا الحاضر، وكان الطلبة حينما يتخرَّجون يجدون مناصب وظيفية في المجال الذي تخصَّصوا فيه؛ دينيًّا، أو إداريًّا، أو عسكريًّا، أو في القضاء والحسبة، أو التدريس، وبذلك كانت هذه المدارس تقوم بدورين متوازيين؛ الأول: يتمثَّل في نشر الثقافة السائدة آنذاك بجميع فروعها، والثاني: يتمثَّل في تكوين الأطر التي تحتاج إليها الدولة في كل المجالات الضرورية، ومن أشهر المدارس التي قامت بهذا الدور في «المغرب» خاصَّة، وكان للوقف والدولة دور كبير في إنشائها، وتوفير كل ما تحتاج إليه من معدات ولوازم الدراسة؛ بدءًا من أجور الأساتيذ، ومنح الطلبة ، ومساكن إقامتهم، إلى توفير الأطر الإدارية، والمنظفين، وأداء كل المصاريف التي تحتاج إليها تلك المدارس في الصيانة:

١- مدرسة الصابرين:

بناها «يوسف بن تاشفين»؛ مؤسس الدولة «المرابطية»، سنة (٤٦٢هـ)، وكان الطلبة يتعلمون فيها علوم القراءات والفقه والتفسير والحديث، وقد خضعت للنهج الذي وضعه «المرابطون»؛ وهو التشدُّد في مراقبة البدع وكل ما لا صلة له بالعقيدة السمحة، وقيل: إنها سُميت بهذا الاسم لصبر الطلبة فيها، وعدم استسلامهم لدولة «الموحِّدين» حين قيامها.

(١) سورة الحديد: آية ١٧.

٢- مدرسة الصفارين:

بناها «يعقوب بن عبد الحق المريني»، بمدينة «فاس»، سنة (٦٧٠هـ)، وكانت تخضع للتوجُّه الذي وضعه «بنو مرين» في الاعتدال والتوسط في العقيدة، والتفتُّح على العلوم التي تؤهل الطلبة ليصبحوا أطرًا قضائية وتربوية، وإدارية وعسكرية، ومعروف أنَّ «بني مرين» كانت لهم عناية متميِّزة بالثقافة في العلوم الشرعية والأدبية.

٣- مدرسة الصهريج:

بناها السلطان «أبو الحسن علي بن سعيد المريني»، سنة (٧٢١هـ)، وكانت تدرس فيها العلوم التي عني بها «بنو مرين»؛ وهي العلوم الدينية والأدبية، وقد تخرَّج منها كبار العلماء الذين عملوا في القضاء، والإدارة، والتعليم، والحسبة، والإفتاء، ومنهم من تولى المناصب السياسية العالية.

٤- مدرسة السبعيين:

وقد اختصت بتعليم الطلبة القرآن بالروايات السبع؛ حفاظًا على الروايات المتواترة، ومعروف أنَّ المغاربة والأندلسيين كانوا يحرصون على ضبط القراءات، وكان منهم قراء كبار، وقلَّما تجد منهم عالمًا لم يرحل إلى أحدِ القرَّاء المشهورين؛ للأخذ على يديه قراءة اشتُهر بإجادتها.

٥- مدرسة العطَّارين:

بناها «أبو سعيد المريني»، سنة (٧٢٣هـ)، وقد تخرَّج منها عدد كبير من الكفاءات العلمية في القضاء والتعليم والإدارة والإفتاء؛ لكونها اختصت بالعلوم الشرعية والأدبية.

٦- المدرسة المصباحية:

بناها «أبو الحسن المريني»، سنة (٧٤٥هـ)، وكان لها نفس التوجُّه الذي سارت عليه المدارس التي أسسها «بنو مرين»، في المناهج، والتكوين، والأهداف.

٧- المدرسة البوعنانية:

بناها «أبو عنان المريني»، سنة (٧٥٦هـ)، وكان يشرف عليها بنفسه؛ لأنه حرص على أن تخرِّج علماء كانت الدولة في حاجة إلى تكوينهم.

وهناك مدارس عديدة بُنيت في عهد «العلويين» كانت تنهج هذا النهج التربوي، وتهدف إلى الغايات نفسها التي سعى إليها كل ملوك «المغرب»، والملاحظ أنَّ هذه المدارس كان يشرف عليها الملوك أنفسهم؛ لأهميتها ولتحقيق الغايات التي كانت تسعى إليها الدولة؛ وهي تكوين الأطر في كلِّ المجالات التي تحتاج إليها الدولة، وازدهار الحركة الفكرية والعلمية، وكان لـ«بني مرين» الباع الأكبر في هذا الاتجاه؛ من حيث عدد المدارس التي أُسِّست في عهدهم، ومن حيث الازدهار الثقافي الذي عُرف في عصرهم في كل ميادين المعرفة، كما نلاحظ أنَّ التعاون بين مؤسسة الوقف والدولة كان وثيقًا لتحقيق هذه الغايات، فالملوك يبنون ويشيدون ويراقبون سير هذه المؤسسات، ومؤسسة الوقف - التي كانت تحت إشراف الدولة - تمدُّها بكل ما تحتاج إليه ماديًّا ومعنويًّا، وبهذا التعاون عرف «المغرب» نهضة فكرية وعلمية قلَّ نظيرها في جهات أخرى من بلاد العالم الإسلامي، في مرحلة كان الشرق العربي يعرف فيها ركودًا وجمودًا، وكان العالم الغربي يخيِّم عليه الظلام والجهل والتخلف.

ومؤسسة الوقف في عصرنا الحاضر، وبالأخص في هذه الصحوة المباركة؛ مطالبة بإحياء هذا التعاون في المجال الثقافي مع كل الجهات التي لها صلة بالشأن الثقافي؛ من أجل القضاء على آفة الأمية التي تنخر جسم هذه الأمة في جهات عديدة من العالم الإسلامي، ومن أجل إحياء الفكر، والثقافة الدينية والأدبية والعلمية، في عصر التطوُّر العلمي؛ الذي لم يعد فيه مكان للدول المتخلفة، إلا من أجل خدمة الدول المتقدِّمة، إن لم تسارع إلى الخروج من هذه الوضعية التي توجد فيها.

ثالثًا: الحقل الاجتماعي:

في هذا المجال يحقِّق الإسلام أسمى الكمال والعلو في التعامل الإنساني الفاضل؛ حيث يبني الإنسان مع أخيه العلاقات التي تقوم على أساس المحبة والتعاون، والبر والإحسان، وبهذا المفهوم يتحقَّق السلم والأمن في المجتمع، وتزول الأحقاد والضغائن بين الأفراد، وتقل الفوارق الطبقية التي تمزق المجتمعات؛ لأن الفقراء في المجتمع ينالون نصيبهم من ثروة الأغنياء ودخل الأمة، وقد جعل الإسلام الإيمانَ بالله واليوم الآخر مقترنًا بالبرِّ والإحسان إلى الطبقة التي تستحق ذلك؛ حتى ليشعر المؤمن أنَّ إيمانه لا يكمل إلا بهذا الجانب الاجتماعي الإنساني؛ قال الله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ

وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[1].

ومن هنا كان لمؤسسة الوقف الدور الريادي في هذا المجال؛ شعورًا منها بوجوب التكامل بين العبادات الخالصة لله والإحسان الذي يؤلف المجتمع الإسلامي ويوحده، لقد بنت الملاجئ الخيرية لإيواء الأيتام والأرامل والعجزة وأبناء السبيل وذوي الإعاقات، ووفرت لهم كل ما يحتاجون إليه من طعام ولباس ودواء، ورعاية تعليمية وصحية ونفسية واجتماعية، وتكوين يليق بكل فئة، وقدَّمت المساعدات للمحتاجين والطلبة وأبناء السبيل، والحرفيين والفلاحين والصُّناع، بخاصة في مواسم الجفاف وغلاء الأسعار وقلة المواد وركود التجارة، وقدَّمت ديونًا للمعسرين، كما أسهمت في كل ما يعين على تسهيل قضاء الحاجات بين الحواضر والقرى، فعبَّدت الطرق في كل الجهات لتيسير التنقل، وتنشيط التجارة في الأسواق، وحفرت الآبار للشرب والسقي في الحواضر والقرى والطرقات التي تمر منها القوافل، وبنت المستشفيات، وجهَّزتها بالأسرَّة والأدوية والمعدات الطبية، وكوَّنت الأطباء في مختلف التخصُّصات، وقدَّمت مساعدات مادية للمرضى في مرحلة النقاهة، وبنت مستودعات لحفظ الأدوية كان يشرف عليها مختصون في صناعتها، كما كان لإضاءة الطرق العامة والأزقة وتوفير الأمن للسكان نصيب وافر من اهتمام مؤسسة الوقف، في مرحلة كانت الدولة في حاجة إلى التعاون معها في هذا المجال، وكل هذا يدخل في المجال الاجتماعي الذي يوفِّر للناس الحاجات الضرورية، ويسهِّل عليهم التوصل إليها، ويبني جسرًا من التواصل بينهم، ونحن نعرف في عصرنا الحاضر أهمية توسيع الطرق، وإيجاد الماء الصالح للشرب، وتعميم الكهرباء.. في تحقيق الأمن الاجتماعي والازدهار الاقتصادي وتنشيط التجارة، فهذه الرؤيا كانت حاضرة في ذهن مؤسسة الوقف في المرحلة التي كان الإنسان لا يصل إلى تلك الحاجات الضرورية إلا بصعوبة، فما قامت به مؤسسة الوقف من هذا الجانب يعبِّر عن الوجه الحضاري لعقيدة جاءت رحمة للعالمين؛ في العبادات، والمعاملات ذات الطابع الاجتماعي؛ التي لا تقصي أحدًا في المجتمع؛ لكونها تتَّسم بالسمة الإنسانية، وهذا هو النظام الاشتراكي العادل في كامل تجلياته؛ الخدمات العامة الضرورية التي يستفيد منها كلُّ الناس، وتوزيع ثروة الأمة فيما يعود عليها بالنفع العام، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

(١) سورة البقرة: آية ١٧٧.

وفي هذا المجال الاجتماعي نذكر ما قامت به مؤسسة الوقف في الميدان الصحي؛ إذ لا تتكامل الخدمات الاجتماعية إلا بالرعاية الكاملة لصحة الناس، ومقاومة الأمراض الفتَّاكة، وتوفير السبل التي تعين على تجنب انتشار الأمراض، وفي هذا المجال نجد مؤسسة الوقف بتعاون مع الدولة تولي عنايتها الكاملة لحفظ صحة الناس؛ ببناء المستشفيات، وتجهيزها، وتكوين الأطباء، وصناعة الأدوية، وحفظها من الضياع، وتعميم النفع العام في هذا المجال على جميع فئات المجتمع؛ حتى الذين كانوا يقبعون وراء جدران السجون.

وعناية مؤسسة الوقف بالصحة تنبع من تعاليم الإسلام؛ الذي دعا إلى نظافة الجسم والثياب والبيئة التي يعيش فيها الإنسان، كما دعا إلى تجنب كل ما يؤذي الجسم من طعام وشراب؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[1].

إنَّ العناية بالصحة تبدأ من وقاية الجسم من كل ما يضرُّه؛ سواء كان ذلك في المأكولات والمشروبات، أم فيما يحيط بالإنسان في بيئته من أوساخ، وتلوث في المياه والتربة والهواء، ومن هنا ظهرت عناية مؤسسة الوقف حتى بالمكان الذي تبني فيه «المارستانات»؛ فقد كانت تختار له مكانًا يريح المرضى جسديًّا ونفسيًّا؛ من حيث طبيعته الجميلة، وهواؤه النقي، وبُعده عن الضجيج والتلوث، فكانت «المارستانات» تُبنى في المرتفعات ذات الهواء العليل، وبجانب الشواطئ؛ حيث يتجدد الهواء النقي، وفي الأماكن التي تكثر فيها الخضرة والأشجار ومجاري المياه؛ ذكر «عبد الواحد المراكشي» مؤرِّخ دولة «الموحِّدين» في كتابه «المعجب في تلخيص أخبار المغرب»: أنَّ يعقوب المنصور الموحِّد بنى بـ«مراكش» «مارستانًا» لم يُرَ في الدنيا مثله، وقد اختار له مكانًا معتدل الهواء، وأجرى فيه المياه، وهيَّأ له الأسرَّة والأدوية والثياب التي يحتاجها المرضى، وخصَّص معاشًا لهم في مرحلة النقاهة، وكان يُشرف بنفسه على سير الأعمال فيه؛ منذ مرحلة البناء إلى مرحلة تقديم الخدمات للمرضى، وكان يخصِّص يومًا لزيارتهم ومراقبة ما يقدم لهم من أدوية وطعام[2].

هذه العناية كانت متمثِّلة في جميع «المارستانات» التي بُنيت في كلِّ بلاد العالم الإسلامي؛ من مؤسسة الوقف ومن الخلفاء والأمراء والمحسنين، الذين كانوا يسهِّلون كل هذه الخدمات

(١) سورة البقرة: آيتان ١٧٢، ١٧٣.

(٢) انظر: ص٤١١، ٤١٢.

بوقف الأرض للبناء، وإعطاء المال والمعدَّات، فكان هذا التعاون يأتي بنتائج طيبة فيما يعود بالنفع على عامة المسلمين.

وأغرب ما وجدناه في الرعاية الصحية أنَّ مؤسسة الوقف والخلفاء انتبهوا إلى علاج أمراض كثيرة، لا تقتصر على الأمراض الجسدية، وإنما حتى الأمراض النفسية والعقلية والمُعْدية؛ حيث يحتاج علاجها إلى عناية فائقة، فقد خصَّصت «مارستانات» لعلاج الأمراض النفسية والعقلية، بوسائل تلائم كل حالة مرضية، يُشرف عليها أطباء مختصون في ذلك، فكان العلاج بالأنغام وترتيل القرآن الكريم، وبحث الأحوال التي أثرت في نفسية المريض، وفي اختيار الأماكن التي تتلاءم مع نفسيتهم، وأما الأمراض المعدية؛ مثل: الجذام والطاعون؛ فكان المرضى يوضعون في مكان منعزل، وتقدَّم لهم كل الأدوية، ولا يختلطون بعامة الناس حتى يتم شفاؤهم.

ولم تحقِّق مؤسسة الوقف كل هذه الإنجازات إلا بالتعاون مع الدولة، والتضامن الذي كان يتمثَّل في المجتمع الإسلامي عند جميع أفراده في زمن الشدائد والجفاف والحروب، وانتشار الأمراض والمجاعات، إنَّ مؤسسة الوقف نسيج اجتماعي، لا تؤدي خدماتها إلا بشعور كل مسلم أنَّه مطالب بتقديم المساعدة على قدر الإمكان بالمال والخدمات، التي تعين الناس وتخفف عنهم ما يعانون من شدائد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى».

أثر الاستعمار السلبي على مؤسسة الوقف:

لقد عرفت هذه المؤسسة تراجعًا كبيرًا في الخدمات في مرحلة الاستعمار؛ الذي قصد من وراء كل أعماله إضعاف المسلمين، والتهوين من الخدمات التي قامت بها مؤسسة الوقف في المجالات العمرانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأظهر للمسلمين أنَّهم أمة بلا حضارة ولا تاريخ؛ مثل القبائل البدائية في أدغال إفريقيا! وأنَّه جاء لينقذهم من الجهل والتخلف، ويضع لهم مكانًا مشرِّفًا بين الأمم في العصر الحديث، ولكن أهدافه الحقيقية كانت ترمي إلى استئصال كل ما له صلة بما يجعل هذه الأمة قادرة على إعادة أمجادها، فكل مؤسسة أو اتجاه فكري يحقِّق هذه الغاية كان هدفًا للمستعمر؛ من أجل التشكيك فيه أو طمسه.

والصحوة التي يشهدها العالم الإسلامي في المرحلة الراهنة هي يقظة وتصحيح لكل هذه المخلفات؛ من أجل إحياء كل ما هو أصيل في هذه الأمة؛ بدءًا من تصحيح تعاليم دينها، وإحياء

اللغة العربية التي نالها الكثير من الإهمال؛ بسبب نشر المستعمر لغته في التعليم والإدارة ومنابر الفكر؛ بدواعي محاربة التخلف، والرفع من مستوى العالم الإسلامي، وإعادة الاعتبار للمؤسسات الدينية والفكرية النابعة من أحكام الشريعة، إنها صحوة نريد لشعلتها أن تستمرَّ بتوهج؛ لتزيل كل غشاوة وضباب عن شريعة جاءت رحمة للعالمين.

وينبغي لمؤسسة الوقف أن تركِّز على المبادئ الدينية والثقافية والاجتماعية؛ لإحياء الدور الحضاري الذي عرفه العالم الإسلامي، وتثبيت العقيدة الصحيحة، وترسيخ نظام اجتماعي عادل، وجعل الفضيلة والخير والإحسان من القيم الثابتة في المجتمع الإسلامي.

وما ينبغي التذكير به في هذه الصحوة المباركة من أجل تحقيق النتائج المرجوة؛ هو ألا تكون شعارات رنانة، وأقاويل مجلجلة، وبريقًا خادعًا، وإنما ينبغي أن تكون صحوة مدروسة، برؤية عملية وعلمية، تنظر في كل ما تعاني منه هذه الأمة في المرحلة الراهنة؛ في الجوانب الدينية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والأمنية، وحتى السياسية؛ لأنَّ المرحلة التي مرَّت الأمة - سواء في مرحلة الاستعمار أم بعد حصولها على استقلالها - شاقة على جميع المستويات، ولا تستطيع التخلص منها إلا بجهود جبارة من الجميع، وبثقة كاملة في كون هذه الأمة وُجدت للبناء والإصلاح وقيادة الناس للخير، إنَّ القضاء على الفقر والجهل والأمية والتخلف، ونشر المعرفة والفكر الأصيل؛ أصبح مطلبًا ضروريًّا وآنيًّا لكل المجتمعات الإسلامية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إهماله أو تأجيله، مهما كانت الحجج والذرائع التي يتعلل بها دعاة الجمود والتخلف، ومن يسير في ركاب الغرب الذي يشكِّك في كل قيم هذه الأمة، ولعل مؤسسة الوقف في عصرنا الحاضر يمكن أن تقوم بكثير من الجهود في هذه الميادين الحيوية في المجتمعات الإسلامية؛ فالهمم والعزائم أشدُّ وأقوى الآن من أجل أن تخرج هذه الأمة من المحنة التي عانت منها زمنًا طويلًا.

إنَّ إيمان المسلمين في كل أقطار العالم الإسلامي بدور مؤسسة الوقف، وما يمكن أن تنجز من مشروعات في كل الميادين؛ ما زال قويًّا وراسخًا في النفوس الخيِّرة وأصحاب الفضل، الذين يدركون أثر التضامن والتعاون على سلامة المجتمع الإسلامي، ويؤمنون بأن الإنفاق في سبيل الله من صلب الإيمان بالله؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ

أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

وإذا كانت المجتمعات الإسلامية قد حقَّقت كل هذه الإنجازات بفضل مؤسسة الوقف؛ فإنَّ الجهود التي بذلها الأسلاف ينبغي أن تظلَّ مستمرة في المجتمعات الإسلامية في المرحلة الراهنة؛ لا سيَّما في هذه الظروف التي تعاني فيها المجتمعات الإسلامية من كل أنواع التخلف والفقر والجهل والأمية، فهذه المجتمعات في حاجة إلى تعليم يرقى بها إلى مستوى الأمم التي حقَّقت سبقًا في العلم، وإلى تشجيع البحث العلمي، وإلى ازدهار اقتصادي وتجاري وصناعي وعمراني، يخرجها من الحالة التي آلت إليها؛ حتى أصبحت تعيش على المعونات والمساعدات! إنَّ الأمة الآن في حاجة إلى من يكوِّن عقول شبابها، ويستثمر أموالها بنهج مدروس، ويحافظ على ثرواتها الزراعية والباطنية والبحرية، وهي في حاجة إلى أطر علمية عالية في جميع التخصُّصات الدقيقة من أبنائها الذين يخلصون لها، ومثل هذه المشروعات لا تتحقق بالأماني والشعارات السياسية والحزبية، أو بالاعتماد جملة وتفصيلًا على الغرب؛ الذي يبخل على بلاد الإسلام بكل ما يمكن أن يرقى بها، وإنما يتحقق ذلك بالهمم العالية، والإرادة القوية، والنفوس الصادقة؛ التي لها غيرة دينية ووطنية على بلدها وأمتها، ولعل مؤسسة الوقف يمكن أن تحقق كثيرًا من هذه المشروعات في مختلف بلاد العالم الإسلامي؛ لثقة المسلمين بها، و لما لها من إمكانات مادية يمكن أن تستثمرها في كل الميادين التي تفيد الأمة، وقد بدأت بعض الدول الإسلامية تنهج هذا النهج القويم؛ فأسست صناديق وقفية تعنى بالجانب الديني والاجتماعي والفكري والعمراني والصحي؛ مثل: بناء الجوامع وإصلاحها، وتأسيس المدارس، والمعاهد العليا، والجامعات المتعددة الاختصاصات، والمستشفيات المجهزة بكل المعدات الطبية، كما أسَّست مراكز لإيواء الأيتام والعجزة والمشردين، ومراكز تعليم الناشئة كتاب الله واللغة العربية والعلوم الحديثة، ووضعت خطة لإحياء التراث؛ بتحقيقه وطبعه والحفاظ عليه، وصيانة المساجد وترميمها، وطبع المصحف الشريف، ومساعدة الفلاحين والحرفيين والتجار الصِّغار، والرفع من مستوى الوعي الصحي في العالم القروي؛ بإنشاء مراكز صحية متنقلة، تقدِّم كل المساعدات والإرشادات لسكان القرى، الذين يتعرضون للأمراض نتيجة الإهمال والجهل بالطرق الصحية، لكن هذه الجهود تظلُّ محصورة في دول إسلامية قليلة، كما أنها تفتقر إلى الرؤية الشمولية التي تجعل هذه التجربة يستفيد منها كل أبناء الأمة، إنَّ بلاد الإسلام؛

(١) سورة البقرة: آيتان ٢٦٤، ٢٦٥.

وإن تباعدت ديارها وتعددت أنظمتها؛ ترتبط بمصير واحد، ويجمعها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتاريخها المجيد بالعلم والعمران؛ ولذلك فإنَّ التفكير الجاد في التعاون بين هذه الدول ليس في مجال الوقف فقط، وإنما في جميع الميادين التي ترقى بها اجتماعيًّا وفكريًّا واقتصاديًّا وأمنيًّا، ويجعلها قوية لمجابهة الأعداء والحاقدين عليها، هذا هو السبيل الذي يخلِّص الأمة من أزماتها التي تعاني منها في الظروف الحالية، إنَّ بلاد الإسلام كانت على الدوام أرضًا ومقامًا لكل مسلم، بدون النظر إلى وطنه الأصلي، أو إلى لونه وجنسه ولغته، يقيم فيها بدون شعور بالغربة أو الخوف، ويجد فيها كل ما يجعله مرتبطًا بها؛ دينيًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا، بل كان الذمِّيون يعيشون مع المسلمين جنبًا إلى جنب، ويتمتعون بكل الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المسلمون، بمساواة وعدل لا تجدهما في مجتمعات أخرى، هذا الوضع هو الذي ينبغي أن يسود في الأمة الإسلامية في المرحلة الراهنة؛ لأن في ذلك قوة ووحدة للمسلمين، ومظهرًا من مظاهر تسامحهم وتعايشهم مع سائر الأمم والشعوب على أساس التعاون الذي يجلب المصلحة العامة، إن وعي الأمة بالأخطار المحيطة بها، وبما يحاك لها في الخفاء؛ هو أول الطريق للتخلُّص من أزماتها التي استفحلت، وأصبحت عائقًا في وجه كل تنمية وتقدم.

استراتيجيةُ تطويرِ الوقفِ الإسلاميِّ البيئيِّ

د. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق
رئيس الجمعية اليمنية للبيئة والتنمية المستدامة

مقدِّمةٌ:

مع هيمنة الثقافة الغربية على كثير من مظاهر الحياة في المجتمعات الإسلامية، وتراجع المسلمين عن دورهم الحضاري؛ فقدوا الكثير من تراثهم الاجتماعي والثقافي والديني، ومن ضمنها نظام الوقف الإسلامي، ففي العصر الحديث تم إهمال هذا النظام إهمالًا شديدًا؛ مما أدى إلى توقف شيوع وتنوع ظاهرة الوقف، ومن ضمن أنواع الوقف التي كادت تختفي في تلك الظروف: الوقف البيئي.

ومن هنا تهدف دراستنا هذه إلى المساهمة في إحياء سنة الوقف البيئي؛ وذلك من خلال اقتراح استراتيجية متكاملة لإحياء الوقف البيئي وتطويره، بحيث يُعاد تطبيقه بما يواكب معالجة قضايا البيئة والتنمية المستدامة التي يعاني منها العالم اليوم؛ حيث يتم توضيح مبررات هذه الاستراتيجية، وأهدافها ومحاورها الثلاثة؛ وهي: دراسات الوقف البيئي، والإعلام الوقفي البيئي، وصندوق الوقف البيئي، وتختتم الدراسة بإبراز المشروعات البيئية الأكثر ملاءمة لتمويلها عبر صندوق الوقف البيئي، والمعايير التي تم من خلالها اختيار تلك المشروعات، كما تقدم الدراسة نماذج من التراث لتطبيقات الوقف البيئي.

وتكتسب الدراسة أهميتها كونها تتناول موضوع تجديد أحد المؤسسات الإسلامية الهامة التي أصابها الإهمال وتطويرها، كما تكتسب الدراسة أهميتها من أنها تسعى نحو إعادة الاستفادة من الوقف البيئي في تعزيز حماية البيئة؛ والتي صارت ضرورة حياتية مع تفاقم المشكلات البيئية.

المبحثُ الأولُ: خلفيةٌ أساسيةٌ حولَ الوقف البيئيِّ:

سوف يتم تناول هذا المبحث في ثلاث جزئيات: الأولى ستُخصَّص لَلتعرُّف إلى مفهوم الوقف بشكل عام، والجزئية الثانية لبيان مميزات الوقف وأهميته؛ خاصَّة في العصر الحديث، وذلك من خلال تناول علاقته أو ارتباطه بالتنمية المستدامة، والثالثة لتوضيح مفهوم الوقف البيئي.

أولًا: المفهومُ العامُّ للوقف:

تميَّزت الحضارة الإسلامية بأنها كانت صاحبة السبق في إنشاء نمط مؤسسي جديد للعمل الخيري وتطويره؛ وهي المؤسسات الوقفية، والتي شملت كلَّ ما من شأنه أن يسهم في إشباع الحاجات العامة في المجتمع؛ حيث لم يقتصر الوقف على الفقراء والمساكين وحدهم، أو دور العبادة والعناية بها فحسب؛ بل امتدَّ تأثيره واتسعت مجالاته بقدر اتساع حاجات المجتمع.

وقد اعتبر علماءُ الفقه أنَّ الوقف من خصوصيات أمة محمد ﷺ؛ فقد قال الإمام «النووي»: «وهو مما اختُصَّ به المسلمون»، وقد انتشر الوقف انتشارًا كبيرًا في المجتمعات الإسلامية؛ حتى قال «ابن خلدون»: «ما من فقير يذهب إلى بلدة من البلاد هو غريب فيها وهي غريبة عنه؛ إلا وتنادي بيوتاتها التي وقفت لهذا الأمر أن: أقبل إليَّ؛ فمرحبا بك»!

وحول تحديد مفهوم «الوقف»؛ نجد أنَّ العلامة «ابن قدامة المقدسي» (٥٤١- ٦٢٠هـ) قد لخَّص مفهومه قبل نحو ثمانية قرون بقوله: هو (تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ الثمرةِ)[١]، وذلك باعتبار أنَّ الوقف «صدقة جارية» المراد منها استدامة الثواب والقُرب من اللّه تعالى؛ عن طريق دوام إنفاق ريع تلك الصدقة في وجهٍ أو أكثرَ من وجوه البر والخيرات، على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها، وفي صحيح «مسلم» من حديث «أبي هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»[٢].

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م، ٥/ ٥٩٧.
(٢) مسلم: الصحيح، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فالوقفُ سنة دينية، وعمل خيري، يقوم على مبدأ الصدقة الجارية التي أقرها الدين الإسلامي الحنيف، ولا يتحقَّق مبدأ الصدقة الجارية إلا بالمحافظة على الوقف بما يكفل ديمومته، ويكون ذلك بمنع التصرُّف في العين الموقوفة؛ بيعًا وهبةً ورهنًا وإجارةً وإعارةً وتوريثًا، في الوقت الذي يتمُّ فيه إنفاق دخله وريعه (ثمرته) على أعمال الخير التي أنشأه الواقف لأجلها[1].

وللوقف غايتان كليتان، تتفرع عنهما غايات جزئية عديدة، وهاتان الغايتان الكليتان هما: غاية دينية تعبدية، وغاية اجتماعية تنموية؛ أما الغاية الدينية التعبدية؛ فتمنح المسلم مزيدًا من الفرصة التي يمكنه من خلالها استدراك ما فاته، والتقرُّب إلى الله تعالى بما يوقفه من أعمال البر، التي يستفيد من ثوابها ما دام الناس ينتفعون بها، وأما الغاية الاجتماعية التنموية؛ فهي غرس السعادة في نفوس الناس، وذلك بتأمين احتياجاتهم، وتوفير مطالبهم المعيشية، وإعانتهم على تجاوز الظروف الصعبة التي نزلت بهم، والارتقاء بحياتهم، وتيسير أسباب التنمية والإنتاج أمامهم، وتيسير أسباب الحياة الكريمة لهم؛ سواء كانت غذاء، أم علاجًا، أم مسكنًا، أم علمًا، أم حياة مزدهرة[2].

ولذلك كان الوقف مصدرًا أوليًّا ورئيسًا لكل عمل خيري طيب، وأسهمت أمواله في إذكاء روح الخير والعمل المثمر في ضمير المجتمع الإسلامي، فشكَّل ضمانة قوية لأوجه عديدة من البر والتكافل الاجتماعي، وامتاز عن سائر وجوه الإنفاق الخيري بكونه مضمون البقاء والاستمرار، وذا مورد مالي وهدف محدد[3].

ويشهد التاريخ للوقف كيف أنه ساهم كقطاع تكافلي في حفظ حيوية المجتمعات الإسلامية، وأسهم في ازدهار الخدمات فيها، ويُقصد بالقطاع الوقفي التكافلي: مجموعة الموارد المرصودة من قِبل أفراد المجتمع لأغراض التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي لا تعود ملكيتها للدولة وقطاعها العام، كما أنها ليست للقطاع الخاص؛ فهي شكل متميز، يبرز الخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية، التي عرفت هذا الشكل من الملكية الذي يرتبط

(١) السيد السابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط١٠، ١٩٩٣، ٢/ ٣٠٧.

(٢) حسن عبد الغني أبو غدة: دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد رقم (٤٩٣)، الكويت، ٢٠٠٦م، ص٤٢، ٤٣.

(٣) إبراهيم محمود عبد الباقي: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م، ص١٠٩.

بتطوُّر الجوانب المعنوية العقائدية والأخلاقية[١]؛ حيث تقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كلٍّ من القطاعين الحكومي والخاص، وتحميله مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحتمل - بطبيعتها - الممارسة البيروقراطية للدولة؛ أي سطوة السلطة والقوة المرتبطة بالممارسات الحكومية، وما يرافقها أحيانًا كثيرة من فساد إداري واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمالها، أو الاقتراب من دوافع الربحية وتعظيم المنفعة الشخصية؛ كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص؛ لأنَّ طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والمودة والرحمة والتعاون، فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معًا، وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة[٢].

إنَّ وجود القطاع الوقفي التكافلي وفَّر على الدولة نفقات كثيرة كانت ستتحملها وتنقل عبئها للمجتمع عن طريق القطاع العام والخاص، إضافة إلى ارتفاع التكاليف العامة لتسيير هذه الميادين، بالمقارنة مع الصيغة القانونية والمؤسسية لإدارة القطاع التكافلي؛ الذي ليس له حدود تمنعه من التوسُّع في مختلف ميادين الحياة التي تعظِّم المصلحة الاجتماعية[٣]؛ فقد كان قطاع الوقف التكافلي يقوم بمهام عدد من المؤسسات الحكومية، بل عدد من الوزارات المتخصِّصة في العصر الحاضر؛ كوزارات الصحة، والمعارف، والشؤون الإسلامية[٤].

إلا أنه بالرغم من انتشار الوقف، وما قام به من دور بارز في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وعمرانيًّا؛ فمن المؤسف أنه في عصرنا الراهن، وفي ظلِّ هيمنة أسلوب الحياة الغربية؛ تم إهماله، وفقد مكانته والدور الواسع الذي كان يقوم به، وصار يُنظر إليه نظرة محدودة ضيقة، على أساس أنَّ دوره يقتصر على بناء المساجد والتعليم الديني، ولم يقتصر الأمر على إهمال الوقف في كثير من الدول، بل تم عمدًا محاصرته أو إلغاؤه في بعض الدول؛ بحجة تحديث المجتمع!

(١) صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٦٤٣.

(٢) المرسي السيد حجازي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، ٢٠٠٦م، ص٦٠.

(٣) صالح صالحي: مصدر سابق، ص٦٤٣.

(٤) حسن عبد الله الأمين: مقدمة عن الوقف.. إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٨٩م، ص١٤.

ثانيًا: علاقةُ الوقف بالتنمية المستدامة:

تنامى في السنوات الأخيرة اهتمام دول العالم بموضوع التنمية المستدامة، وتُعرف «التنمية المستدامة» بأنها: التنمية التي تلبي حاجات الجيل الحاضر، دون أن تحدَّ من قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم[1]؛ فهي تدعونا أن نكون منصفين مع المستقبل؛ حيث تهدف إلى أن يترك الجيل الحالي للأجيال القادمة رصيدًا من الموارد مماثلًا للرصيد الذي ورثه أو أفضل منه، وتهتم التنمية المستدامة بالقضاء على الفقر، وبتحسين جودة الحياة، وتهتم بإشراك واستفادة كل أفراد المجتمع من خيرات التنمية؛ أي تحقيق العدالة بين أبناء الجيل الواحد، كما تهتم بالبعد البيئي بشكل خاصٍّ، بخلاف النماذج التقليدية للتنمية؛ التي تهتم بالإنتاج المادي.

وإذا ما تفحَّصنا غايات الوقف وآلية عمله؛ سنجد أنها منسجمة ومتناغمة مع التوجه المستدام للتنمية، فالوقف مثل التنمية المستدامة يقوم على آلية الاستدامة، والربط بين الأجيال، وذلك عبر ضمانة أن تظلَّ الأملاك الموقوفة مستغلة فيما عُينت له؛ لا تباع ولا تتعرَّض إلى الإتلاف بسبب شهوة عارضة أو سوء تصرف، وبالتالي تظلُّ أملاك الوقف تنتقل من جيل إلى آخر، الكل ينتفع بها دون نقصان، بل إنها تتزايد مع الزمن، إلا أنَّ الوقف يتميز عن التنمية المستدامة بأنه كشعيرة دينية يمتلك قيمة روحية، ويتمتع بحماية الدين والعرف.

فمؤسسة الوقف رافد تنموي، تنظر إلى المستقبل نظرتها إلى الحاضر؛ لأنها تُبقي على الأصول المنتجة وتصونها، بل وتنمِّيها وتولِّد منها عوائد تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الدينية، والصحية، والتعليمية، والاجتماعية[2]، فاستثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب، فاستثمار العقار بتأجيره طريق من طرق المحافظة عليه وصيانته، وبقاؤه لزمن أطول يحقق الغرض منه، واستثمار الأرض بزراعتها طريق من طرق الحفاظ على بقائها صالحة للزراعة، ومنتجة نتاجًا يعود نفعه على الموقوف عليهم، بل على المجتمع عامة[3].

وإذا كانت التنمية المستدامة تهتم بالمشاركة الشعبية؛ فإن الوقف بحدِّ ذاته قائم على المشاركة الشعبية؛ حيث يقدم إطارًا واسعًا وفعالًا لإشراك الأفراد في مختلف أوجه التنمية،

(١) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، رقم (١٤٢)، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٩م، ص٨٣.

(٢) إبراهيم محمود عبد الباقي: مصدر سابق، ص١١٥.

(٣) عبد الله بن موسى العمار: استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢١٥.

فالوقف بمنبعه الإيماني والديني يدفع الأفراد طواعية نحو خدمة مجتمعاتهم، إلى درجة أنه يعفي الدولة ذاتها من تحمُّل أعباء كثيرة، ومن الجوانب الإيجابية بهذا الصدد أنَّه من خلال آلية الوقف يتم تجاوز التخطيط البيروقراطي الفوقي وأحادي الاتجاه، الذي يفتقد إلى تفاعل السكان معه؛ لأنه غالبًا لا يفي بحاجياتهم ورغباتهم المعيشية والتنموية.

كما يتوافق الوقف مع التنمية المستدامة التي تحرص على تطبيق سياسة الاعتماد على الذات واللامركزية؛ إذ إنَّ الوقف يوفر مصدرًا تمويليًّا بالاعتماد على القدرات المحلية الذاتية، من خلال إعادة توزيع الثروات بشكل طوعي، وذلك بدلًا من الاعتماد على مصادر خارجية؛ وبخاصة القروض، التي ترهق كاهل الدول والشعوب.

ويتجلَّى عنصر «اللامركزية» في نظام الوقف عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الإدارية؛ حيث لم تظهر إدارة مركزية موحَّدة تتولى شؤون جميع الأوقاف في الدولة، بل وُجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصفة المحلية، وكان أساس عملها هو «التسيير الذاتي» وفقًا لشروط الواقف، وتحت إشراف القاضي، وبعيدًا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية، ولم يظهر النمط المركزي في إدارة الأوقاف إلا في ظل الدولة الحديثة، التي نشأت في العالمين العربي والإسلامي على مدى القرنين الماضيين[١].

ويتقاطع الوقف مع التنمية المستدامة من حيث الاهتمام بالقضاء على الفقر، فقد لعب الوقف دورًا فعالًا في القضاء على الفقر في المجتمعات الإسلامية، حيث نجد أنَّ استثمار الأموال الوقفية تحكمه مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومنها أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليها؛ ولا سيَّما الطبقات الفقيرة، ويقصد به أنْ يُوجَّه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقِّق نفعًا للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها؛ بما يحقق التنمية الاجتماعية؛ لأنَّ ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية[٢].

والأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات؛ فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم، وتحوِّلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم، من خلال الوقفيات المختلفة؛

(١) إبراهيم البيومي غانم: إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، الحلقة النقاشية حول: الوقف المائي.. مناهج مبتكرة في التمويل، على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، تنظيم المجلس العربي للمياه ومنظمات أخرى، القاهرة، ٩- ١١ ديسمبر ، ٢٠٠٦م، ص٤١.

(٢) حسين شحاتة: استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ١١- ١٢ أكتوبر ٢٠٠٣م، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٥٩.

ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيًّا، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصَّة عندما يُشبِع الوقف حاجات العاجزين أو غير القادرين على العمل[1].

إنَّ آلية الوقف في خلق فرص العمل تكمن في تحريك المال وتداوله؛ وذلك أنَّ الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا تم وقفها بحيث تستغل استغلالًا تجاريًّا يدرُّ ربحًا على الموقوف عليهم؛ يؤدي ذلك إلى توجيه جزء من المال إلى السوق التجارية؛ مما يؤدي إلى زيادة في الطلب، ولتلبية هذه الزيادة يتم زيادة الإنتاج، فتتم إقامة منشآت تجارية؛ من مصانع ومحال تجارية، وبالتالي ينشأ سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت؛ مما يترتب على ذلك تشغيل أيد عاملة كانت تعاني من البطالة، وهذه الأيدي العاملة يتحرَّك في يدها المال، ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع والخدمات في الأسواق؛ بسبب توفُّر السيولة النقدية، وهكذا تدور العجلة مرة أخرى لتستمر في توفير الوظائف.

بعبارة أخرى؛ إنَّ تنامي قطاع الأوقاف يُحدِث حركة توازنية إيجابية بين العرض الكلي والطلب الكلي؛ فكلما تطورت العوائد والمداخيل التي تحققها المؤسسات الوقفية؛ تنامت القدرات الشرائية وأدت إلى زيادة الطلب الكلي، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، والذي يتوسَّع بدوره بقدر تنامي المؤسسات الوقفية التي تساهم في تأمين احتياجات الجهات المستفيدة بالسلع والخدمات؛ سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة، كما تكمن الحركية الإيجابية في وجود تيار متدفق من الدخول من الفئات الغنية إلى الفئات الأكثر حرمانًا في المجتمع؛ لضمان حد الكفاية بصيغ وأشكال متعددة، ولا شكَّ بأنَّ ذلك الدخل الموجَّه لمؤسسات الأوقاف؛ بقدر ما يساهم في تخفيض الاستهلاك الترفي لدى الطبقات الغنية؛ فإنَّه يساهم في زيادة القدرة الشرائية، وبالتالي الطلب الفعال للعاملين بقطاع الوقف، وللفئات العديمة الدخل، أو المحدودة الموارد، وكل ذلك يؤثر بشكل إيجابي على المعروض من السلع والخدمات، وبالتالي زيادة عوائد وأرباح المؤسسات الاقتصادية، وإعادتها للإنتاج، وتوسيعه وتجديده[2].

ومثال أخير؛ نجد أنَّ الوقف يجاري التنمية المستدامة من حيث اهتمامها بحماية البيئة، حيث يتغلغل الوقف في جوانب بيئية عدة، يتم تناولها فيما يُسمى بالوقف البيئي، وهو ما سنتطرق إليه في الجزئية التالية.

---

(١) سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨- ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص٢٣.

(٢) صالح صالحي: مصدر سابق، ص٦٤٨.

ثالثًا: مفهومُ الوقف البيئيِّ:

إنَّ أغراض الوقف ومصارفه شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية؛ كالتعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، إضافة إلى البنية الأساسية وحماية الأسرة، بل إنَّ الأناقة الحضارية بلغت مبلغًا عظيمًا في التاريخ الإسلامي الذي تدفق فيه تيار الموارد الوقفية؛ ليصل حتى إلى الرفق بالحيوان، وحماية البيئة، ونظافة المحيط[١].

وتوجد كثير من الأدلة والشواهد في تاريخ الوقف الإسلامي تبرز الدور المميز للوقف في مجال حماية البيئة؛ فمثلًا نجد أنَّ أموال الوقف قد وُقفت في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستُثمرت أموال الأوقاف في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة؛ بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين، فقد أسهم نظام الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة، وفي المحافظة على البيئة وأحيائها، الأمر الذي يمكن اعتباره بحقٍّ مفخرةً من مفاخر حضارتنا الإسلامية[٢].

ولعل من أوائل الأوقاف التي أُنشئت في الإسلام في عهد الرسول ﷺ كانت أوقافًا ذات طابع بيئي مستدام، فقد كان ﷺ أول من أنشأ وقفًا؛ وهو السبعة حوائط (بساتين) التي أوصى بها «مخيريق» اليهودي لرسول الله ﷺ بأن يضعها حيث يشاء، فجعلها عليه الصلاة والسلام صدقة في سبيل الله، فلا شكَّ أنَّ وقف هذه البساتين للفقراء والمساكين يعني الاستمرار في الحفاظ على خصوبتها، والاعتناء بأشجارها، وإثمارها، ومقاومة أية أضرار تلحق بها، كما أنَّ استدامة هذه البساتين يسهم في توفير الأمن الغذائي، وهناك قصة «بئر رومة» بالمدينة المنورة؛ التي اشتراها عثمان بن عفَّان رضي الله عنه من صُلب ماله، وتصدَّق بها على السابلة؛ نتيجة لحثِّه ﷺ على ذلك، ومثل هذا النوع من الوقف لا يخفى دوره في توفير الأمن المائي.

ومن هنا يظهر للعيان دور ومقدار مساهمة الوقف الإسلامي في إعمار الأرض وتحسين البيئة؛ منسحبًا على جميع مكوناتها؛ من هواء وماء وتربة وغذاء[٣].

وينبثق دور الوقف البيئي - كمصدر مستلهم من التراث والحضارة الإسلامية - في إسهام مؤسسي مالي وقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي؛ حتى يضمن توفير موارد للجيل القادم عبر

---

(١) نفس المصدر، ص٦٤٠.

(٢) محمد عبد القادر الفقي: دور الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، العدد (٤٥٦)، ٢٠٠٣م، ص٣٠.

(٣) سالم مصباح زقزوق: الإسلام وقضايا البيئة، سلسلة كتاب البيئة (٣)، المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الدوحة، ٢٠٠٥م، ص١٦١.

الخدمات البيئية التي تقدمها الطبيعة؛ فمثلًا يمكن أن يسهم الوقف البيئي في المجالات العلمية التالية: (توفير دعم للزراعة العضوية والصناعات النظيفة- ودعم البحث العلمي في مجال التنمية والبيئة- وإنشاء مكتبة بيئية عربية وتشجيع حركة الترجمة إلى العربية- وتطوير محطة فضائية للتعليم البيئي بالعربية- وتوثيق المعرفة المحلية في مجال البيئة والتنمية- وإنشاء شبكة محميات عربية- وتطوير تشريعات وسياسات بيئية على المستوى الإقليمي)، وخلاصة القول: إنَّ الوقف البيئي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية بحكم تعريفه؛ فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية، مقابل زيادة الثروة الإنتاجية[1].

وانطلاقًا مما وُجد في التراث حول إسهامات الوقف في حماية البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورات ومستجدات الحاضر؛ فإنه يمكننا تحديد مفهوم الوقف البيئي بأنه: كل ما يتم وقفه في سبيل حماية الإطار أو الوسط الطبيعي المحيط بالإنسان بكل مكوناته؛ من هواء وماء ونباتات وحيوانات وبحار وجبال.. وغيرها من الموارد الطبيعية، وكذا الاستفادة من هذه المكونات بطريقة رشيدة ومستدامة، كما يشمل اهتمامه: النظافةَ، ومقاومة الأمراض، وتعميم نشر الصحة، وتوفير الماء النظيف، والغذاء الصحي، والقضاء على الفقر؛ بما يسهم في نهاية المطاف بتحقيق التنمية المستدامة، ويأتي نشوء الوقف البيئي كنتاج لسببين رئيسين؛ هما:

١- توجُّه المسلمين نحو العمل الخيري، ومساهمتهم في الوقف في كافة أوجه الحاجات العامة في المجتمع؛ استجابة لحثِّ الشريعة الإسلامية الغراء على الإنفاق في أوجه البر؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾[2]، ومثل ما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعٌ يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من عَلَّم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورَّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»[3]، ونجد في هذا الحديث الحثَّ على القيام بأعمال بيئية عظيمة الأثر؛ مثل: إجراء نهر، وحفر بئر، وغرس نخل.

(١) عودة الجيوسي: الوقف ودوره في التنمية المستدامة، الحلقة النقاشية حول الوقف المائي، مناهج مبتكرة في التمويل، على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، تنظيم المجلس العربي للمياه ومنظمات أخرى، القاهرة، ٩- ١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م، ص٣٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٣) رواه البزَّار في مسنده، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٥٩٦).

٢- التوافق مع حرص الإسلام على حماية البيئة؛ فوفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية تعدُّ حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها واجب ديني شخصي، يجب أن يلتزم به كل فرد مسلم، بموجب مسؤوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعه تجاه ربه[١]، حيث تأتي حماية البيئة ضمن سلم أولويات الشريعة الإسلامية، فالحفاظ عليها حفاظ على ضرورتين من ضرورات الحياة: النفس، والمال، ومن الواجبات التي أقرتها الشريعة المحافظة على هاتين الضرورتين، فجميع الوسائل التي يتم بها المحافظة عليهما تأخذ حكم الواجب؛ سواءً كانت دفعًا أم إثباتًا؛ لأنَّه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

والجدير بالذكر أنَّه مع إهمال الوقف بشكل عام في الزمن الحاضر؛ تم إهمال وضياع دور الوقف في مجال حماية البيئة، حتى أنَّ بعضهم اليوم قد يعتقد أنه لا علاقة للوقف بحماية البيئة لا من قريب ولا من بعيد! ولكن بما أنَّ حماية البيئة في ظل تفاقم المشكلات البيئية صارت قضية مصيرية وملحة، فإنَّه صار من الواجب اليوم؛ وفي ظل المساعي لتطوير الوقف وإعادة دوره الحيوي كما كان عليه في الماضي؛ أن يتمَّ إحياء وتعزيز دور الوقف البيئي؛ ولذلك ينبغي أن يتم وضع استراتيجية خاصَّة بتطوير الوقف البيئي؛ بحيث يتم من خلالها وضع الأسس لإعادة إحياء تطبيق الوقف البيئي، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المباحث القادمة.

المبحثُ الثاني: نماذجُ من التراث لتطبيقات الوقف البيئيِّ:

سجَّل التاريخ لكثير من أهل الخير من المسلمين أنهم وقفوا - بدافعَ الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم والرغبة في مثوبة الله لهم وألاَّ ينقطع عملهم بعد موتهم - أموالَهم كلَّها أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإعانة المحروم، ومداواة المريض، وإيواء المشرَّد، وكفالة الأرملة واليتيم، وعلى كلِّ غرض إنساني شريف، بل أشركوا في برِّهم الحيوان مع الإنسان[٣].

وفي هذا المبحث سوف نقدِّم نماذج من تراثنا الإسلامي لمساهمة الوقف في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة السعودية: حماية البيئة في الإسلام، سلسلة دراسات النظم والقوانين، رقم (٢٠)، ط٢ الموسَّعة، ١٩٩٥م، ص١٩.

(٢) انظر: الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ١٩٩٦م، ٢/ ٣٣٣.

(٣) يوسف القرضاوي: الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين، على الموقع التالي:http:/ / www.qaradawi.net/articles/ 86-2009-12-12-10-35-10/ 4371.html

أولًا: الوقفُ المائيُّ:

كان للوقف دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول ﷺ، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي؛ لعظم فضله وثوابه[١]، وليس من قبيل المصادفة أنْ يكون وقف «بئر رومة» في المدينة المنورة من أوائل الأوقاف التي ظهرت في عهد رسول الله ﷺ، فقد روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَدِم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير «بئر رومة»، وكانت لرجل من «بني غفارة»، وكان يبيع منها القِرْبة بمُدٍّ، فقال: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ «عثمان»؛ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ فقال: نعم، وفي رواية أخرى: قال ﷺ: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتُها (أي عثمان) من صلب مالي[٢].

ونظرًا لأهمية الماء في حياة الناس؛ فقد أصبح تسبيل الماء العذب وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي اهتم بها الواقفون، وهنا جاء الاهتمام بالسقايات، التي يطلق عليها أيضًا «السبل» أو «الأسبلة»؛ التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للناس في أماكن محددة داخل المدن، وقد اهتمَّ السلاطين والموسرون بهذا الجانب؛ سواء للناس أم للحيوانات في مختلف المواضع[٣].

فقد أسهم نظام الوقف في انتشار الأسبلة، وصادفت مبانيها رواجًا وترحيبًا حارًّا من المسلمين، نظرًا لما ترتبط به من فعل الخير؛ بتوافر مياه الشرب للمارة في الشوارع والطرق، ولا سيَّما في أوقات القيظ[٤]، ويمكن القول: إنَّ الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حاليًا في المدن وبدرجة أقل في القرى[٥]، وغالبًا ما كانت تلحق أسبلة المياه الصالحة للشرب بالمساجد، أو تكون وسط المدينة، أو على طرق القوافل؛ لتكون في متناول الجميع[٦]، وقد أُنشئت الأسبلة

(١) محمد عبد القادر الفقي: مصدر سابق، ص٢٧.

(٢) إبراهيم البيومي غانم: مصدر سابق، ص٤٦.

(٣) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ«الخطط المقريزية»، بيروت، دار صادر، د. ت، ٢/ ٣٠٩.

(٤) أحمد الصاوي: الأسبلة ماء الحضارة، حورس، عدد أبريل- يونيو، ١٩٩٥م، ص٥٩.

(٥) إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف السياسية في مصر، دار الشروق، القاهرة- بيروت، ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م، ص٢٩١.

(٦) أحمد أبو زيد: نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٤٩، ٥٠.

بين الحارات لتقديم الماء البارد، وخصوصًا في مناطق ازدحام السكان[١]؛ حيث وُجدت أسبلة تقوم بتخصيص جزء منها للنساء اللاتي لا يقدرن على دفع أجور السقَّائين؛ للحصول على حاجاتهن المنزلية من الماء[٢].

ومن أشهر نماذج الوقف المائي في التاريخ العربي الإسلامي «وقف عين زبيدة»؛ زوجة «هارون الرشيد»، وقد وقفتها للإسهام في إمداد «مكة» بالمياه العذبة، ويذكر «اليعقوبي» في تاريخه أنَّ السيدة «زبيدة» أمرت خازن أموالها بعمل ما يلزم كي تصبح العين صالحة لإنتاج المياه وانتفاع أهل «مكة» بها، ونقل عنها أنها قالت للخازن: «اعمل، ولو كلفك ضربة الفأس دينارًا»! ويذكر «المسعودي» أن جملة ما صُرف من أجل تجهيز «عين زبيدة» وتشغيلها ألف وألف وألف وسبعمائة ألف دينارٍ ذهبًا، وحسب رواية «الأزرقي» عن أخبار «مكة» فإن السيدة «زبيدة» بعد انتهاء العمل وتمام المشروع؛ قامت برمي المستندات في نهر «دجلة»! وقالت: تركنا الحساب ليوم الحساب، ومن بقي عنده شيء من المال فهو له، ومن بقي له شيء عندنا أعطيناه[٣].

ومن نماذج توفير المياه عن طريق الوقف إنشاء الصهاريج اللازمة للمياه العذبة، وقد تكفَّل المحسنون بملئها بالماء العذب بصفة مستمرة، ومن ذلك ما نُصَّ عليه في وثيقة وقف السلطان المملوكي «الأشرف برسباي» (ت ٨٤١هـ) في أنه يُصرف في كل شهر من الشهور من ريع الوقف ما يضمن ثمن ماء عذب يُنقل إلى الصهريج من ماء النيل[٤].

ثانيًا: وقفُ حمايةِ الحيوانات:

امتدت شجرة الشفقة الإنسانية بظلالها الوارفة إلى الحيوانات والدواب أيضًا، فعُينت لها أحواضٌ لسقياها، طلبًا للمثوبة، وأنشئت هذه الأحواض كمنشآت خيرية لخدمة الدواب على طرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن، خدمة للقوافل التجارية والمسافرين المتنقلين بين هذه المدن[٥]، كما كان يُلحق ببعض الأسبلة مثلُ هذه الأحواض، كما في سبيل «درويش باشا»

(١) فداء محمد أحمد قعقور: الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية (حالة دراسية مدينة نابلس)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١٠م، ص٢٢.

(٢) أحمد الصاوي: مصدر سابق، ص٥٩.

(٣) إبراهيم البيومي غانم: إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، مصدر سابق، ص٤٧.

(٤) محمد محمد الأمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨- ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠- ١٥١٧م).. دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٤٨، ١٤٩.

(٥) محمد عبد القادر الفقي: مصدر سابق، ص٢٨.

في منطقة «الدرويشية» القريبة من سوق «الحميدية» في «دمشق»[١].

ويوجد من الأوقاف ما اختصَّ بحماية حيوانات بعينها؛ نذكر منها[٢]:

١- وقف الكلاب الضالَّة: وهو وقف في عدَّة جهات، يُنفق من ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب، استنقاذًا لها من عذاب الجوع؛ حتى تستريح بالموت أو الاقتناء.

٢- وقف على نوع مهاجر من الطير: في مدينة «فاس» وُجد وقف على نوع من الطير يأتي إلى «فاس» في موسم معيَّن، فوقف له بعض الخيِّرين ما يعينه على البقاء، ويسهِّل له العيش في تلك المدَّة من الزمن، كأنما شعر هؤلاء الخيِّرون من المسلمين أنَّ هذا الطير المهاجر الغريب له على أهل البلد حقُّ الضيافة والإيواء!

٣- وقف على القطط التي لا مؤوي لها: عرف المجتمع الإسلامي وقف رعاية الحيوانات الأليفة التي لا تجد مَن يطعمها؛ كالقطط - ولا سيَّما المصابة بالعمى منها - مثل (بيت القطط)؛ الذي قيل: إنه كان إلى عهد قريب موجودًا في سوق «ساروجة» بـ«دمشق»، وكان فيه ما يزيد على أربع مائة قطة من الفارهات السمان.

٤- المؤسسات التي أُقيمت لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها أو لرعايتها حين عجزها: كما هو شأن «المرج الأخضر» في «دمشق»، فقد كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة المُسنَّة، ترعى فيه حتى تلاقي حتفها.

وفى العصر المملوكي وُجدت كثير من المنشآت الوقفية التي خُصِّصت لرعاية الحيوانات؛ فهناك منشآت وقفية كاملة خُصِّصت للدواب؛ مثل: حوض الدواب الذي وقفه السلطان «قايتباي» في صحراء المماليك؛ لتشرب الدواب أثناء سيرها من هذه الأماكن، وتستريح من السير في أماكن ظليلة بعيدة عن الشمس، وتُعَالَج إن كانت مصابة أو مريضة في العيادة الملحقة بالحوض، وتوجد اسطبلات لتنام فيها الحيوانات، وكانت الوقفية تنصُّ على أن «يحصل أرباب الوظائف من البيطريين والمدربين والمسئولين عن إطعام الحيوانات ورعايتها على رواتب من ريع أراض زراعية موقوفة على ذلك»[٣].

---

(١) أحمد الصاوي: الأسبلة، مصدر سابق، ص٥٦.

(٢) يوسف القرضاوي: مصدر سابق، (موقع إنترنت).

(٣) محمد عبد الحليم عمر: رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر، مؤتمر رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنُّظم المعاصرة، القاهرة، ٢٨- ١ فبراير/ مارس، ٢٠٠٤م، ص١٢.

وفي مدينة «القاهرة» كان هناك مسجد تأوي إليه الهررة في ساعات معينة لتتناول طعامها، وفق شروط ووصية الواقفين الذين خصَّصوا الأموال لإطعام الهررة[١].

وفي مدينة «صنعاء» القديمة ما يزال هناك سوق اسمه سوق «العرج»؛ كان وقفًا على الحمير العرجاء غير الصالحة للعمل، تأوي إليه لتجد الطعام والشراب من الأموال الموقوفة عليها.

وفي «قطر» إلى وقت قريب كان هناك وقف «الماء» للحيوانات البرية والطيور؛ حيث تحفر حفر وسط الصخر الصلد ثم يُسكب فيها الماء؛ ليشرب منه كل ذي كبد[٢].

إنَّ هذه الأنواع من الوقف المخصَّصة للحيوانات؛ وخاصة المؤسسات التي أُقيمت لعلاجها، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها؛ تدلُّ على مدى اهتمام الواقفين بالحيوان والرفق به، في ظل الشريعة الإسلامية التي تعتبر حماية الحيوانات ورعايتها من واجب المسلم، وقد حمل الله تعالى نوحًا - عليه السلام - مسئولية الحفاظ على بقاء أجناس الحيوانات بعد الطوفان، وذلك حين أمره أن يحمل معه في سفينته من كل زوجين اثنين.

ثالثًا: الوقفُ الصحيُّ:

كان للأوقاف دور مهم في تقديم الرعاية الصحية ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين، فكثيرًا ما وقف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يُسمى في الحضارة الإسلامية بـ«البيمارستانات»؛ التي كانت تقدِّم خدمات جليلة في علاج المرضى وإطعامهم ومتابعتهم؛ سواء من المترددين عليها أم ممن تصل إليهم في منازلهم، ولقد انتشرت تلك «البيمارستانات» في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري، وكانت مصدر إسعاد لأبناء المجتمع المسلم؛ إذ يتلقى المريض فيها العلاج والرعاية التامَّة والكسوة والغذاء، إضافة إلى أنَّ كثيرًا من هذه «البيمارستانات» كان يقوم بوظيفة تعليم الطب إلى جانب قيامه بوظيفته الأساسيَّة؛ وهي معالجة المرضى والسهر على راحتهم[٣].

فـ«البيمارستان» هو المستشفى في العصر الحاضر، والدارس لتاريخ الحضارة العربية الإسلامية يلاحظ أنه كان للوقف أكبر الإسهامات في إنشاء وتشغيل «البيمارستانات»، كما كان للوقف دور فريد في تمويل وتجهيز المستشفيات وتشييدها، وكذلك رواتب الأطباء ومساعديهم،

(١) عبد الملك الشيباني: الظهور الإسلامي.. فجر دائم وشروق مستمر، صنعاء، ١٩٩٦م، ص٢٤٨.

(٢) سالم مصباح زقزوق: مصدر سابق، ص١٦١.

(٣) إبراهيم بن محمد المزيني: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفيَّة في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ٢٥- ٢٧ محرم، ١٤٢٠هـ.

والمختبرات، وكذلك تمويل كليات الطب والصيدلة والمتدربين فيها[١]، وقام الوقف أيضًا بإنشاء مستشفيات علاجية لمختلف عناصر المجتمع وفئاته، فكانت هناك مستشفيات للمجذومين، والمجانين، والعجزة، والمساكين، والعسكر، كما عمل على تكوين مراكز صحية ومستوصفات سيَّارة تتنقل لتعالج الناس في المناطق النائية خارج المدن[٢].

ويعود إنشاء «البيمارستانات» في «المغرب» إلى حقبة «الموحدين»؛ فقد بنى «المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن» بـ«مراكش» «البيمارستان»، وأجرى فيه مياهًا كثيرة، وغرس فيه من جميع الأشجار، وزخرفه، وأمر له في كل يوم بثلاثين دينارًا للأدوية، وكان يعود المرضى فيه في كل جمعة[٣].

وتُحدِّثنا كتب التاريخ عن المستشفيات التي أُنشئت في «مصر» بفضل أموال الوقف، فيذكر المؤرخون منها مستشفى أنشأه «الفتح بن خاقان»؛ وزير «المتوكل على الله العباسي»، ومستشفى آخر أسسه أمير «مصر» «أحمد بن طولون»، سُمِّي باسمه، وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه، وبنى فيه الحمامات للرجال والنساء[٤]، وقد تحدَّث المؤرخون والرحالة عن هذا المستشفى الذي جعله «ابن قلاون» وقفًا لعلاج مرضى المسلمين، وقال عنه «ابن بطوطة»: إنه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يُحصى[٥].

ويذكر «ابن جبير» في رحلته أنه وجد بـ«بغداد» حيًّا كاملًا من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة؛ كان يسمَّى بـ«سوق المارستان»، يتوسَّطه قصر فخم جميل، وتحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف وُقفت على المرضى، وكان يؤمُّه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب؛ إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد[٦].

وإلى جانب مساهمته في إنشاء المستشفيات وتقديم العلاج؛ أسهم الوقف في انتشار تعلُّم الطب وما يرتبط به من علوم، ودعم إنشاء المستشفيات التعليمية المتخصِّصة؛ التي هي في

(١) أحمد عوف عبد الرحمن: الأوقاف والحضارة الطبية الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، عدد (١٣٦)، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٠٠٦م، ص٥٧.

(٢) انظر: الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص١٨١- ١٩٩.

(٣) عبد الكريم العيوني: إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، سلسلة رسائل جامعية (١١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠م، ص٤٤.

(٤) تقي الدين المقريزي: الخطط المقريزية «المواعظ والاعتبار»، دار صادر، بيروت، ٢/ ٤٠٢.

(٥) محمد عبد القادر الفقي: مصدر سابق، ص٢٩.

(٦) ابن جبير: التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، دار صادر، بيروت، ١٩٦٤م، ص١٠٢.

الوقت نفسه أماكن للعلاج، فكان بعضها مخصَّصًا للجذام، وأخرى للرمد، وغيرها لأمراض المفاصل، وأخرى للأمراض العقلية، بل إنَّه أنشأ مستشفيات لعلاج الحيوان؛ لكون حياة المسلمين تعتمد على الثروة الحيوانية وسلامتها بشكل كبير، حتى تجاوز عددها الخمسين في بعض المدن[١].

كما أسهم الوقف أيضًا في تقدُّم البحوث في العلوم المرتبطة بالطب؛ كعلوم الكيمياء والصيدلة والنبات، وحرص على دعم التأليف فيها، واستطاع الكثير من العلماء إكمال بحوثهم نتيجة للدعم الوقفي؛ وخير مثال على ذلك: كتاب «الكُلِّيات» في الطب لـ«ابن رشد»، الذي اقتبسته «أوربا»، وأصبح كتابها الرئيس لتدريس الطب عدة قرون، كما دعم الوقف إنشاء الصيدليات، وخزانات الأدوية، والأحياء الطبية المتكاملة الخدمات والمرافق؛ بما فيها الحمامات العامة الملحقة بالمستشفيات التعليمية[٢].

رابعًا: وقفُ الأمنِ الغذائيِّ:

كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي مرحلة باكرة من تاريخ الدولة الإسلامية تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة؛ من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء التكايا، التي كان لها دور بارز في توافر الطعام لطوائف كثيرة؛ من الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، وطلبة العلم، وقد أُنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي، بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة، وكانت التكية تقدِّم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدِّم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان[٣]، وفي أغلب الأحيان كانت الوجبة العادية تتكوَّن من رغيف وصحن من الشوربة وقطعة لحم، حسب المقدار الذي يحدِّده الواقف[٤]، وقد أبدع الواقفون في عمارة التكايا وفي تصاميمها العمرانية؛ بحيث لا تبدو مجرد مأوى أو مطعم، فمثلًا؛ كانت تكية الوالي العثماني «أحمد باشا»[٥] من محاسن «دمشق»، على

(١) إبراهيم محمود عبد الباقي: مصدر سابق، ص١٢٨.

(٢) عبد الملك حمد السيد: الدور الاجتماعية للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، ص٢٨٠- ٢٩٢. وانظر: عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، ص١٨١- ١٩٩.

(٣) محمد موفق الأرناؤوط: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م، ص٥٨.

(٤) المصدر نفسه، ص١٠٠.

(٥) المصدر نفسه، ص٩٥- ٩٧.

حدٌّ تعبير المؤرخ المعاصر له «الحسن البوريني»، الذي رآها على وضع لطيف، وبخاصَّة ما تميزت به من بِرَكة عظيمة، وبستان لطيف واقع في وسطها[١].

والأمثلة على تقديم الطعام من خلال الوقف كثيرة؛ فقد كانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أنَّ من محاسن «صلاح الدين الأيوبي» أنه جعل في أحد أبواب القلعة بـ«دمشق» ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا يسيل منه الماء المحلَّى بالسكر، حيث تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[٢]، واشتُهرت الجامعات الإسلامية العريقة مثل «الأزهر الشريف» بتوزيع ما عُرف بـ«الجراية»؛ وهي وجبات طعام يومية على طلابها، حتى يتفرغوا للدراسة، وكان يتم تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصَّصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه[٣].

وقد أورد «أحمد بن بابا التمبكتي» أنَّ بلاد المسلمين التي مرَّ بها في أقاليم «السودان» تميَّزت بوفرة طعام أهلها؛ فلا تجد فيها جوعًا ولا مسغبة؛ لأنَّ الناس يعمدون إلى ما بقي من طعامهم فيجعلونه على حُصر نظيفة عند الجامع، فيصيب منها الجائع والمحتاج حاجته، ومن غريب أمرهم أنَّ الغرباء كانوا لا يصيبون إلا قدر ما يكفيهم، ولا يأخذون منه شيئًا معهم؛ لأنَّ هذا عندهم عيب كبير[٤].

ولم يقتصر دور الوقف على تقديم الطعام الجاهز، وإنما كان للوقف دور هام في تمكين المجتمع -وخاصة الفقراء- في صنع الغذاء، ولعل من أهم صور ذلك أوقاف المساقاة والمغارسة والمزارعة؛ حيث كان لها تأثير إيجابي في انتشار الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي، بالإضافة إلى أنَّه وُجد هناك وقف مختلف بذور الحبوب[٥]؛ من أجل إقراضها للفلاحين الذين لا يجدون ما يبذرونه في أراضيهم الفلاحية؛ ليستفيدوا من محاصيلها، على أساس ردِّها في موسم الحصاد.

---

(١) الحسن بن محمد البوريني: تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق، ١٩٥٩م، ١/ ١٨٨.

(٢) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، ط٣، ١٩٨٦م، ص١٢٧.

(٣) محمد عبد القادر الفقي: مصدر سابق، ص٢٩.

(٤) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٦م، ١/ ١٣٥.

(٥) محمد المهدي: نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠م، ص٧٩. نقلًا عن: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، د. السعيد بوركيه، ١/ ١٠.

ومن الدلائل على آثار انتشار هذه الأوقاف؛ أنْ بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في «مصر» في مطلع القرن التاسع عشر[١]، وفي «تركيا» لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقلَّ عن ثُلث مجموع الأراضي الزراعية، عند تحوُّل «تركيا» إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين[٢].

ولعل هذه الأوقاف التي أدت إلى انتشار الزراعة جاءت استجابة لحثِّ الرسول ﷺ على عمارة الأرض بزراعتها؛ مثل قوله عليه أفضل الصلوات والسلام: «ما من مسلم يزرع زرعًا، أو يغرس غرسًا؛ فيأكل منه إنسان أو حيوان أو طير أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة»[٣]، وفسَّره المفسرون بأنها صدقة جارية يتجدَّد أجرها، وقوله أيضًا: «إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة؛ فليغرسها»[٤].

خامسًا: وقفُ مكافحة الفقر:

من أهم وقائع حثِّ الرسول ﷺ على بذل النفيس في سبيل الفقراء؛ وقف «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه لأرض «خيبر»؛ فقد ورد في صحيح «مسلم» عن «ابن عمر» قال: أصاب «عمر» أرضًا بـ«خيبر»، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بـ«خيبر» لم أصب مالًا قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها، قال: فتصدَّق بها «عمر»؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يُبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدَّق «عمر» في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متموِّل فيه»[٥].

وقد استُغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصَّصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وقد أُنشئت في بعض المدن دور خاصة حُبست على الفقراء لإقامة أعراسهم[٦]، كما أُنشئت دور لإيواء

(١) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ص٢٦.
(٢) ثروت أرمغان: لمحة عن الأوقاف في تركيا، من كتاب: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٩م، ص٣٣٩.
(٣) مسلم: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٢).
(٤) أحمد: المسند، باقي مسند المكثرين، مسند «أنس بن مالك» رضي الله عنه، رقم (١٢٩٠٢).
(٥) مسلم: الصحيح، كتاب: الوصية، باب: الوقف، رقم (١٦٣٣).
(٦) أحمد أبو زيد: مصدر سابق، ص٤٩.

العجزة المسنين[١]، والقيام على خدمتهم، وإضافة إلى ذلك أقيمت الموائل والخانات؛ لكي ينزل بها المسافرون في حلهم وترحالهم، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى، وبخاصَّة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى[٢]، وامتد نطاق الخدمات الاجتماعية التي يشملها نظام الوقف بحيث تضمَّن بناء مدافن الصدقة[٣]؛ التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تمتلك أسرهم مدافن خاصة بهم.

ومن طريف الأوقاف التي تمَّت في عصر «نور الدين محمود» وأجملها؛ ذلك القصر الذي بناه بربوة «دمشق» للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء عزّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة في هذه القصور، فعمَّر ذلك القصر، ووقف عليه قرية «داريا»؛ وهي من أعظم قرى «الغوطة» وأغناها، وفي ذلك يقول «تاج الدين الكندي»:

إنَّ نـور الـديـن لمـا أن رأى ... في البساتين قصور الأغنياء

عمَّر الربوة قصرًا شاهقًا ... نـزهـة مـطـلـقـة لـلـفـقـراء

وظلَّت «داريا» وقفًا على عامة فقراء «دمشق»، تفرَّق عليهم غلاتها، وما برحت كذلك إلى القرن الحادي عشر الهجري[٤].

ومن الوسائل التي استُخدمت في مكافحة الفقر ما يسمى بـ«الرُّبُط»؛ حيث اشتُهرت بسكنى الفقراء في المدينة المنورة، ومنها رباط أقامه الوزير «جمال الدين الأصفهاني» (ت ٥٥٩هـ) خصَّصه للفقراء والزائرين، ووقف عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه، وبالإضافة إلى الرُّبط المخصَّصة للرجال كان هناك بعض الرُّبط المخصَّصة لإيواء النساء العاجزات أو المطلقات أو من فقدن عائلهنَّ؛ فتكون تلك الرُّبُط مفتوحة أمامهن لإيوائهنَّ والصرف عليهنَّ، وكان في كلِّ رباط شيخة تتولى تعليمهنَّ وتثقيفهنَّ، كما ذُكر في رباط «عذراء خاتون» داخل باب «النصر» بـ«دمشق»؛ ومثل ذلك تكرَّر في «مصر» في رباط «البغدادية»؛ الذي أنشأته «تذكار باي خاتون»؛

(١) إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف السياسية في مصر، ص٢٩٢.

(٢) نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المجتمع، ١٩٩٧م.

(٣) إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف السياسية في مصر، ص٢٩٢.

(٤) محمد كرد علي: خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٥/ ٩٧.

ابنة السلطان «الظاهر بيبرس» سنة (٦٨٤هـ)، وخصَّصته للنساء، وفيه أيضًا شيخة تعظ النساء وتفقههنَّ؛ إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات أو الأرامل[١].

كما حرص كثير من أهل الخير على وقف الأوقاف على كسوة الأيتام، ومن ذلك ما نصَّت عليه وثيقة من حجج الأوقاف ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بـ«القاهرة»؛ من أنْ «يُلبس كلٌّ من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصًا ولباسًا وقبعًا، ونعلًا في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبَّة محشوَّة بالقطن»[٢]، كما أنَّ هناك من الواقفين من حرص على إنشاء المكاتب الخاصة لتعليم أبناء الأيتام الذين فقدوا عائلهم، أو الأطفال غير القادرين من أبناء المسلمين، من الفقراء الذين لم يكن في وسع ذويهم إرسالهم إلى الكتاتيب التي تعلِّم بأجر، أو إحضار مؤدبين يعلمونهم في منازلهم، وكان يُطلق على هذا النوع من الكتاتيب: «مكاتب الأيتام»، أو «مكاتب السبيل»، وقد عرض الحافظ «ابن عساكر» لهذا النوع من الكتاتيب وهو يتحدث عن أعمال «نور الدين محمود بن زنكي» في سبيل الخير؛ فقال: «ونصَّب جماعة من المعلمين لتعليم يتامى المسلمين، وأجرى الأرزاق على معلميهم وعليهم بقدر ما يكفيهم»[٣].

ويمكن تلخيص أهم صور الوقف لرعاية الفقراء في الآتي[٤]:

١- وقف الرباطات والخانات: حيث أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة ومبيت لمن لا مأوى له، لا سيَّما الفقراء، وأبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم.

٢- وقف السقايات والمطاعم: حيث يهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعدمين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم غائلة الجوع والعطش، وهناك أمثلة عديدة لهذا النوع من الوقف؛ منها تكية السلطان «سليم» والشيخ «محيي الدين» بـ«دمشق»، وتكية «الحرم الإبراهيمي» بـ«الخليل».

٣- توزيع مساعدات نقدية، وأحيانًا عينية؛ كالغذاء والكساء، وذلك من ريع الأوقاف الكثيرة التي حبسها أهلها على الفقراء والمساكين، وجعلوا ريعها خاصًّا بهم، وكما هو ملاحظ من طبيعة هذا النوع من المساعدات الوقفية أنه يهدف إلى تأمين دخل ثابت ومستقر لأولئك الفقراء والمحتاجين الموقوف عليهم.

---

(١) إبراهيم بن محمد المزيني: مصدر سابق، ص٦٢٠.

(٢) يحيى بن محمود بن جنيد: الوقف والمجتمع (نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي)، سلسلة كتاب الرياض (٣٩)، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، ١٤١٧هـ، ص٥٥، ٥٦.

(٣) إبراهيم بن محمد المزيني: مصدر سابق، ص٦٢٣.

(٤) أيمن محمد عمر العمر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٦٠)، ٢٠٠٥م، ص٤٧.

سادسًا: وقفُ النظافة وتحسين المحيط:

ولقد وُجدت أوقاف خُصِّصت لأغراض النظافة وتحسين المحيط؛ حيث استُغلت أموالها في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها[١]، وكان هناك وقف يُنفق منه لرفع الحجارة من الطرقات[٢]، وفي «المغرب» في عهد ملوك الدولة العلوية تنوَّعت الأوقاف؛ لتصل إلى تحصين الثغور، وإنارة الشوارع وتنظيفها[٣]، كما استُغلت أموال الوقف في «المغرب» في إنشاء كثير من الحمَّامات والأرحية والسقايات[٤]، وكانت المؤسسات الوقفية من المستشفيات والمساجد يُعتنى بنظافتها؛ حيث كان يخصَّص لها من يقوم على نظافتها.

المبحثُ الثالثُ: الحاجةُ لإعادة إحياء الوقف البيئيِّ من خلالِ تطبيقِ استراتيجيةِ تطويرِ

الوقف البيئيِّ:

لقد تعرَّفنا من خلال المبحث السابق على نماذج رائعة للدور الذي كان يقوم به الوقف في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وبما أنَّنا نعاني في العصر الحديث من مشكلات بيئية عدَّة؛ فمن البديهي أن يستغل العالم الإسلامي بهذا الصدد تراثه الوقفي، وبما يفيد في إعادة إحياء وتطبيق الوقف البيئي، وعلى هذا المنوال؛ فإننا في مبحثنا هذا سنتطرق إلى استراتيجية تسمى بـ«استراتيجية تطوير الوقف البيئي»؛ التي تهدف لإعادة إحياء وتطبيق الوقف البيئي، وبما يتواكب مع مستجدات العصر، وفيما يلي أهم ملامح هذه الاستراتيجية:

أولًا: مبرِّراتُ الاستراتيجية:

إنَّ التوجه نحو وضع استراتيجية تطوير الوقف البيئي تفرضه مبررات عدَّة؛ وهي:

١- تعاني الدول الإسلامية من تفاقم المشكلات البيئية، التي لا بدَّ من معالجتها بكل الوسائل الممكنة، وتكثيف كافة الجهود بشأنها، ومن ثَمَّ أصبح من الملزم الاستفادة من الوقف البيئي وتسخيره للتعامل مع هذه القضايا المصيرية، انطلاقًا مما كان للوقف البيئي من دور مشهود في حماية البيئة في التراث الإسلامي.

---

(١) محمد عبد القادر الفقي: مصدر سابق، ص٣٠.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٦م، ١/ ١٤٢.

(٣) محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، وقائع ندوات رقم (٤٥)، البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، جدة، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٦.

(٤) المصدر نفسه، ص١٨.

٢- تنامي اتجاه العديد من دول العالم نحو التنمية المستدامة؛ وهذا ما يستدعي إعادة إحياء وتطبيق الوقف البيئي؛ للاستفادة منه في الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، وخاصَّة أنَّه وُجد للوقف في التراث دورًا هامًّا في مكافحة الفقر من كافة جوانبه، ثم إنَّ الوقف في الأصل وبحسب آلية عمله يساهم في ضمان استمرارية حركة الحياة الاقتصادية.

٣- بما أنَّ تحقيق التنمية المستدامة يتطلب تطبيق سياسة الاعتماد على الذات، والاستفادة بما يمكن الحصول عليه محليًّا من حلول وتقنيات؛ فإنَّه ينبغي على العالم الإسلامي أن يستفيد من كنوز تراثه في معالجة مختلف مشكلاته، وبالنسبة للمشكلات البيئية فإنَّ الوقف البيئي من أفضل الحلول التي يمكن استحضارها من التراث بهذا الصدد، بل إنَّه يمكن للعالم الإسلامي أنْ يحقِّق التميُّز من خلال الوقف البيئي، كوسيلة جديدة ناجحة في تعزيز المشاركة الشعبية في مواجهة المشكلات البيئية.

٤- وجود توجُّه عام في العالم الإسلامي نحو إعادة دور الوقف كما كان في الزمن الماضي، مع تطويره بما يواكب تحديات الحاضر، ولا شكَّ أنَّ الوقف البيئي هو من أهم الأنواع التي ينبغي أن تلقى الاهتمام بهذا الصدد؛ وذلك لدوره المتوقع في الإسهام في معالجة قضايا البيئة والتنمية المستدامة، وهي من أهم القضايا الملحة في العصر الحديث.

٥- نظرًا لتحمُّل أغلب الدول العربية والإسلامية أعباء تنموية كبيرة، تتزايد مع الزيادة السكانية؛ بما يجعلها تعجز أو تقصِّر في أداء المطلوب منها؛ مِن ثَمَّ فإنَّ استخدام الوقف البيئي أصبح ضروريًّا؛ لتعزيز المشاركة الشعبية في مجال حماية البيئة، وتقديم التمويل اللازم لها، بما يخفِّف أعباء عن كاهل الدولة، والمسألة الهامة هنا أنَّ الدولة عندما تعجز في توفير التمويل فإنها غالبًا ما تلجأ إلى الاقتراض، بما يزيد من أعباء المجتمع ككل.

٦- بالرغم من أنَّ الوقف كاد أن ينتهي؛ إلا أنَّه هناك أنواع منها ما زالت مستمرة، على سبيل المثال في «سلطنة عمان» ما زال وقف «الأفلاج»[1] من أهم الأوقاف المنتشرة حتى يومنا هذا، ويُصرف ريعه على صيانة «الأفلاج» وسواقيها، وصرف مكافأة على القائمين عليها، كما أنه أضيفت تطبيقات حديثة للوقف البيئي؛ كما في «الكويت» التي قامت فيها «الأمانة العامة للأوقاف» بعديد من الأنشطة البيئية؛ وأهمها: إنشاء الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، ويتطلَّب الأمر هنا العمل على الحفاظ على ما تبقى من تراث الوقف البيئي من الزوال، وتعزيز تبادل الخبرات بين الدول الإسلامية بخصوص التطبيقات الحديثة للوقف البيئي.

(١) الأفلاج: عبارة عن ماء يجري عبر قناة مشقوقة في الأرض، ومصدره الأساسي المياه الجوفية، الباقية من مياه الأمطار التي تمكث في طبقات الأرض.

٧- إنَّ نشر تطبيق الوقف البيئي يكتسب أهمية شرعية؛ حيث إنَّه يعمل على تحقيق الالتزام بوجوب حماية البيئة وفق الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها واجب ديني شخصي، يجب أن يلتزم به كل فرد مسلم، بموجب مسؤوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعه تجاه ربه.

ثانيًا: رؤيةُ الاستراتيجيةِ وأهدافُها:

يمكن اقتراح رؤية لاستراتيجية تطوير الوقف البيئي وتحديد أهدافها؛ وذلك بالاستناد إلى المبررات التي تم سردها في الفقرة أعلاه، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تم التطرق إليه في المباحث السابقة.

فأمَّا بخصوص **رؤية الاستراتيجية** فإن صياغتها على النحو الآتي:

(مجتمع إسلامي يلعب فيه الوقف البيئي دورًا فعالًا في حماية البيئة، وذلك من خلال إعادة إحيائه وتطبيقه، بالاسترشاد بالدلائل الشرعية والتراثية، وبما يواكب مستجدات العصر الحديث).

وأمَّا بالنسبة **لأهداف الاستراتيجية**؛ فهي على النحو الذي يوضحه المربع رقم (١).

مربع رقم (١) أهداف استراتيجية تطوير الوقف البيئي

- العمل على إعادة إحياء الوقف البيئي وتطبيقه في العالم الإسلامي.
- الاسترشاد بالدلائل الشرعية والتراثية في تعزيز تطبيق الوقف البيئي.
- الإسهام في تطوير الوقف البيئي بما يتواكب مع متطلبات العصر الحديث.
- نشر الوعي بأهمية الوقف البيئي، وتشجيع الأفراد على الوقف في مجال حماية البيئة؛ وذلك من خلال برامج وخطط إعلامية، تنفَّذ من خلال الإعلام الوقفي البيئي.
- الإسهام في حل المشكلات البيئية التي يعاني منها العالم الإسلامي، والامتثال لحثِّ الشريعة الإسلامية على وجوب حماية البيئة.
- تعزيز المشاركة الشعبية في مجال حماية البيئة؛ من خلال إشاعة الوقف البيئي، بما يخفِّف من أعباء الدولة في المجال البيئي.
- توفير تمويل محلي للمشروعات البيئية، بدلًا من اللجوء إلى القروض أو الاتكال على المساعدات الأجنبية.
- التخطيط للحفاظ على ما هو متواجد من تطبيقات الوقف البيئي التراثي؛ وذلك بما يكفل ضمان بقائه واستمراريته.
- تعزيز نقل الخبرات بخصوص التجارب الحديثة لبعض الدول في مجال الوقف البيئي.
- تعزيز تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي.

ثالثًا: محاورُ الاستراتيجية:

ترتكز استراتيجية تطوير الوقف البيئي على ثلاثة محاور؛ وهي على النحو الآتي:

١- دراسات الوقف البيئي:

يعتمد النجاح في إعادة إحياء الوقف البيئي وتطويره على وجود عدد كبير من الدراسات العلمية التي تبحث في كافة الجوانب المتعلقة بهذا الصدد؛ ولذلك ترتكز هذه الاستراتيجية على ضرورة التخطيط لإعداد هذه الدراسات، إلى جانب الاستفادة من الدراسات السابقة العامة حول الوقف أو الدراسات الخاصة بالوقف البيئي إن وُجدت، ويوضِّح المربع رقم (٢) نماذج لأهم الجوانب التي يجب أن تتناولها تلك الدراسات اللازمة لإحياء وتطوير الوقف البيئي.

مربع رقم (٢) نماذج لدراسات الوقف البيئي

- دراسات حول مشروعية الوقف البيئي تبرِز الدلائل الشرعية لاستخدام الوقف في مجال حماية البيئة.
- دراسات تبرِز الدلائل التراثية على مساهمة الوقف في مجال حماية البيئة، وذلك بالاستفادة بشكل خاص من أرشيف مخطوطات الوقف ووثائقه.
- دراسات تبحث في كيفية تطوير دور الوقف البيئي باعتباره ممارسة اجتماعية عبر التاريخ، وكيفية معالجة المعوقات التي يمكن أن تقف في طريق إعادة تطبيق الوقف البيئي.
- دراسات حول تقنين الوقف البيئي؛ بحيث يتم وضع أنظمة وقوانين تحمي تراث الوقف البيئي، ووضع أنظمة وقوانين تسهل من عملية الوقف البيئي، وتفعِّل من دوره في مواجهة تحديات الحاضر.
- دراسات حول استحداث صيغ تنظيمية ومؤسسية جديدة لتنمية الوقف البيئي.
- دراسات حول تنمية مصادر تمويل صندوق الوقف البيئي.
- دراسات حول المشروعات البيئية الأكثر ملاءمة لتمويلها عبر صندوق الوقف البيئي.
- دراسات حول أساليب إعداد خطط الوقف البيئي، وكيفية دمجها في خطط التنمية الشاملة.
- دراسات تبحث في تعزيز دور وسائل الإعلام الوقفي البيئي في نشر ثقافة الوقف البيئي بين أفراد المجتمع، وكيفية التشجيع والتحفيز على الوقف في المجال البيئي، ودراسات حول التوثيق التقني للوقف البيئي.

٢- الإعلام الوقفي البيئي:

يُعرف الإعلام الوقفي بأنه تزويد الجماهير - مسلمين أو غير مسلمين - بحقائق الوقف الدينية، وأهميته الإنسانية، من خلال وسائل اتصالية متخصِّصة ومتطوِّرة، وبواسطة القائم بعملية الاتصال؛ الذي يمتاز بخلفية واسعة عن ثقافة الوقف المتعددة، والغاية التي ينشدها هي تكوين رأي عام يدرك أهمية الوقف، ويعمل لصالح فعاليته الخاصة والعامة[1].

(١) سامي محمد الصلاحات: الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٠)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م، ص٣٧، ٣٨.

ويتوقَّف نجاح الإعلام الوقفي عامَّة على تضافر جهود كلٍّ من الخبرات الشرعية والخبرات الفنية الإعلامية، فلا بدَّ من امتلاك الإعلام الوقفي للخبرات الشرعية؛ أي ذوي الاختصاص بأحكام الوقف الشرعية، إلى جانب وجود الخبرات الإعلامية، وهي خبرات وكوادر إعلامية متخصِّصة، لها قدرات واسعة على الإقناع ومخاطبة الجماهير، وذات قدرات متميزة في إعداد البرامج المتعلقة بالوقف وتقديمها.

كما يجب الاعتماد على البعد الإقناعي؛ بحيث تركِّز الرسالة الوقفية على إقناع الجمهور بفلسفتها ووجهة نظرها في تصريف الأموال، وعلاقة الوقف والعمل الخيري طريقًا للنجاة ودخول الجنان، وهذا ما يُشار إليه في علم الإعلام برفع مستوى الأماني والتطلعات، فتربط الرسالة الوقفية بالحياة الآخرة؛ كربط موفَّق بين العمل الخيري ومفهوم الصدقة الجارية، وأنَّ العمل مستمر حتى بعد ممات المحسن؛ لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]، ويكتسب الإعلام الوقفي أهمية قصوى في العصر الحديث، وذلك مع نمو الاتجاه نحو إعادة تطبيق الوقف كما كان في التراث أو أفضل منه، ويوضِّح مربع رقم (٣) أوجه أهمية الإعلام الوقفي.

مربع رقم (٣) أوجه أهمية الإعلام الوقفي

- بناء جسور الثقة بين مؤسسات الوقف والأفراد؛ من خلال بيان فقه الوقف المعاصر، والقدرة على مخاطبة كافة فئات المجتمع.
- إبراز صورة الوقف الاجتماعية والاقتصادية، وأهميته في المجتمع، مع ضرورة التنسيق مع مراكز البحوث والدراسات في تطوير الأداء الوقفي لهذه المجتمعات.
- ضرورة تشكيل رأي عامٍّ شعبي ورسمي يدفع باتجاه إيجاد غطاء تشريعي وقانوني يسهم في جعل الوقف أحد المعالم الأساسية للمجتمعات الإسلامية المعاصرة.
- أن يكون هناك دعم إعلامي لخطط المؤسسات الوقفية؛ من خلال التقنيات الحديثة وطرق الاستثمار الحديثة.
- تقديم الفرص الإعلامية الممكنة لدعم تنوع موارد الوقف؛ من خلال العروض التجارية، ورعاية البرامج الإعلامية، والمردود المادي.
- تقديم الخدمات الإعلامية لتشجيع القادرين على الوقف؛ من خلال حثِّهم على إيقاف جزء من أموالهم في سبيل العمل الحسن.

المصدر: سامي محمد الصلاحات، ص٥١ و٥٢.

(١) سبق تخريجه، ص٢.

وفيما يتعلق بالإعلام الوقفي البيئي؛ فهو جزء فرعي من الإعلام الوقفي يختصُّ بنشر ثقافة الوقف البيئي، وإبراز أهميته، ويعمل على تفعيل تطبيق الوقف البيئي، ومن ضمن ما يركز عليه الإعلام الوقفي البيئي حثُّ أفراد المجتمع على ألَّا يتركَّز وقفهم على نوع محدد من الوقف، وإنما يعمل على زيادة معرفتهم بما يتميز به الوقف في التراث من التنوُّع، واشتماله على مجالات متعددة، وبالتالي يعمل على رفع وعيهم نحو أهمية الوقف في المجال البيئي.

ويكتسب الإعلام الوقفي البيئي في الزمن الحاضر أهمية خاصة من مدى الحاجة إلى الوقف البيئي في ظل تردي الأوضاع البيئية؛ حيث صار من المهم حثُّ وتنشيط ذاكرة المجتمع وتنبيهه إلى هذا النوع من الوقف؛ من خلال الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، بحيث يتم حشد زخم إعلامي كبير؛ تسويقًا لهذه الفكرة، واستجلاب الأنصار لها، ومن أهم الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الإعلام الوقفي بصدد نشر الوقف البيئي التالي:

أ- التوعية بما تميز به الوقف في التراث من تنوع؛ حيث اشتمل على مجالات متعددة؛ منها حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ب- رفع مستوى الوعي لدى العامة بأهمية الوقف البيئي في الزمن الحاضر مع استفحال المشكلات البيئية، مع استخدام كافة الوسائل الإعلامية للحثِّ والتشجيع والتحفيز على الوقف في مجال حماية البيئة.

ج- إبراز كيف يمكن للوقف البيئي أن يساهم في الحدِّ من المشكلات البيئية.

د- تأكيد أهمية حماية البيئة في الإسلام، ومن ثَمَّ فإن الوقف البيئي يمثل مجالًا خصبًا لخدمة المجتمع الإسلامي من الناحية البيئية.

هـ- الاستفادة من دراسات الوقف البيئي المذكورة في المحور السابق؛ بطباعتها ونشرها، واستخدامها في زيادة نشر تطبيق الوقف البيئي.

و - بناء قاعدة معلومات عن الوقف البيئي.

٣- صندوق الوقف البيئي:

الصناديق عبارة عن صيغة تنظيمية عصرية، هدفها توفير التمويل الكافي للمجالات التي تغطيها، وذلك في الوقت المطلوب، وبما يلبي الاحتياجات، ووفق اشتراطات محددة، والصندوق كيان تنظيمي يتمتَّع بإدارة ذاتية واستقلالية نسبية، ويمارس مهامه من خلال مجلس إدارة.

وبخصوص صندوق الوقف البيئي فهو صندوق متخصِّص في المجال البيئي؛ أي يقوم باستخدام أموال الوقف في تمويل المشروعات والأعمال التي تؤدي إلى حلٍّ أو مكافحة المشكلات البيئية وتحسين الوضع البيئي.

ويُقتضى هنا الاستفادة من تجربة «الكويت» بهذا الصدد؛ فقد أنشأت «الكويت» «الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة»، بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (١٠)، بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٩٥م، وتحدَّدت أهداف الصندوق في: (نشر الثقافة والوعي البيئيين بين الأفراد وتبصيرهم بأهمية حماية البيئة- والإسهام في مشاريع المحافظة على البيئة وتخضيرها وتنميتها- ودعم تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث البيئي- والمشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجالات البيئة- والإسهام في كلِّ جهد يَنْشُد تحسين البيئة وتطويرها إلى الأحسن، والتنسيق والتكامل مع الهيئات، والجهات الحكومية والأهلية في هذا الميدان)، وتم دمج هذا الصندوق في «الصندوق الوقفي للتنمية الصحية» في عام ٢٠٠١م.

كما يقتضي أيضًا وفق محور صندوق الوقف البيئي من هذه الاستراتيجية؛ أن يتم الآتي:

أ- تحرص إدارات الوقف في كل مدينة إسلامية على أن يكون لها مثل هذا الصندوق.

ب- يُدار الصندوق بطريقة لا مركزية، وأن توضع له ضوابط على نحو ما يجري عليه العمل في مجالس إدارة الشركات.

ج- يضمَّ مجلس إدارة الصندوق ممثلين عن إدارة الوقف، ووزارة أو إدارة البيئة الرسمية، ومنظَّمات المجتمع المدني، والإدارة المحلية، ومن الأصلح أن يتولى إدارة الوقف مجلس أمناء، ومجلس تنفيذي، ومجلس علمي، من ذوي التخصُّص والخبرة.

د- يهتم الصندوق بشكل أساس بالتعامل مع الجمعيات البيئية غير الحكومية، وجمعيات الصيادين والفلاحين، والإدارات المحلية.

هـ- يعطي الصندوق الأولوية في دعم المشروعات والأعمال المقدَّمة من الشباب والنساء؛ باعتبارهم من أكثر الفئات المهمَّشة اقتصاديًّا وبيئيًّا.

و- يقوم الصندوق بتمويل إجراء دراسات الوقف البيئي، وأنشطة الإعلام الوقفي البيئي، بحسب ما ورد ذكرهما في المحورين السابقين.

ز- يقوم الصندوق بتمويل المشروعات بحسب معايير محددة، حتى يمكنه أن يحقق النجاح في عمله، ويكون له تأثيرا ملموس في حماية البيئة. ويبين المربع رقم (٤) معايير اختيار المشروعات البيئية، بينما يبين الجدول رقم (١) نماذج لأهم المشروعات البيئية التي تعتبر الأكثر ملاءمة لتمويلها عبر صندوق الوقف البيئي.

المبحثُ الرابعُ: طبيعةُ المشروعات البيئية المموَّلة من صندوقِ الوقفِ البيئيِّ في إطارِ استراتيجيَة تطويرِ الوقفِ البيئيِّ:

باعتبار أنَّ محور صندوق الوقف البيئي من محاور استراتيجية تطوير الوقف البيئي؛ فإننا سوف نخصِّص المبحث الحالي في تحديد طبيعة المشروعات البيئية التي ينبغي تمويلها عبر هذا الصندوق، وبما يعزِّز من نجاح تطبيق استراتيجية تطوير الوقف البيئي.

أولًا: معاييرُ اختيارِ المشروعاتِ البيئيةِ التي ينبغي تمويلُها من خلالِ صندوقِ الوقفِ البيئيِّ:

إنَّ الهدف من وضع معايير بشأن اختيار المشروعات البيئية التي ينبغي تمويلها من خلال صندوق الوقف البيئي؛ ينبع أساسًا من أنَّ المشكلات البيئية متعدَّدة ومتشعبة، وبالتالي من الصعب - أو من غير المجدي - أن يقوم هذا الصندوق بالتمويل دون معايير معتمدة.

ولذلك؛ فبحسب طبيعة الوقف، وبما يتوافق مع ظروف المحيط وأولوياته، وعلى ضوء ما تم تناوله في المباحث السابقة؛ فقد قمنا بوضع معايير يمكن الاسترشاد بها عند اختيار المشروعات البيئية لتمويلها من قِبل صندوق الوقف البيئي؛ وهي مبينة في المربع رقم (٤).

مربع رقم (٤) معايير اختيار المشروعات البيئية التي ينبغي تمويلها عبر صندوق الوقف البيئي

- المشروعات التي تعالج المشكلات البيئية المرتبطة مباشرة بالفئات الفقيرة والمعوزة.
- المشروعات التي تعالج المشكلات البيئية ذات الطابع المحلي؛ أي المشكلات التي تعاني منها نفس المنطقة التي تقع فيها إدارة الوقف أو الصندوق الوقفي.
- المشروعات التي تقام في المناطق والأحياء الفقيرة التي تفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الكريمة، أو لا تصل إليها يد الحكومة؛ مثل العشوائيات والمناطق النائية.
- المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، التي قد تهملها الحكومات بسبب تركيزها على المشروعات الكبيرة العامة.
- المشروعات الاقتصادية- البيئية؛ أي المشروعات التي تحقِّق عائدًا ماديًّا وتوفِّر عمالة، إلى جانب أنَّها تساهم في الوقت نفسه في حماية البيئة؛ مثل: مشروعات إعادة تدوير المخلفات.
- المشروعات المتعلقة بتطبيق الممارسات التراثية في مجال حماية البيئة؛ مثل: الأفلاج.
- المشروعات القائمة على الحلول والابتكارات المحلية في معالجة المشكلات البيئية.

وقد تم مراعاة عدة جوانب عند وضع المعايير المذكورة أعلاه، وعند اختيار أنواع المشروعات البيئية الملائمة - على أساسها - للتمويل عبر صندوق الوقف البيئي (انظر الجدول رقم «١»)؛ وهذه الجوانب هي:

١- مراعاة حداثة تطبيق الوقف البيئي في العصر الحديث، وأنه ما زال في بداية الطريق، ولا توجد لديه حصيلة خبرات متراكمة، ومن هنا تم اختيار البدء بتمويل المشروعات الصغيرة وذات الطابع المحلي.

٢- مراعاة تعزيز تطبيق سياسة الاعتماد على الذات؛ وذلك من خلال إعطاء أولوية في تمويل المشروعات المتعلقة بتطبيق الممارسات التراثية في مجال حماية البيئة، والمشروعات القائمة على الحلول والابتكارات المحلية في معالجة المشكلات البيئية.

٣- مراعاة المنطق والأولويات؛ فليس من المعقول أن يتمَّ في مدينة ما تمويل مشروع بيئي يهدف لحل مشكلة طبقة الأوزون؛ بينما تعاني هذه المدينة من رداءة وعدم نظافة شوارعها! أو تمويل مشروع في السياحة البيئية في مدينة تعاني بعض شوارعها من طفح المجاري!

٤- مراعاة أن ينصبَّ اهتمام الصندوق على تمويل المشروعات التي لا تهتم بها الحكومات، فمن الملاحظ أن الحكومات تهتم بإقامة المشروعات الكبيرة، ولكنها تغفل القيام بكثير من المهام الصغيرة؛ مثلًا تهتم الحكومات بإقامة المستشفيات والمدارس، ولكنها تُهمِل إصلاح أنابيب المجاري، أو إقامة دورات مياه عمومية.

٥- مراعاة التوازن بين البيئة والتنمية، وذلك من خلال إعطاء الأولوية للمشروعات الاقتصادية- البيئية؛ أي المشروعات التي تحقق عائدًا ماديًّا وتوفر عمالة، إلى جانب أنَّها تساهم في نفس الوقت في حماية البيئة؛ مثل: مشروعات إعادة تدوير النفايات، ومشروعات المساقاة والمغارسة والمزارعة.

٦- مراعاة استفادة الفقراء والناس البسطاء أولًا من مشروعات صندوق الوقف البيئي، وبما يفيد في معالجة المشكلات البيئية المرتبطة بهم مباشرة.

٧- مراعاة تغطية غياب الحكومة؛ مثل إقامة المشروعات البيئية في المناطق العشوائية والنائية.. وغيرها من المناطق التي يغيب فيها دور الحكومة.

٨- مراعاة استفادة المنطقة نفسها التي تقع فيها إدارة الوقف أو صندوق الوقف البيئي؛ بحيث يرى الواقفون نتائج ملموسة أمامهم، ويشعرون بأنَّ عملهم الخيري قد أفاد فعليًّا أبناء منطقتهم، بما يشجعهم على المزيد من الوقف.

٩- مراعاة التدرج؛ بحيث يبدأ الصندوق نشاطه أولًا على المستوى المحلي، وبعد النجاح محليًّا يمكن الانطلاق تدريجيًّا على المستوى الوطني والإقليمي وحتى الدولي، كما يتم أيضًا البدء بالمشروعات الصغيرة، وبعد النجاح في المشروعات الصغيرة يمكن الانتقال تدريجيًّا إلى المشروعات الأكبر حجمًا.

١٠- مراعاة المرونة؛ بحيث تكون هذه المعايير قابلة للتعديل والتطوير حسب المتغيرات، فمع كلِّ تطوير لصندوق الوقف البيئي وتحقيقه نجاحات ملموسة؛ فإنه يمكن تعديل هذه المعايير؛ بحيث تسمح بدخول أنواع أخرى من المشروعات البيئية ليتم تمويلها عبر هذا الصندوق.

ثانيًا: المشروعاتُ البيئيةُ الأكثرُ ملاءمةً لتمويلها عبرَ صندوقِ الوقف البيئيِّ:

اعتمادًا على المعايير الموضوعة في المربع رقم (٤)؛ فقد قمنا بوضعِ قائمةٍ بأهم المشروعات البيئية التي نعتبرها الأكثر ملاءمة لتمويلها عبر صندوق الوقف البيئي، وذلك كما هو مبين في الجدول رقم (١) أدناه.

جدول رقم (١): قائمة بالمشروعات البيئية الأكثر ملائمة لتمويلها عبر صندوق الوقف البيئي

م	المشروع البيئي - الوقفي	وصفه
١	مشروعات تدوير ماء الوضوء (حدائق المساجد)	فكرة هذا المشروع تقوم على الاستفادة من بواقي مياه الوضوء الناتج عن كلِّ مسجد؛ وذلك من خلال استخدامه في سقي شجرة أو عدة أشجار أو حديقة بجانب هذا المسجد، وينتج عن استخدام هذا الوقف فوائد بيئية؛ مثل: مكافحة التلوث الهوائي من خلال التشجير، والاستفادة من المياه في ظل أزمة المياه الحادة.
٢	مشروعات الطاقة البديلة والمتجددة	بما أنَّ مصادر الطاقة التقليدية - مثل البترول والفحم - مضرَّة بالبيئة؛ فإنَّ هناك توجهًا عالميًّا نحو استخدام الطاقة البديلة التي لا تضر بالبيئة، إلى جانب أنها متجدِّدة لا تنضب، وبالتالي فإنَّ هذا الوقف سيعمل على دفع الدول الإسلامية نحو استخدام هذه المصادر البديلة، بما يساهم في حماية البيئة، ويوفِّر في الوقت نفسه الطاقة لكثير من القرى النائية في العالم الإسلامي المحرومة من الطاقة.
٣	مشروعات جمع القمامات	مع زيادة عدد السكان، وزيادة الإنتاج لتلبية احتياجات السكان، بخاصة مع تحوُّل المجتمعات الإسلامية إلى مجتمعات استهلاكية بسبب الحياة العصرية، ومع التقليد الأعمى للغرب؛ فقد كبرت حجم القمامات، حتى عجزت الدول عن جمعها؛ ولذلك صار من المهم المشاركة الشعبية في الإسهام في حل هذه المشكلة، وهو ما يمكن أن يتمَّ من خلال الوقف؛ بتمويل إنشاء شركات متخصِّصة بجمع القمامات وإعادة تدويرها.

٤	مشروعات المساقاة والمغارسة والمزارعة	انتشرت أوقاف المساقاة والمغارسة والمزارعة في التاريخ الإسلامي، إلا أنَّه في عصرنا الراهن فإنَّ الحاجة لإعادة تطبيق هذا النوع من الوقف أصبحت ضرورية؛ ليتم استخدامها في نشر الزراعة في العالم الإسلامي، وبالتالي مواجهة تحديات الأمن الغذائي، وأيضًا الاستفادة منه في مكافحة التصحُّر؛ حيث تعاني نسبة كبيرة من أراضي العالم الإسلامي من مشكلة التصحُّر.
٥	مكافحة التلوث البصري من خلال تجميل البنايات والشوارع، وإزالة القاذورات من الشوارع والأماكن العامة	بينما كانت العمارات والمدن في عهد العصور الإسلامية تزدان جمالًا ورونقًا ونظافة، فإنَّ المدن الإسلامية حاليًا وبسبب نموها غير المخطَّط تجد فيها الكثير من المناظر القبيحة والعشوائيات والقاذورات؛ لذلك فإنَّ هذا الوقف يختصُّ بتمويل مختلف الأعمال المتعلقة بإعادة الوجه الجمالي والنقي للمدن الإسلامية.
٦	مشروعات إعادة تدوير النفايات	تزايد حجم النفايات حتى أصبح التخلص منها مشكلة عويصة؛ لذلك فإنَّ استخدام هذا الوقف في إعادة الاستفادة من نفايات المدن الإسلامية صار مطلبًا ضروريًّا، يؤدي إلى حماية البيئة، ويحقِّق في الوقت نفسه فوائد اقتصادية من حيث توفير فرص العمل.
٧	إنشاء الحدائق العامة	وهذا الوقف مهم جدًّا؛ لأنَّه في ظل الزحف العمراني وانتشار البنايات، وخاصة مع ازدحام المدن، وانتشار العشوائيات، وضعف الدول في إيقافها؛ فقد قلَّت المساحات الخضراء في المدن الإسلامية، وبالتالي فإنَّ هذا الوقف مهم في نشر الاخضرار، ومقاومة التلوث الهوائي؛ وهو من أهم أنواع ملوِّثات العصر الحديث.
٨	إصلاح الطرقات في الحارات غير الرئيسة والفقيرة	تجد في كثير من المدن الإسلامية الطرقات غير مهيأة أو ممهدة، بالرغم من أنه وجد في التراث وقف خاص ينفق منه لرفع الحجارة من الطرقات، وقد أمر الرسول ﷺ بإماطة الأذى عن الطريق، ولذلك فليس من المقبول أن يكتفي جميع أفراد المجتمع بالمشاهدة وانتظار الحكومة، وإنما يمكنهم من خلال هذا الوقف معالجة هذه المشكلة.

٩	حفر الآبار العامة، ونشر أنظمة حصاد المياه التقليدية وصيانتها؛ لتقليل الفاقد من شبكات توزيع المياه	تعاني الدول الإسلامية - وخاصة منها الدول العربية - من شُحٍّ المياه، وبحلول عام ٢٠١٥م ستصبح جميع الدول العربية تقريبًا واقعة تحت خط ندرة المياه الحادة؛ ولذلك فإنَّ هذه الأنواع من الوقف المائي باتت مهمة لتطبيقها، حيث سيساهم تطبيقها في توفير المياه، إلى جانب الحفاظ عليها من الهدر.
١٠	إنشاء دورات المياه العامة	مع ازدياد ازدحام سكان المدن، والأعداد الكبيرة المتواجدة في الشوارع؛ فإنَّ هناك حاجة أساسية لأنْ تتواجد دورات المياه العامة، وهذا العمل بالرغم من بساطته فإنَّ الحكومات تهملها؛ ولذلك فإنَّ هذا الوقف يعمل على معالجة هذه المشكلة.
١١	الاستعدادات لمواجهة الكوارث الطبيعية	كثُر في هذا الزمان الكوارث الطبيعية، ونظرًا لازدحام المدن بالسكان؛ فإنَّ أي كارثة يكون تأثيرها أكبر؛ وخاصة عند عدم الاستعداد لها، وبالتالي فإنَّ أهمية هذا الوقف تكمن في التهيئة والاستعداد لمواجهة أي كارثة طبيعية؛ مثل: توفير التجهيزات والمعدات اللازمة للإغاثة والإسعاف، وإزالة الاستحداثات المضرة، أو بناء المصادات وغيرها؛ للحدِّ من انتشار الكارثة.
١٢	إنشاء محطات تنقية مياه المجاري	يتم التخلُّص من نسبة كبيرة من مياه المجاري في المدن الإسلامية دون معالجتها؛ إلا أنَّ استخدام هذا الوقف في إنشاء محطات المعالجة التي تعالج هذه المياه، بحيث يمكن إعادة استخدامها في مجالات أخرى؛ مثل: التشجير.. أصبح ضروريًّا؛ وخاصة مع معاناة العالم الإسلامي اليوم من النقص في المياه، وسيفيد التشجير من هذه المياه في مكافحة التصحُّر.
١٣	معالجة تسرُّبات المجاري في الشوارع	في كثير من الشوارع والأزقَّة في المدن الإسلامية قد لا تستطيع السير دون التأذي؛ على الأقل بالروائح الكريهة! وذلك بسبب طفحها بالمجاري؛ ولذلك فإنَّ تخصيص وقف لمعالجة هذه المشكلة سيريح كثير من المسلمين من هذا الأذى، الذي يؤدِّي إلى انتشار الأمراض المعدية.

١٤	حماية الحيوانات من الانقراض	على غرار ما توافر في التراث من أوقاف خُصِّصت للحيوانات؛ فإنَّنا في هذا الزمن في أمس الحاجة لهذا الوقف؛ بحيث يُخصَّص لحماية الحيوانات المعرَّضة للانقراض؛ فمثلًا تعاني الجزيرة العربية من خطر انقراض الغزلان والوعول والنمر العربي، فلا بدَّ أن يكون هناك أوقاف لحمايتها.
١٥	العمارة البيئية	وهذا النوع من الوقف مهم في محاربة انتشار العشوائيات والأبنية غير الصديقة للبيئة، أو غير الملائمة لها، كما سيعمل على إعادة تطبيق فنون العمارة الإسلامية؛ التي تتميز بتكيُّفها مع البيئة المحيطة.

ثالثًا: نماذجُ توضيحيةٌ للمشروعات البيئية الملائمة لتمويلها عبرَ صندوق الوقف البيئيِّ:

وفيما يلي سوف نقدِّم توضيحًا أكثر لنماذج مختارة من المشروعات البيئية التي تم ذكرها في الجدول رقم (١)؛ وهي على النحو الآتي:

١- مشروعات تدوير ماء الوضوء (حدائق المساجد):

يتم صرف الكثير من الماء أثناء الوضوء، وخاصة مع انتشار الحنفيات؛ حيث إنَّ معظم مائها ينسكب على الأرض، ما عدا القليل منه الذي يُستخدم فعليًّا للوضوء، ومن ثم فإنَّ مشروع تدوير ماء الوضوء يهدف إلى الاستفادة من هذا الماء؛ وخاصة أنَّه طاهر؛ بحيث يتم عزله عن ماء الحمامات، وذلك في خزانات خاصة، على أنَّ يتم استخدامها في ري حديقة مرتبطة بالمسجد.

وبخصوص هذا المشروع يمكننا توضح الآتي:

أ - يتميز المشروع بالقدرة على التحكم فيه من قِبل إدارات الوقف بشكل أكبر؛ وذلك لكون المشروع يتم في المساجد، وهي غالبًا ما تتبع الجهة نفسها التي تتبعها إدارات الوقف، وبالتالي لا يتطلَّب الأمر التعامل مع جهات أخرى؛ مما يسهل من عمليات التنفيذ دون عوائق.

ب- أن يتم اختيار نوعية الأشجار بما يلائم طبيعة كل منطقة، ولكن بما أنَّ هذا المشروع ذو طابع ديني فيفضل التركيز على زراعة شجرة النخلة؛ فهي إلى جانب أنها ذات فوائد متعدِّدة فقد لقيت اهتمامًا خاصًّا في الإسلام؛ فقد شبَّهها الرسول ﷺ بالمسلم؛ لخيريتها، وقد ذُكرت في القرآن مرات عدة؛ مثل الآيات: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾[١]، ﴿وَزُرُوعٖ وَنَخۡلٖ طَلۡعُهَا هَضِيمٞ﴾[٢].

(١) سورة ق، آية ١٠.

(٢) سورة الشعراء، آية ١٤٨.

ج- حتى إذا تمَّ الاكتفاء بزراعة شجرة واحدة عند كلِّ مسجد؛ فإنه يمكن ضمان تحقيق الفوائد البيئية لهذا المشروع؛ فمثلًا لا يقل عدد المساجد في مدينة «القاهرة» عن ٣٠٠٠ مسجد، فلو تم زراعة شجرة واحدة عند كلِّ مسجد منها؛ فإنَّه سيكون لدينا ٣٠٠٠ شجرة، وبالتأكيد لا يمكن الاستهانة بالتأثير البيئي لثلاثة آلاف شجرة.

ومن الفوائد البيئية الناجمة عن مشروع تدوير ماء الوضوء؛ الآتي:

أ -إنَّ هذا المشروع هو نوع من الاستغلال الرشيد للثروة المائية، وخاصة أن البلدان الإسلامية تعاني من شُحِّ الماء، فبدلًا من أن تذهب مياه الوضوء هباءً؛ فإنَّه يتم استغلالها بإعادة تدويرها، من خلال استخدامها في التشجير.

ب- سيساهم المشروع في تنقية هواء المناطق المحيطة بالمساجد؛ حيث تعمل النباتات على زيادة نسبة «الأوكسجين» في الجو، من خلال عملية التمثيل الضوئي، التي تقوم فيها النباتات أيضًا بامتصاص غاز «ثاني أكسيد الكربون»؛ وهو من أهم مسبِّبات التلوث.

ج- سيؤدي إلى تلطيف الجوِّ في المناطق المحيطة بالمساجد، وذلك عن طريق عملية النتح؛ حيث إنَّ وجود النباتات في مكان ما يؤدي إلى خفض درجة الحرارة، وخاصَّة خلال فصل الصيف.

د- سيساهم في امتصاص الأصوات الواصلة إلى المساجد، ومن ثَمَّ التخفيف من حدَّة الضوضاء.

هـ-سيكون للمشروع دور في زيادة الاخضرار وتجميل المنظر العام.

٢- مشروعات الطاقة البديلة والمتجدِّدة:

الطاقة البديلة والمتجدِّدة هي الطاقة التي يتم توليدها من مصادر لا تنضب؛ مثل: طاقة الشمس، وطاقة الرياح، والطاقة المائية الناتجة عن تساقط المياه من الشلالات، والطاقة الحرارية الصادرة من باطن الأرض، والطاقة الحيوية التي ينتج عنها الغاز الحيوي.. وغيرها، وتكتسب هذه الطاقة أهمية كبيرة من الناحية البيئية والاقتصادية؛ حيث إنها تعتبر بديلًا مناسبًا لمصادر الطاقة الأحفورية القابلة للنضوب، والتي ينتج عنها الكثير من التلوث؛ مثل: البترول، والفحم.

كما تتميَّز الطاقة المتجدِّدة بإمكانية إنتاجها من خلال مشروعات صغيرة، وبالتالي فإنَّ استخدام الوقف في تمويل مثل هذه المشروعات سينجم عنه فوائد هامة، ليست بيئية فقط، وإنما اقتصادية واجتماعية؛ مثل: توفير فرص العمل، وتلبية احتياجات كثيرٍ من المدن والقرى الإسلامية المحرومة من الطاقة الكهربائية.

ولتوضيح الأهمية البيئية والاقتصادية للطاقة المتجددة سنختار هنا أحد مجالات الطاقة المتجددة؛ وهي تقنية الغاز الحيوي، فهذه التقنية التي تعتمد علي التخمُّر اللاهوائي للمخلَّفات الصلبة والسائلة، وإنتاج غاز «الميثان» مصدرًا جديدًا ومتجدِّدًا للطاقة، إلى جانب أنها تعمل على الحدِّ من آثار التلوث البيئي الناتج عن المخلفات العضوية بمختلف مصادرها؛ الحيوانية، والنباتية، والبشرية، وتُسهم في ترشيد استهلاك الطاقة التقليدية ذات الانبعاثات المضرَّة، فإنَّها تؤدي إلى تحسين معيشة الريفيين، وتوفير فرص عمل في الأرياف؛ حيث تتميز هذه التقنية بأنها ملائمة للتنمية الريفية، وتلبي حاجات تتناسب مع واقع المجتمع الريفي؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ - استفادة المنازل الريفية منها في استعمالات متعددة؛ مثل: تدفئة المنازل، والطهي، والتسخين، وإنتاج الكهرباء.. وغيرها، كما أنَّ إمكانية ربط الكهرباء الناتج عن هذه التقنية بالشبكة الكهربائية العامة يخدم بالدرجة الأولى المناطق الريفية والنائية.

ب- إمكانية استخدام السماد الناتج عن عملية التخمير اللاهوائي؛ حيث يعتبر سمادًا ذا مواصفات ممتازة وقيمة غذائية عالية للتربة؛ مما ينعكس إيجابًا على مردودية الإنتاج الزراعي الريفي.

ج- تتناسب هذه التقنية مع الخبرات الفنية والتقنية ومع الموارد المحلية المتواجدة في البلدان النامية، ويمكن استخدامها بتكاليف منخفضة ووسائل تكنولوجية بسيطة، كما أنَّ بناء وحدات توليد الغاز الحيوي يمكن تكييفها بحسب احتياجات أي مجتمع (مدينة- بلدة- قرية)، وبغض النظر عن درجة تطوره.

د- تحقِّق وفرًا اقتصاديًّا لسكان الريف؛ فعلى سبيل المثال[1]: فإنَّ البقرة الواحدة يمكنها أن تنتج تقريبا مترًا واحدًا مكعبًا من الغاز الحيوي؛ مما يعني أنَّ البقرة الواحدة تعطي في الشهر ما يعادل اسطوانة غاز؛ وبالتالي فإن ملكية ثلاث بقرات تنتج من الغاز ما يكفي احتياجات منزل على مدار السنة تقريبًا! وتوفِّر على المزارع مبالغ مالية كانت مخصَّصة لشراء اسطوانات الغاز، إضافة إلى الاستفادة المجانية من السماد الناتج في رفع إنتاجية أرضه، وإمكانية تأمين دخل إضافي من بيعه.

(١) عبد الرحمن الشياح: دراسة وحدات إنتاج الغاز الحيوي (المخمرات)، ٢٠١٠م، ص٦٠. متاح في: syreen.gov.sy/archive/ docs/ File/ Articles/ from%20dr.../ 2.doc

٣- مشروعات إعادة تدوير المخلفات:

تكمن أهمية مشروعات إعادة تدوير المخلفات من كونها تعالج أحد مشكلات العصر الحديث المرتبطة بالاستهلاك الشَّرِه؛ وهي تراكم القمامات وتضخمها، فبدلًا من التخلُّص من هذه القمامات وما فيها من أضرار بيئية؛ يتم إعادة استخدامها بطريقة آمنة من خلال عمليات إعادة التدوير.

ولذلك فإن مشروعات إعادة تدوير النفايات تعمل على تحقيق فوائد تعود على كلٍّ من البيئة والتنمية، فهي إلى جانب أنها تقلِّل حجم النفايات تساهم أيضًا في توفير فرص العمل؛ وخاصة لفئة الشباب التي تتفشى فيها البطالة بشكل كبير؛ حيث تعتبر مشروعات إعادة تدوير النفايات من المشروعات الاقتصادية الأكثر مناسبة للشباب؛ وذلك لما تمتلكه من مزايا تختصُّ بها؛ والتي من أهمها الآتي:

أ - أنَّ الاستثمار في تلك المشروعات لا يتطلَّب رأسمالًا كبيرًا؛ وبالتالي تعطي فرصة كبيرة للشباب ذوي المدخرات الصغيرة للاستثمار، فيكفي مثلًا امتلاك آلة واحدة للقيام بمشروعات من هذا النوع.

ب- أنَّ المورد الأساسي لمشروعات إعادة التدوير هو (القمامة)، وكما هو معروف فإنَّ القمامة يتخلص منها الكلُّ ويرميها، وبالتالي يمكن للشباب الحصول على هذا المورد مجانًا، دون الحاجة إلى إجراءات لتملُّكها أو لشرائها.

ج- أنَّ تقنية إعادة التدوير تتميَّز بسهولة التدريب على استخدامها، ويمكن تعلمها أثناء العمل، كما يمكن أن يمتهنها الشباب الذين حُرموا من الحصول على فرص التعليم.

د- أنَّ تقنية إعادة التدوير تتطلب آلات محدودة ورخيصة الثمن، وهو ما يساعد الشباب على الحصول عليها دون تحمُّل تكاليف كبيرة.

هـ-أنَّ أنشطة إعادة التدوير فيها عنصر الابتكارية؛ مما يجذب إليها الشباب.

ولتوضيح مدى أهمية إعادة تدوير النفايات لكلٍّ من البيئة والتنمية؛ نقدِّم المثال الآتي: من المعروف أنَّ مخلفات قش الأرز في "مصر" يتم التخلُّص منها بحرقها؛ مما يسبب تلوثًا في الهواء وسُحُب سوداء، إلا أنَّ جهاز شؤون البيئة المصري وضع في عام ٢٠٠٨م استثمارات في مجال إعادة تدوير قش الأرز وتحويله إلى عدَّة منتجات مفيدة؛ مثل: (وقود حيوي- بيوجاز- كهرباء- أخشاب- لوازم الديكور)، وبالتالي هنا تم تحويل قش الأرز من عامل يسبِّب أضرارًا بيئية، إلى فرص اقتصادية للاستثمار، تُسهم في توفير فرص العمل.

ويبين الجدول رقم (٢) تلك المشروعات التي وضعها جهاز شؤون البيئة المصري للاستثمار في مجال إعادة تدوير قش الأرز[١]

جدول رقم (٢) مشروعات تدوير قش الأرز في مصر

اسم المشروع	إجمالي التكلفة التقديرية للمشروع (مليون جنيه)
تحويل قش الأرز إلى وقود حيوي	٧٠
إقامة مصنع للأخشاب الصناعية MDF من قش الأرز بطاقة ٧٠,٠٠٠ م٣/ سنة	٢٠
إنتاج الأخشاب ولوازم الديكور من قش الأرز	١٥
مشروع إنتاج غاز البيوجاز من قش الأرز للاستخدام في الأغراض المنزلية	١٠٠
مشروع إنتاج الكهرباء من قش الأرز	٥٥٠

ويتطلب من صندوق الوقف البيئي بهذا الخصوص؛ القيام بالآتي:

أ - تقديم المنح والقروض للشباب الراغبين في إنشاء مشروعات إعادة التدوير.

ب- إعداد مراكز التدريب لتقدِّم للشباب والنساء تدريبًا مجانيًّا في مجال إعادة تدوير النفايات.

ج- تمويل الجمعيات الشبابية لتقوم بتوزيع صناديق متعددة في الأحياء السكنية؛ لتُجمع فيها النفايات من المنبع بشكل مصنَّف، بحيث يتم وضع كل نوع من القمامة في صندوق خاصٍّ بها، بدلًا من رمي النفايات في صندوق واحد.

د- توعية المجتمع بأهمية إعادة تدوير النفايات، وإبراز فوائده من النواحي البيئية والاقتصادية، والتحفيز على استخدام المنتجات المعاد تدويرها، على أن تركِّز البرامج التوعوية على توعية النساء وربات البيوت بضرورة فصل القمامة عند المنبع.

هـ-المساعدة في تسويق منتجات مشروعات إعادة التدوير الشبابية.

٤- مشروعات المساقاة والمغارسة والمزارعة:

مع إهمال الوقف عامة في العصر الحديث تم إهمال الأراضي الزراعية الوقفية، التي كانت بلغت مساحتها أواخر القرن التاسع عشر ثلثي إجمالي الأراضي الزراعية في كلٍّ من «مصر» و«تركيا» على سبيل المثال؛ مما أدَّى بالتبعية إلى تراجع الزراعة في العالم الإسلامي.

(١) جهاز شؤون البيئة: فرص الاستثمار في مجال البيئة، وزارة الدولة لشؤون البيئة، القاهرة، ديسمبر ٢٠٠٨م، ص٣٧.

ويهدف الوقف الزراعي في سياق الوقف البيئي إلى إعادة استخدام أساليب الوقف التراثية المشهورة في تشجيع نشر الزراعة؛ مثل: المساقاة، والمغارسة، والمزارعة، حيث تدفع مثل هذه الأساليب المالك للاهتمام بالأرض وتحسينها ورعايتها، ويبين الجدول رقم (٣) أساليب الاستثمار الوقفية المستخدمة في نشر الزراعة والاخضرار، التي ينبغي لصندوق الوقف البيئي تبنِّيها وتمويل المشروعات القائمة على أسسها.

جدول رقم (٣) نماذج لوسائل الوقف في نشر الزراعة التي يمكن تبنيها من قبل صندوق الوقف البيئي

النوع	البيان
المزارعة	وهي أن تعطي إدارة الوقف الأرض لمن يحرثها ويزرعها، ويتم اقتسام النتائج بين الوقف والمزارع حسب ما يتفقان عليه.
المغارسة	وهنا تقدِّم إدارة الوقف الأرض لمن يقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.
المساقاة	بموجبه يتم منح الأشجار الموقوفة لمن يقوم بسقيها ورعايتها؛ وذلك مقابل الحصول على جزء متفق من ثمارها.
الكراء	والكراء إمَّا للحرث، أو لإقامة مبانٍ عليه، وتعود الأرض بما عليها إلى الوقف بعد أن ينتفع متولي بنائها بما أنفق مع أرباحه، حسب العقد.
المشاركة	والمقصود به إدخال النقود الموقوفة في إنشاء شركة، وبالتالي يمكن استغلالها في إنشاء شركة زراعية، أو المشاركة في الشركات المساهمة، أو في الصناديق الاستثمارية المباحة.
الاستثمار المباشر بالمشروعات المغلة والإنتاجية	وهنا يتم تشغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة، وبالتالي يمكن استغلالها في إقامة مشروعات زراعية. وصافي أرباح هذا المشروعات بعد إخراج متطلبات التشغيل تصرف على جهات الوقف المعينة من قبل الواقفين.

وينجم عن هذه المشروعات فوائد متعددة؛ اقتصادية، وبيئية، بما يفيد في تحقيق التنمية المستدامة، ويمكن توضيحها في الآتي:

أ - اقتصاديًّا؛ سيؤدي تنفيذ هذه المشروعات إلى توفير فرص العمل، كما أنَّها يمكن أن تساهم في تنمية القطاع الزراعي؛ ليكون ضمن القطاعات الهامة في اقتصاديات الدول الإسلامية.

ب- بيئيًّا؛ يمكن أن تساهم هذه المشروعات بشكل كبير في مكافحة التصحُّر؛ وخاصة أن نسبة كبيرة من الأراضي في العالم الإسلامي تعاني منه، كما أنَّها من خلال نشر الاخضرار والأشجار ستفيد في معالجة مشكلات تلوث الهواء، وفي الحصول على الفوائد البيئية الأخرى الناتجة عن الأشجار.

ج- وبما يفيد في تحقيق التنمية المستدامة؛ يمكن لهذه المشروعات أن تُسهم في استمرارية النشاط الزراعي، وضمان إنتاج زراعي مستدام، وبما يكفل مواجهة تحديات الأمن الغذائي ومكافحة الفقر، حيث ينبغي هنا الاهتمام بمحاصيل الغذاء الرئيسة؛ مثل: القمح، وغيره من الحبوب، والنخيل.

كما ينبغي التركيز على إحياء الطرق التقليدية واستخدامها في الحصاد المائي وتوزيع المياه؛ مثل «الأفلاج»؛ وخاصة أنه وُجد أنَّ عائدات الاستثمار في المياه في المناطق الجافة في مشاريع الحصاد المائي مجدية ومشجِّعة جدًّا من الناحية الاقتصادية والناحية الاجتماعية والبيئية؛ ولذلك فإنَّ تمويلها من خلال صندوق الوقف البيئي يمكن أن يُسهم في رفع العائد الاقتصادي للمتر المكعب للمياه المستخدمة في الزراعة، وبالتالي تشجيع قطاعات جديدة من المزارعين على الاستثمار والعمل في الزراعة وإنتاج الغذاء.

الخاتمة:

جاءت هذه الدراسة في إطار الإسهام في إحياء سُنَّة الوقف البيئي، وذلك من خلال وضعها لمقترح استراتيجية متكاملة لإحياء وتطوير الوقف البيئي، وعلى أن يتم الاستفادة من هذه الاستراتيجية في المساهمة في معالجة قضايا البيئة والتنمية المستدامة، وقد تم تناول الدراسة في أربعة مباحث؛ على النحو الآتي:

المبحث الأول: خلفية أساسية حول الوقف البيئي؛ وتم فيه تحديد المفهوم العام للوقف، وعلاقته بالتنمية المستدامة، وصولًا إلى تحديد مفهوم الوقف البيئي.

المبحث الثاني: نماذج من التراث لتطبيقات الوقف البيئي؛ وتم فيه تقديم نماذج من التراث الإسلامي لمساهمة الوقف في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وذلك من خلال الأنواع الآتية؛ الوقف المائي، ووقف حماية الحيوانات، والوقف الصحي، ووقف الأمن الغذائي، ووقف مكافحة الفقر، ووقف النظافة وتحسين المحيط.

المبحث الثالث: الحاجة لإعادة إحياء الوقف البيئي من خلال تطبيق استراتيجية تطوير الوقف البيئي؛ واختُصَّ هذا المبحث بتوضيح الخطوط العريضة لاستراتيجية تطوير الوقف البيئي؛ حيث تمَّ فيه توضيح مبررات الاستراتيجية، ورؤيتها، وأهدافها، كما تم فيه تبيان محاور الاستراتيجية الثلاثة؛ وهي: دراسات الوقف البيئي، والإعلام الوقفي البيئي، وصندوق الوقف البيئي.

المبحث الرابع: طبيعة المشروعات البيئية المموَّلة من صندوق الوقف البيئي في إطار استراتيجية تطوير الوقف البيئي؛ وفيه بدءًا تم تحديد معايير اختيار المشروعات البيئية التي ينبغي تمويلها من خلال صندوق الوقف البيئي، وبناءً على تلك المعايير تم وضع قائمة بالمشروعات البيئية الأكثر ملاءمة لتمويلها عبر صندوق الوقف البيئي، واختتم المبحث بعرض ثلاثة نماذج توضيحية للمشروعات البيئية الملائمة لتمويلها عبر صندوق الوقف البيئي؛ وهي الآتي: مشروعات تدوير ماء الوضوء (حدائق المساجد)، ومشروعات الطاقة البديلة والمتجددة، ومشروعات إعادة تدوير المخلفات، ومشروعات المساقاة والمغارسة والمزارعة.

ونوصي في نهاية الدراسة وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية بأن تعمل على تطبيق (استراتيجية تطوير الوقف البيئي) التي أخرجتها هذه الدراسة، بما يفيد في معالجة قضايا البيئة والتنمية المستدامة في العالم الإسلامي.

المراجع:

١. إبراهيم البيومي غانم: إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، الحلقة النقاشية حول الوقف المائي- مناهج مبتكرة في التمويل، على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، المجلس العربي للمياه ومنظمات أخرى، القاهرة، ٩ - ١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م.

٢. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف السياسية في مصر، دار الشروق، القاهرة- بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣. إبراهيم بن محمد المزيني: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفيَّة في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ٢٥- ٢٧ محرم، ١٤٢٠هـ.

٤. إبراهيم محمود عبد الباقي: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م.

٥. ابن جبير: التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، دار صادر، بيروت، ١٩٦٤م.

٦. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.

٧. الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة السعودية: حماية البيئة في الإسلام، سلسلة دراسات النُّظم والقوانين، رقم (٢٠)، ط٢ الموسعة، ١٩٩٥م.

٨. أحمد أبو زيد: نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م.

٩. أحمد الصاوي: الأسبلة ماء الحضارة، حورس، عدد أبريل- يونيو، ١٩٩٥م.

١٠. أحمد عوف عبد الرحمن: الأوقاف والحضارة الطبية الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، عدد (١٣٦)، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٠٠٦م.

١١. أيمن محمد عمر العمر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٦٠)، ٢٠٠٥م.

١٢. ثروت أرمغان: لمحة عن الأوقاف في تركيا، من كتاب: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٩م.

١٣. جهاز شؤون البيئة: فرص الاستثمار في مجال البيئة، وزارة الدولة لشؤون البيئة، القاهرة، ديسمبر، ٢٠٠٨م.

١٤. الحسن بن محمد البوريني: تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق، الجزء الأول، ١٩٥٩م.
١٥. حسن عبد الله الأمين: مقدِّمة عن الوقف.. إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٨٩م.
١٦. حسن عبد الغني أبو غدة: دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد رقم (٤٩٣)، الكويت، ٢٠٠٦م.
١٧. حسين شحاتة: استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، إصدار الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٨. سالم مصباح زقزوق: الإسلام وقضايا البيئة، سلسلة كتاب البيئة (٣)، المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الدوحة، ٢٠٠٥م.
١٩. سامي محمد الصلاحات: الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٠)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م.
٢٠. سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨- ٢٠ ذي القعدة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٢١. السيد السابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الجزء الثاني، ط١٠، ١٩٩٣م.
٢٢. الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ١٩٩٦م.
٢٣. صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي- دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٤. عبد الرحمن الشياح: دراسة وحدات إنتاج الغاز الحيوي (المخمرات)، ٢٠١٠م، متاح في: syreen.gov.sy/archive/docs/File/Articles/from%20dr.../2.doc
٢٥. عبد الكريم العيوني: إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، سلسلة رسائل جامعية (١١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠م.

٢٦. عبد الله بن موسى العمار: استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، إصدار الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٧. عبد الملك الشيباني: الظهور الإسلامي.. فجر دائم وشروق مستمر، صنعاء، ١٩٩٦م.
٢٨. عودة الجيوسي: الوقف ودوره في التنمية المستدامة، الحلقة النقاشية حول الوقف المائي- مناهج مبتكرة في التمويل، على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، تنظيم المجلس العربي للمياه ومنظمات أخرى، القاهرة، ٩- ١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م.
٢٩. فداء محمد أحمد قعقور: الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية (حالة دراسية مدينة نابلس)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١٠م.
٣٠. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، رقم (١٤٢)، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٩م.
٣١. محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م.
٣٢. محمد المهدي: نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠م.
٣٣. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الجزء الأول، ١٩٩٦م.
٣٤. محمد عبد الحليم عمر: رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر، مؤتمر رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنُّظم المعاصرة، القاهرة، ٢٨ - ١ فبراير/ مارس، ٢٠٠٤م.
٣٥. محمد عبد القادر الفقي: دور الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، العدد (٤٥٦)، ٢٠٠٣م.
٣٦. محمد كرد علي: خطط الشام، دمشق، مكتبة النوري، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٧. محمد محمد الأمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠- ١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
٣٨. محمد موفق الأرناؤوط: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.
٣٩. محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، وقائع ندوات رقم (٤٥)، البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، جدة، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٠. المرسي السيد حجازي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز؛ الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، ٢٠٠٦م.
٤١. مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٦م.
٤٢. المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ«الخطط المقريزية»، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني، د. ت.
٤٣. النووي: رياض الصالحين، مطبعة الشرق، القاهرة، الجزء السابع، ١٩١٧م.
٤٤. يحيى بن محمود بن جنيد: الوقف والمجتمع (نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي)، سلسلة كتاب الرياض (٣٩)، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، ١٤١٧هـ.
٤٥. يوسف القرضاوي: الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين، موقع القرضاوي:
http//:www.qaradawi.net/articles.4371/10-35-10-12-12-2009-86/html

قَواعِـدُ الأوقَـــافِ

لمفتي الشام محمـود الحمـزاوي

تحقيق
عمَّار أحمد الصياصنة

المقدمة

الحمدُ للّه ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فمن سُبُل تيسير الفقه على عموم طلبة العلم: تقعيدُه بقواعدَ تضبطُ مسائله، وتجمع فروعه، فذلك أدعى للفهم، وأسهل للحفظ، إذ القواعد كلماتٌ وجيزة، وألفاظٌ محكمة، يندرج تحتها ما لا حدَّ له من الصور والأمثلة، وأحوج أبواب الفقه لذلك ما كان مُستَحْكِمَ الإغلاق، متشعِّب الفروع، متجدِّد الوقائع.

ولا شكَّ أن «أحكام الوقف» من العلوم التي تمسُّ الحاجة إلى معرفتها، والوقوف على دقائق أحكامها، لكثرة ما يَعرض لها ويَستجد فيها من مسائل وصور، مع قلة العناية بها من عموم طلبة العلم، خاصةً في الأزمان المتأخِّرة.

ولمَّا عاين مفتي الشَّام العلَّامة الفقيه «محمود الحمزاوي» الحال التي وصل لها هذا العلم عند عموم الطَّلبة؛ رغم تقريبه لهم؛ بعرضه بأسلوب القواعد والضوابط؛ لتيسير حفظه وضبطه للراغبين؛ فاستخرَج **قواعدَ** متفرقةً في الكتب والأبواب، يكثُر الاحتياج إليها، بلغت خمسين قاعدةً من قواعد الأوقاف، استفاد معظمها من كتاب «الإسعاف» للطرابُلسي، و«العقود الدرية» لابن عابدين.

وتمتاز هذه القواعد بوضوحها، مع وجازة ألفاظها، وسهولة حفظها، وبعدها عن التكلُّف والتعقيد.

وقد طبعت هذه الرسالة في سنة (١٢٨٨هـ) في مطبعة «ولاية سورية»، ولكنها اليوم نادرة الوجود، بل في عداد المفقود؛ ولذلك رأيت إعادة نشرها؛ لتكون في متناول طلبة العلم ممن لهم عناية بالوقف وأحكامه، وحرصت على تذييلها بتعليقات لعلماء من مختلف المذاهب؛ لتعم الفائدة بها، مع الإشارة إلى مواطن الاتفاق والاختلاف قدر المستطاع، وبذلت في إخراجها جهدَ المقلِّ، فما كان من خير فمنه سبحانه وتعالى، وما كان غير ذلك فمن نفسي القاصرة.

والله أسأل أن يبارك وينفع بهذه الرسالة، إنَّه سميعٌ قريبٌ مجيب.

ترجمة المؤلف[١]:

هو العلَّامة الفقيه مفتي الدِّيار الشَّامية؛ محمود بن محمَّد نسيب بن حسين بن يحيى الحسيني الحمزاوي الحنفي، وُلد بدمشق سنة (١٢٣٦هـ)، ونشأ في كنف والده، وكانت أسرته تتولى نقابة الأشراف بالشَّام عدة قرون.

أتقن القراءة والكتابة وهو ابن اثني عشر عامًا، ثم جدَّ في طلب العلم، فدرس الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، والعربية، والمنطق، والبيان، والفرائض، والحساب، والعَروض.

ومن أشهر العلماء الذين درس عليهم: «الشيخ عبد الرحمن الكزبري، والشيخ سعيد الحلبي، والشيخ حامد العطار، والسيد محمَّد عابدين، والشيخ نجيب القلعي، ووالده نسيب أفندي.. وغيرهم من المشايخ العظام والقادة الكرام»[٢]؛ «فأتقن وحقَّق، وتضلَّع في العلوم

(١) يُنظر في ترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار، (٣/ ١٤٦٧)، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، للدهلوي، (٢/ ١٥٥٣).

(٢) حلية البشر، (٣/ ١٤٧٥).

ودقَّق، وكان كثير المذاكرة، حسَن المحاضرة، ذا نُطق فصيح، وذكاءٍ راجحٍ مليح، وحافظة جيدة سامية، وتقريرات نحو الصواب وامية»[١].

عُيّن في شبابه نائبًا في عدة محاكم بدمشق، وبعد وفاة والده عُيِّن في مجلس إدارة ولاية الشَّام، وفي عام (١٢٦٩هـ) صار مديرًا لأوقاف «ولاية الشَّام»، وبعدها بسنة عُهدت إليه رئاسة مجلس الزراعة، وفي عام (١٢٧٣هـ) أُسند إليه منصب رئاسة مديرية دائرة قيود الأملاك والأراضي العمومية بالشَّام، وفي سنة (١٢٨٤هـ) تولَّى منصب مفتي الشَّام، وظلَّ في الفتوى حتى آخر عمره، وفي عام (١٢٩٩هـ) تولَّى إدارة مديرية معارف ولاية سوريا.

وكانت له مكانةٌ عالية لدى علماء عصره؛ فهو كما قال «عبد الرزاق البيطار»: «إمامٌ تصدَّر في محراب العلم والإمامة، وهُمَامٌ تسنَّم صهوة جموع الفضل فملك زِمامه، رفع للعلوم أرفع راية، وجمع بين الرِّواية والدِّراية، فأصبح وهو كاسر الوسادة، بين الأئمة والسَّادة، يُشنِفُ المسامع بفرائد كلامه، ويشرح الخواطر بما تسطره أنامل أقلامه... قد أجمع كلُّ ناطقٍ بلسَان وعارف بحُسن واستحسان على فضله، الذي اقتضى لذكره التخليد، فالعالمُ عرفه بعلمه، والجاهلُ اعتقده بالتقليد، وهو من منذ لاح هلالُه في أوجه، لا زال بحرُ فضله آخذًا في مدِّه وموجه، بزغ من أفق دمشق وبها برع، وترقَّى إلى أن بلغ فوق ما يتعلَّق به الطَّمع»[٢]، وقال: «وعلا شأنه في الآداب وفاق، وطار صيته في الأقطار والآفاق»[٣].

وقال عنه «أبو الفيض الدهلوي»: «مفتي الديار الشَّامية في القديم والحديث، مغني الطَّالبين عن بيان علم البيان والبديع بالحديث، مفيدُ الراغبين إلى تأسيس منار الدين، أعجوبةُ الزَّمان، نادرة العصر والأوان»[٤].

وقال «محمَّد جميل الشَطِّي»: «كان من العلماء المتقنين، والفقهاء المحققين، فقد غاص بحر المذهب النُّعماني؛ فاستخرج منه اللؤلؤ والمَرجان، وطبق الأحكام على الواقعات مدة تقلده فتيا دمشق التي بلغت عشرين سنة، وقد استقرت براعته بالفتوى في الأمصار، فكان يُستفتى من أقطار السَّلطنة العثمانية وغيرها»[٥].

(١) نفسه، (٣/ ١٤٧٦).
(٢) نفسه، (٣/ ١٤٦٧، ١٤٦٨).
(٣) نفسه، (٣/ ١٤٦٨).
(٤) فيض الملك الوهاب، (٢/ ١٥٥٤).
(٥) أعيان دمشق، ص٣٢٣.

وقال الشيخ «سعيد الباني»: «كان على جانب عظيم من حدَّة الذهن، ووفرة العقل، والأناة والروية، والهيبة، وحُسن السَّمت، وبهاء الطلعة، وقد نال حظًا وافرًا من الجاه ورفعة المكانة، فكان مبجلًا عند العامة والخاصة، مقبول الشفاعة عند أولياء الأمور، حتى إنَّ السُّلطان عبد الحميد العثماني قد قبل شفاعته بأعيان المدينة المنورة المنفيين إلى دمشق وقتئذٍ»[١].

وله مؤلفات كثيرة؛ منها:

- تفسير القرآن الكريم، سماه: درر الأسرار.
- الفتاوى المحمودية.
- الكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة.
- الفرائد البهية في القواعد الفقهية.
- رفع الستور عن المهايأة في الأجور.
- رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة.
- تنبيه الخواص في حلِّ ما صيد بالرصاص.
- التحرير في ضمان الآمر والمأمور والأجير.
- الاستكشاف عن تعامل الأوقاف[٢].
- غنية الطالب شرح رسالة الصديق لعلي بن أبي طالب.

«وقبل موته بنحو أربع سنين لازم داره، وجعل مطالعة العلوم وتحقيق المسائل مركزه ومداره، ولم يزل صيته يعلو، وقدره يسمو، إلى أن دعاه داعي المنون، وذلك منتصف ليلة الاثنين تاسع شهر محرم الحرام سنة خمس وثلاثمائة وألف، وصُلِّي عليه في جامع بني أمية ما ملأ الجامع مع اتساعه من علماء ووزراء وفضلاء وغيرهم، ثم ساروا به في موكب عظيم إلى تربة الفراديس المعروفة بمقبرة الدَّحداح»[٣]، «وأسف النَّاس لفقده أشد الأسف، ورثاه أهلُ الفضل والأدب»[٤].

وصفُ النسخِ الخطيةِ:

تم الاعتماد في تحقيق هذه الرِّسالة على نسختين:

(١) نقله عنه الشَطِّي في أعيان دمشق، ص٢٢٢.
(٢) نُشر في مجلة أوقاف الكويتية، عدد (١٧)، ١٤٣١هـ.
(٣) حلية البشر، (٣/ ١٤٧٦).
(٤) أعيان دمشق للشَطِّي، ص٢٣٢.

الأولى: النسخة المطبوعة في مطبعة «ولاية سورية»، في (١٥) ذي الحجَّة، سنة (١٢٨٨هـ)، وتقع في (٣٤) صفحة.

وقد حصلتُ على صورة لها من جامعة الملك سعود بالرياض، وهي محفوظة في قاعة «الكتب النادرة»، وبما أن هذه النسخة قد طُبعت في حياة المؤلف، فقد اعتمدتها أصلًا؛ فهي بمنزلة النسخة المكتوبة بخط يده.

والنسخة الثانية: نسخة خطية مصوَّرة من جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٥١٨٨/ خ).

وتقع هذه النسخة في (١٤) لوحة، في كلِّ لوحة وجهان (أ، ب)، وعدد الأسطر في كل وجه (١٣)، وهي بخط واضح ومقروء، وناسخها هو: حسن عز الدين الجماعي، وفرغ من نسخها سنة (١٣٣٤هـ)، ولم يشر الناسخ إلى الأصل الذي نسخها منه، ومن المستبعد أن يكون نسخها من النسخة المطبوعة؛ خاصة وأن بينهما كثيرًا من الفروق، ورمزتُ لهذه النسخة بالحرف (م).

وللرسالة نسخة ثالثة كُتبت سنة (١٣٠٥هـ)، محفوظة في المكتبة الخالدية بالقدس، ولم يتيسر الوقوف عليها[1].

اسم الرِّسالة ونسبتها للمؤلف:

كفانا المؤلفُ عناءَ البحث في هذه المسألة؛ فنصَّ صراحةً على اسم هذه الرسالة؛ فقال في مقدمتها: «وسمَّيتُها: **قواعدَ الأوقاف**، راجيًا من كرم ذي الألطاف سبحانه الثوابَ في المرجع والمآب».

وهذا الاسم هو الموجود على الصفحة الأولى من النسخة الخطية التي اعتمدت عليها، وهو الاسم الذي طُبعت به في مطبعة «ولاية سورية».

وأما المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذه الرِّسالة؛ فيتلخص في:

- نسخ المخطوط.
- ضبط النَّص وتحريره، مع الالتزام بعلامات الترقيم الملائمة.
- شرح المفردات والجمل الغامضة.
- الرجوع إلى المصادر التي أخذ منها المصنف، أو أشار إليها، وتوثيق ما نقله منها ما أمكن.
- الترجمة الموجزة لمن ذكرهم المصنف في رسالته من الأعلام.
- التعليق على ما يحتاج إلى تعليق من كلام المؤلف.

(١) يُنظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، (٨/ ١١٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمَّد، خاتم النَّبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلمَ قد اضمحلَّت أنواره، وقلَّت رجالُه، وكادت أن تنمحي آثاره، وبالأخصِّ: علمُ الفقه، فلن تجد له طالبًا، ولا فيه راغبًا، وقد عمَّ الجهل، وتصدَّر من ليس بأهل، لا سيَّما أمرُ الأوقاف، وما يُدرَج في سنَدَاتها من الشُّروط، فإنَّ إدراك معانيها صعبُ الوصول، لا غَرو؛ فإنَّها من أدقِّ المسائل، حيث تتشعبُ فروعها من فَنِّ الأصول، فلا ترى على طريقها مُعرِّجًا، ولا لمسائلها مُستَخْرِجًا مُبتهجًا، ولا لكُتُبها متُصفِّحًا، ولا لمُغْلَقها مُستفتحًا، ولا لمُعضَلها مُستوضحًا، ولا بهلالها مُستنيرًا، ولا بخصَافها[1] مُستجيرًا، خَطْبٌ جَسيمٌ، فلا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

وإنِّي عندما رأيت خُمودَ الهمَمَ، وما هُم عليه وفيه من الكَسل والضِّيق، أحببتُ أن أُسهِّل لهم الأمر، وأُقرِّبَ عليهم مسافةَ الطريق؛ فاستخرَجتُ **قواعدَ** متفرقةً في الكتب والأبواب، يكثرُ الاحتياج إليها، وذيّلتُها **بفوائدَ** مناسبة، ربما تكفي من عَوَّل بالنَّظَر الصحيح عليها، وجرَّدتُها عن تصوير المسائل إلا ما قَلَّ، لتحنَّ إليها رغبةُ الراغبين، ويَسهُلَ ضبطُها للطَّالبين، فبلغت خمسين، وسمَّيتُها: «**قواعدَ الأوقاف**»؛ راجيًا من كرم ذي الألطاف سبحانه الثوابَ في المرجع والمآب.

القاعدةُ الأولى: كلُّ واقفٍ، حُرٍّ، مُكلَّفٍ، عاقلٍ، بالغٍ، غيرَ محجورٍ عليه، ولا مُرتَدٍّ، يَصحُّ وَقفُه[2].

كذا في «الإسعاف»[3].

فائدة: يُؤخذ من هذه القاعدة أنَّ وقفَ المديونِ الصحيحِ[4] - وإن كان مُستَغرقًا[5] - صحيحٌ،

---

(١) الاختصاف: أن يأخذ العُريان ورقًا عراضًا، فيخصِفَ بعضها على بعضٍ، ويستتر بها. يُنظر: العين (٤/ ١٨٩)، ولسان العرب (٩/ ٧٢).

(٢) مفهوم هذه القاعدة: أنَّ وقف العبد، والمجنون، والصغير، والمحجور عليه.. غيرُ صحيح؛ لأنَّ الوقف تبرعٌ، وهؤلاء ليسوا من أهله.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٠.

(٤) يُقصَد بـ"الصحيح" عند الفقهاء: من ليس في مرض الموت؛ فيشمل ذلك: غير المريض أصلًا، والمريض مرضًا لا يُخشى منه الموت. يُنظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٤)، والمغني (٨/ ٤٨٩)، والمدخل الفقهي العام للزرقاء، ص٨٣٦.

(٥) أي: أن ديونه تستغرق كلَّ ما يملك.

إلا أنَّ القضاةَ ممنوعون من الحكم بصحة وقف الذي فرَّ من الدُّيون. كذا في «التنقيح»[١].

القاعدةُ الثَّانية: شَرْطُ الواقف كنصِّ الشَّارع.

فائدة: هذه القاعدةُ كائنةٌ دوَّارة في جميع الكتب، وعلى كلِّ لسان، حتى كادت أن تَبلغَ المتواتر، قال في الأشباه: «شرطُ الواقفِ كنَصِّ الشَّارع؛ أي: في **وجوب العمل، وفي المفهوم، والدِّلالة**[٢]؛ فيجب اتباعه، إلا في سبع مسائل:

الأولى: شَرَطَ أنَّ القاضي لا يَعزلُ النَّاظر؛ فله عزلُ من ليس بأهل.

الثانية: شَرَطَ أن لا يُؤجَّر وقفه أكثرَ من سنة، ولا يَرغبُ أحدٌ فيه، أو كان في الزِّيادة نَفعٌ؛ فللقاضي المخالفةُ، لا النَّاظر.

الثالثة: شَرَطَ أن يُقرأ على قبره؛ فهو باطل.

الرَّابعة: شَرَطَ أن يُتصدَّق بفاضل غَلَّته على من يَسأل في مسجد كذا؛ فللقيِّم التصدقُ على من يسأل في غيره، أو على من لا يسأل.

الخامسة: شَرَطَ خبزًا أو لحمًا لأهل الاستحقاق؛ فللقيِّم[٣] دفع القيمة، ولهم أخذها.

السَّادسة: تجوز زيادةُ القاضي على معلوم الإمام إذا كانت لا تكفيه.

السابعة: شَرَطَ عدمَ الاستبدال؛ فللقاضي مخالفته إذا كان أصلح للوقف»[٤]. انتهى.

تنبيه: قوله في صدر العبارة: «**أي: في وجوب العمل، وفي المفهوم**»؛ ليس المراد من المفهوم ما قابل المنطوق، بل المراد ما يُفهم من اللَّفظ[٥].

قال العلَّامة «البيري»[٦] ما نصُّه: «نحن لا نُفتي بالمفهوم في الوقف كما هو مُقرَّر، ونصَّ عليه

(١) العقود الدُّرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، (١/ ١١٢)، وقد هذَّبه ولخصه من كتاب «الفتاوى العمادية الحامدية»، للفقيه حامد بن علي العمادي الدمشقي (١١٧١هـ)، وقد جمع فيه جُلَّ المسائل التي تدعو الحاجة إليها.

(٢) "فكما يُعرَفُ العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب، في الشَّرع من ألفاظ الشَّارع، فكذلك تُعرف في الوقف من ألفاظ الواقف". مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣١/ ٤٧).

(٣) القيِّم: هو الناظر الذي يتولى أمر الوقف.

(٤) الأشباه والنظائر، ص١٩٥.

(٥) قال في «غمز عيون البصائر» (٢/ ٢٢٨): «والذي يظهر لي أن المراد بالمفهوم ما يُفهم من اللَّفظ، لا المفهوم المقابل للمنطوق».

(٦) إبراهيم بن حسين بن بيري؛ مفتي مكة (١٠٩٩هـ)، يُنظر: خلاصة الأثر (١/ ١٩).

الخصَّاف[١]، وأفتى به العلَّامةُ قاسم[٢]، وكذا لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام النَّاس، في ظاهر المذهب[٣]، وأمَّا مفهوم التصانيف فهو حُجَّة؛ والفرق: أنَّ المفهوم فيها مقصود، بخلاف غيرها، وقد خفي ذلك على كثير»، كذا في حاشية أبي السُّعود[٤] مع تصرف.

بقي قوله: «**في وجوب العمل**»[٥]؛ وهو ليس على عمومه.

قال سيدي عبد الغني[٦] في رسالته «رفع العناد عن حكم التفويض والإسناد»؛ بعد نقله عبارة البيري المارَّة ومقولات سواها: «وبهذا عُلم أنَّ قولهم: شرطُ الواقف كنصِّ الشَّارع، ليس على عمومه»[٧]. انتهى.

القاعدةُ الثالثة: كلُّ مال مُتقَوم[٨]، إذا كان عقارًا[٩]، أو منقولًا[١٠]، وقفه مُتعارفٌ في ذلك المَحلِّ؛ فهو مَحلُّ الوقف[١١].

كذا في «الإسعاف».

فائدة: قيَّدَ صحة وقف المنقول في محلٍّ جرى العرفُ بوقفه؛ فمقتضاه: أنَّه إذا تُعورف في العراق مثلًا وقف الجاموس، ولم يُتعارف في دمشق، فإنَّ الواقف في العراق ووقفَ هناك

(١) شيخ الحنفية أبو بكر أحمد بن عمرو الخصَّاف (٢٦١هـ)، يُنظر: تاج التراجم، ص١٨.

(٢) زين الدين قاسم بن قَطْلُوبُغا (٨٧٩هـ)، يُنظر: الفوائد البهية في طبقات الحنفية، ص٩٩.

(٣) ومذهب جمهور العلماء الاحتجاج بمفهوم المخالفة في كلام الشَّارع وكلام النَّاس، والتفريق بينهما قول ضعيف، يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣١/ ١٣٦)، وفتاوى أبي زرعة العراقي، ص٢٢٧.

(٤) هو محمد بن علي اسكندر الحسيني الحنفي المصري (١١٧٢هـ)، من آثاره: عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، يُنظر: الأعلام، (٦/ ٢٩٦)، ومعجم المؤلفين، (١٠/ ٣٠٧).

(٥) استنكر «ابنُ القيم» جعلَ شرط الواقف كنصوص الشَّارع في وجوب العمل. يُنظر: إعلام الموقعين، (١/ ٣١٥).

(٦) عبد الغني بن إسماعيل النَّابلسي (١١٤٣هـ)، له مصنفات كثيرة، يُنظر: سلك الدرر، (٣/ ٣٠).

(٧) "أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يُعمل به، ومنها ما ليس كذلك". البحر الرائق (٥/ ٣٦٥).

(٨) ويُقصد به في الاصطلاح: ما له قيمة مما يباح الانتفاع به شرعًا، يُنظر: درر الحكام، المادة (١٢٧).

(٩) العقار: هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكانه؛ كالأراضي، والبيوت. يُنظر: درر الحكام، المادة (١٢٩).

(١٠) "المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر؛ ويشمل: النقود، والعُروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات". درر الحكام، المادة (١٢٨).

(١١) أما وقف العقار فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه، وأما وقف المنقول فأجازه جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية، يُنظر: فتح القدير (٥/ ٤٣٠)، والذخيرة (٦/ ٣١٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، والمغني (٨/ ٢٣١).

صحَّ[١]، وإلا فلا، وهذا ما عليه أكثر المشايخ.

وهو صريح عبارة «الإسعاف»؛ ونصُّه: «ولو وقف بقرةً على رِباطٍ يُعطَى ما يخرج من لبنها وشِيْرَازها[٢] وسمنها لأبناء السبيل، إن كان في موضع تعارفوا ذلك يصح، وإلا فلا». انتهى.

فانظر إلى قوله: «إن كان في موضع تعارفوا ذلك»؛ تجده صريحًا فيما قلنا.

بقي معنى «العرف والتعامل»؛ وهو: كثرة الوقوع بينهم، فلا يكفي فيه الواحد والاثنان، كذا في «التنقيح»[٣].

القاعدةُ الرَّابعةُ: كلُّ مَحلٍّ ليس بمُلكِ واقفه، أو ليس بمؤبَّدٍ[٤]، أو ليس بمُفرَزٍ[٥] عند محمَّد[٦]؛ فلا يصح وقفه.

كذا في «الإسعاف».

فائدة: اتفق «أبو يوسف» و«محمَّد» - رحمهما الله تعالى - على جواز وقفِ مُشاعٍ لا تُمكن قسمته؛ كالحمَّام، والبئر، والرَّحى، واختلفا في المُمكن؛ فأجازه «أبو يوسف»[٧]، وبه أخذ مشايخ «بَلْخ»[٨]، وأبطله «محمَّد». كذا في «الإسعاف».

وسلوكُ المفتين على ما أخذ به مشايخُ «بلخٍ» من قول «أبي يوسف» في الجواز، وأفتى بذلك كثيرٌ من علماء ديارنا.

وقال في «التنوير»[٩] وشرحه: «صحَّ وقفُ مُشاعٍ قُضي بجوازه؛ لأنه مُجتَهَدٌ فيه، فللحنفي

---

(١) أي إذا كان الواقف من أهل العراق ووقف حال وجوده بالعراق؛ صحَّ وقفه.

(٢) "هو اللَّبن الرَّائبُ المستَخرَجُ ماؤُه". تاج العروس، (١٥/ ١٧٧).

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، (١/ ١١٨).

(٤) التأبيد من شروط صحة الوقف عند جمهور الفقهاء؛ لأن الوقف صدقةٌ دائمة، تنتقل ملكيتها لله تعالى، وهذا يتنافى مع التأقيت، وأجاز المالكية أن يكون الوقف مؤقتًا لمدة معينة، يعود بعدها إلى مالكه. يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، وشرح الخرشي (٧/ ٩١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٥)، والمغني (٨/ ٢١٧).

(٥) غيرُ المفرز: هو المُشاع الذي يكون مملوكًا لأكثر من شخص ملكًا شائعًا. يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢١٢.

(٦) فقيه العراق محمَّد بن الحسن الشيباني. يُنظر: الجواهر المضية، (٢/ ٤٢).

(٧) وهو مذهب جمهور الفقهاء. يُنظر: الذخيرة (٦/ ٣١٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، والمغني (٨/ ٢٣٣).

(٨) مدينة مشهورة بخراسان. يُنظر: معجم البلدان (١/ ٤٧٩).

(٩) تنوير الأبصار وجامع البحار، للغزِّي (١٠٠٤هـ)، جمع فيه مسائل المتون المعتمدة، وشرحه «الحصكفي» بكتاب: «الدُّر المختار»، ووضع عليه «ابن عابدين» حاشيةً، سمَّاها: «ردُّ المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار». يُنظر: كشف الظنون (١/ ٥٠١)، وإيضاح المكنون (٣/ ٤٤٧).

المقلِّد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه؛ لاختلاف الترجيح». انتهى[١].

ثمَّ لا يخفى أنَّه متى اتصل به حُكْم الحاكم ارتفع الخلاف، كذا في «الإسعاف».

القاعدةُ الخامسة: كلُّ وقف عُلِّق بشرط فهو غيرُ صحيح.

كذا في «الإسعاف»؛ ونصُّه: «ولو قال: إذا جاء غدًا، أو جاء رأسُ الشَّهر، أو إذا كلمتُ فلانًا، أو تزوجت فلانة.. وما أشبه ذلك؛ فأرْضي هذه موقوفة؛ يكون الوقفُ باطلًا؛ لأنَّه تَعليق، والوقفُ لا يحتملُ التعليق بالخطر؛ لكونه ممَّا لا يُحلَف به[٢]، فلا يصحُّ تعليقه»[٣]. انتهى.

فائدة: لو قال: إن كانت هذه الأرض ملكي فهي صدقة موقوفة؛ فإنَّه يُنظر: إن كانت في ملكه وقت التكلُّم صحَّ الوقف، وإلا فلا؛ **لأنَّ التعليق بالشَّرط الكائن؛ تنجيز**، كذا في «الإسعاف».

فائدة: إذا شرَطَ الواقفُ الخيار لنفسه، قال «أبو يوسف»: إن بيَّن وقتًا؛ جاز الوقف والشَّرط، وإلا فلا، وقال «محمَّد»: لا يصح الوقفُ، معلومًا كان الوقتُ أو مجهولًا[٤]، واختاره «هلال»[٥].

فائدة: الوقفُ يَستقي من الوصية، ومسائلُه تُنزَع منها؛ كذا في «الخيرية»[٦] و«التنقيح»[٧].

القاعدةُ السَّادسة: الوقفُ لا يَصحُّ رهنهُ من أحد[٨].

كذا في «الإسعاف»[٩].

---

(١) يُنظر: رد المحتار (٦/ ٥٥٣).

(٢) مذهب الحنفية أن ضابط ما يجوز تعليقه على الشرط من الإسقاطات: أن يكون مما يُحلَفُ به؛ كالطلاق، والعتاق، والنذر، وأمَّا ما لا يُحلَف به من الإسقاطات؛ فلا يجوز تعليقه على الشرط؛ كالشفعة، والوقف، والهبة. يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٢٠٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٥٦.

(٣) الإسعاف، ص٣٠.

(٤) الوقف من العقود اللازمة، ولذلك لم يُجز جمهور العلماء اشتراط الخيار فيه. ينظر: شرح فتح القدير (٥/ ٤٤١)، والذخيرة (٦/ ٣٢٦)، والمغني (٨/ ١٩٢)، وجواهر العقود (١/ ٢٥١).

(٥) أبو بكر هلال بن يحيى البصري (٢٤٥هـ)؛ ويُعرف بلله‌هلال الرَّأيلله، تتلمذ على القاضي "أبي يوسف". يُنظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٧٢).

(٦) الفتاوى الخيرية، لخير الدين الرملي (١٠٨١ه)، يُنظر: خلاصة الأثر (٢/ ١٣٤).

(٧) التنقيح (١/ ٢٠٥)، وقال ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية" (٤/ ٦): للهالفقهاء سوَّوا بين بابَيْ: الوقف، والوصية، في مسائل كثيرةلله.

(٨) ليس للنَّاظر ولا لغيره أن يرهن شيئًا من عين الوقف بدين مُستحَقٍّ عليه أو على الوقف؛ لما في ذلك من تعريضه للضياع، بامتلاكه من قبل المرتهن؛ وفاءً لدينه. يُنظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٠)، والبحر الرائق (٥/ ٢٢١).

(٩) الإسعاف، ص٥٧.

فائدة: اشترى دارًا من رجل، ثمَّ ظهرت أنَّها وقفٌ، فللمشتري الدَّعوى بذلك على البائع إن كان حيًا، وعلى وارثه إن كان ميتًا.

هذا إذا كان البائع ناظرًا، وأمَّا إذا لم يكن ناظرًا؛ فإن كان هناك ناظرٌ؛ فيقيم الدَّعوى عليه، وإن لم يكن فينصُبُ القاضي متوليًا لسماع الدَّعوى، ويخاصمه المشتري، ويُثبِتُ كون الدار وقفًا، ويسترد الثمن من بائعه. كذا في «الخيرية»، و«التنقيح».

القاعدةُ السَّابعة: كلُّ من طلبَ التَّوليةَ على الوقف لا يُولَّى[1].

كذا في «الإسعاف»[2].

فائدة: هل يَدخلُ في هذا الحكم مُثبتو الأرشديَّة، إذا طلبوا التَّولية على الوقف[3]؟

لقائلٍ أن يقول: نعم؛ لأنَّهم طلبوا تولية[4]، وإن كان طلبهم موافقًا شرطَ الواقف؛ لدخولهم في العموم، ولم يُستثنَ من القاعدة أحدٌ.

لكن أخرج في «البحر»[5] عن القاعدة المذكورة: من عُزل عن النَّظر بلا خيانة، ثم طَلب من القاضي إعادته؛ فإنَّه يُولَّى.

واستثنى في «الدُّر المختار»[6] عن «النَّهر»[7] من ذلك: مُدَّعو الأرشدية؛ لأنهم أرادوا التنفيذ، حيث المدَّعي ناظرٌ بشرط الواقف[8].

وليس المراد أنَّه لو نصَّبهمُ القاضي لا يكونون متولين، بل يكونون، ولكن البحثُ في الجواز وعدمه من حيثُ أصل النَّصب والتعيين، فتأمَّل، والله تعالى أعلم.

وفي «البحر»[9] قال: «لا ينبغي»، واستظهره.

---

(١) ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّا لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ". رواه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) الإسعاف، ص٤٩، وفي شرح فتح القدير (٥/ ٤٤٩): "لا يُولَّى من طلب الولاية على الأوقاف، كمن طلب القضاء لا يُقلَّد".

(٣) إذا اشترط الواقف أن يتولى الوقفَ الأرشدُ، فالأرشدُ من أولاده، ثم ادَّعى أحد أولاده الأرشدية، وطلب توليته على الوقف، فهل يولَّى؟

(٤) في (م): التولية.

(٥) البحر الرائق لابن نُجيم، (٥/ ٢٥٢).

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي.

(٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نُجيم (١٠٠٥هـ)، وهو أخو صاحب للهالبحر الرائقلله.

(٨) يُنظر: رد المحتار (٦/ ٦٨١).

(٩) البحر الرائق، (٥/ ٢٥٣).

القاعدةُ الثَّامنة: كلُّ واقفٍ مسلمٍ ارتدَّ - والعياذ بالله تعالى - فقد بَطلَ وقفه[١].

كذا في «الإسعاف».

فائدة: إنَّما بطل وقفُ المرتدِّ؛ لأنَّه قربةٌ إلى الله تعالى، والأعمال الصالحةُ تحبط بالرِّدة، ثمَّ إن عاد بعد الرِّدة إلى الإسلام؛ لا يعود الوقفُ بمجرَّد عوده، فإن مات بعد عوده إلى الإسلام قبل أن يجدد وقفه؛ كان ميراثًا عنه كبقية أمواله، ولو وقف ذلك على نسله وعقبه، ثمَّ من بعدِهم على المساكين، ثمَّ ارتد بعد ذلك، فمات، أو قُتل عليها؛ بطلَ وقفه، ورجع ميراثًا.

فإن قيل: كيف يبطل وقد جعله على قوم بأعيانهم؟

قلنا: قد جعل آخره للمساكين، وذلك قُربة إلى الله تعالى، فلما بطل ما تقرَّب به؛ بطل الباقي؛ لأنَّه بطل ما جعله للمساكين بارتداده، فكأنه وقف ولم يجعل آخره للمساكين، وإذا لم يكن آخره لهم؛ فلا يصح الوقف على قول من لا يجيزه إلا بجعل آخره لهم. كذا في «الإسعاف».

القاعدةُ التاسعة: كلُّ مُتَولٍ فالقولُ قولُه مع يمينه[٢]**، في القبض والصَّرف.**

كذا في «الإسعاف».

أي فيما لا يُكذِّبه الظاهر، كذا في «شرح الملتقى»[٣] للعلائي[٤]، و«التنقيح» (١٨٤).

فائدة: قَبول قول المتولِّي في القبض والصرف بيمينه ليس على عمومه، بل مخصوصٌ فيما إذا لم يَدَّعِ صرفًا فيه معنى الإجارة؛ كالصَّرف إلى الإمام والمدرِّس من أرباب الوظائف.. وغيرهما، فإن أنكروا الوصول؛ فلا بدَّ فيه من بيِّنة تشهد للمتولِّي في إيصاله، فإن لم يكن، فاليمينُ على أرباب الوظائف.

والذي يُقبل قولُه في الصَّرف إليهم إنَّما هم «**أهل الاستحقاق**» في الوقف؛ سواءٌ كانوا أحياءً أم أمواتًا، حيث لم يكن هنا شائبة إجارة، وأمَّا في أهل الوظائف فموجودة.

وحكمهم كما لو استأجر نجَّارًا، أو معمارًا، وادَّعى إيصالَه أجرته؛ فلا بدَّ من البينة، كذا أفتى «أبو السُّعود» مفتي السَّلطنة. «تنقيح» مع تصرف (١٨٤).

---

(١) الأقرب أن الوقف لا يبطل بارتداد الواقف؛ لخروجه من ملكه، وانقطاع علاقته به؛ كالعبد المحرَّر سواء. يُنظر: منح الجليل (٩/ ٢٢٤).

(٢) أي: في حال المنازعة والمخاصمة، ولا شكَّ أن الاعتماد على النظم المعاصرة في التوثيق وكشوفات القبض والصرف؛ سيجنِّب أطراف الوقف الوقوع في كثير من الإشكالات.

(٣) ملتقى الأبحر، للشيخ إبراهيم بن محمَّد الحلبي (٩٥٦هـ). يُنظر: كشف الظنون (٢/ ١٨١٤).

(٤) الدر المنتقى في شرح الملتقى، لعلاء الدين محمَّد بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ)، (٣/ ٦٠٥).

تتمة: ومثلُ النَّاظرِ؛ جابي الوقف، ووكيل النَّاظر، في قبول قولهما مع اليمين، كذا في «التنقيح» (٢١١).

القاعدةُ العاشرة: كلُّ قيِّم خائن - ولو الواقف - أو ممتنعٍ عن عمارة الوقف، مع وجود غَلَّته؛ فإنَّه يجب عزله. «تنقيح» (١١٣).

فائدة: لو أقرَّ صاحبُ الأرشدية أنَّ فلانًا يستحق معه نصف وظيفة النَّظر مثلًا؛ فإنه يؤاخذ بإقراره ما داما حيَّين، فإذا مات من أقرَّ؛ بطلت المصادَقة، وعادت الوظيفةُ لما شرَط الواقف، إذا مات المقَرُّ له؛ فلا نصَّ في ذلك.

والذي مشى عليه «ابن عابدين»[١]: أنَّ القاضي يوجهها، وينصبُ من شاء من مستحقي الوقف، «تنقيح» (١٦٨).

وأمَّا فراغ صاحب الأرشدية عن النَّظر لآخر، أو عن حصة منه في صحته؛ فلا يجوز، وكذلك إذا عزلَ نفسه، أو نزل عن ذلك؛ فلا يجوز، كذا في «التنقيح» (١٩٤).

القاعدةُ الحاديةَ عشْرة[٢]: النَّسلُ يشملُ الولد، وولدَ الولد.. وهكذا، ذكورًا وإناثًا[٣].

كذا في «الإسعاف».

القاعدةُ الثانيةَ عشْرة: العَقِبُ يشملُ الولدَ، وولدَ الولدِ.. وهكذا، من الذكور دون[٤] الإناث[٥].

كذا في «الإسعاف».

فائدة: المرادُ من «أهل الوقف» في كلام الواقفين: مَن له حقٌّ ما في الوقف؛ حالًا أو مآلًا، كذا في «التنقيح» (١٤١).

---

(١) محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز؛ الشهير بابن عابدين الدمشقي (١٢٥٢هـ). يُنظر: حلية البشر (٣/ ١٢٣٠).

(٢) في الأصل: "الحادية عشر"؛ وهو خطأ، وكذا باقي الأعداد إلى آخرها، كُتبت خطأً، وقمت بكتابتها على وجه الصواب.

(٣) النسل في اللغة: الولد والذرية، واتفق الفقهاء على أن من وقف على "نسله"؛ دخل في ذلك أولاده الذكور والإناث، وأولاد أولاده الذكور، واختلفوا في دخول أولاد الإناث، ومذهب الحنفية والشافعية دخولهم؛ لأنهم من نسله، يُنظر: الصحاح في اللغة (٦/ ١٠٧)، وأحكام الأوقاف للخصَّاف ص٩٣، والذخيرة (٦/ ٣٥٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٤٣)، والمغني (٨/ ٢٠٢).

(٤) في (م): "من الذكور والإناث"، وهو خطأ ظاهر.

(٥) قال الفراهيدي في العين (١/ ١٧٨): "عقبُ الرجل: ولَدُه وولد ولَده الباقون من بعده، وقولهم: لا عقب له؛ أي: لم يبق له ولدٌ ذكر"، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافًا للشافعية. يُنظر: الذخيرة (٦/ ٣٥٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٣٧)، والإنصاف (٧/ ٧٩).

القاعدةُ الثالثةَ عشْرة: الولدُ - في كلام الواقف - لا يدخل فيه إلا من كان لصُلبه؛ ذكرًا كان أو أنثى[١].

فلا يدخل ولدُ ولده منهما.

فلو قال: أرضي وقفٌ جاريةٌ لله تعالى على ولدي أبدًا، كانت الغَلة لولده لصُلبه، يستوي فيها الذكر والأنثى ما داموا، فإذا انقرضوا؛ تُصرَفُ للفقراء، ولا تصرف لولد الولد[٢].

لكنْ إذا لم يكن له ولدٌ حين الوقف، بل له ولدُ ولدٍ؛ تُصرف الغلة لولد ولده، كذا في «الإسعاف»[٣].

فائدة: كلُّ من مات من مُستحقي الوقف بعد حصول الغَلَّة قَبل القسمة، فسهمه لورثته، هذا صريح كلام «الخصَّاف»[٤]، ويتخرَّج على ذلك مسائل، كذا في «التنقيح» (١٥٠).

القاعدةُ الرَّابعةَ عشْرة: كلُّ قسمة نُقضت بموت آخر من في الطَّبقة؛ فإنَّما تُنقض عند عود غَلَّة الوقف إلى أهل الطَّبقة التي بعدها حقيقةً.

وذلك بتناول أهلها غلَّة الوقف بأنفسهم، أو بتناول واحد منهم بنفسه، والباقي بحكم الدَّرجة الجَعليَّة؛ أي: لا يُشترط لنقضها كون جميع أهل الطَّبقة متناولين غلَّة الوقف بأنفسهم، بل يكفي تناول فردٍ منهم.

والوجه الأول ظاهرٌ، لكن الخفاء في الوجه الثاني؛ وهو الذي يكون فيه في الطَّبقة البعضُ يتناول بنفسه؛ لكونه حقيقةً من أهل تلك الطَّبقة، والبعض بطريق الجَعل من الواقف؛ كشرطه أنَّ من مات قبل استحقاقه لشيءٍ من منافع الوقف وترك ولدًا؛ عاد نصيبه لولده، وقام في الاستحقاق مقامه، يأخذ ما يأخذه أبوه لو كان حيًّا، فانقرضت الطَّبقة بموت آخر من فيها، وعاد الرَّيعُ إلى الطَّبقة بعدها، ووُجِد ابنٌ لواحد توفي قبل الاستحقاق، ووُجد من له الاستحقاق بحكم الطَّبقة حقيقية؛ فتقسم الغلة على أهل الطَّبقة التالية الأحياء، والميت الذي مات قبل الاستحقاق؛

---

(١) لأن الأنثى تُسمى ولدًا لغةً وشرعًا، قال "ابن سِيْده": " الولدُ ما وُلِدَ أيًّا كان، وهو يقع على الواحد والجمع، والذكر والأُنثى". لسان العرب (٣/ ٤٦٧)

(٢) لأن ولد الصلب هو الذي يطلق عليه لفظ "الولد": حقيقةً وعرفًا، وأمَّا الحفيد فلا يُسمَّى ولدًا إلا على سبيل التجوُّز، ومذهب المالكية والحنابلة أن أولاد الابن يدخلون في الوقف؛ لأن ولد ولده ولدٌ له. يُنظر: الذخيرة (٦/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٣٥)، والإنصاف (٧/ ٧٥).

(٣) الإسعاف، ص٩٩. ويُنظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٤٢)، والمغني (٨/ ١٩٦).

(٤) أحكام الأوقاف، ص٢٦.

فالحي يأخذ سهمه لأنَّه استحقه بنفسه، والميِّت الذي ترك ولدًا يقوم مقامه في الاستحقاق يأخذ سهمَه ذلك الولد؛ سواء كان ذلك الولد واحدًا أم متعددًا، فلا يتجاوز سهم أبيه.

هذا ما عليه جمهور العلماء؛ كالمحقق «ابن حَجَر»[١]، والسيد «السَّمهودي»[٢]، و«السُّبكي»[٣]، و«السُّيوطي»، و«المحلِّي»[٤]، و«شهاب الدين الرَّملي»[٥]، و«البرهان بن أبي الشَّريف»[٦]، و«البُلقيني»[٧].. من الأئمة الشافعية.

ومن الأئمة الحنفية: «الخصَّاف»، و«المقدسي»[٨]، و«البيري»، و«الخير الرملي»[٩]، و«الشهاب أحمد الشَّلبي»[١٠]، و«الشُّرنبُلالي»[١١]، و«ابن الشُّحنة»[١٢]، وألَّفوا في ذلك رسائل، سوى العلامةَ «ابنِ نُجيم»؛ فإنَّه فصَّل في ذلك، وبحث في العطف، وفرَّق بين «الواو» و«ثمَّ»، وإذا أردت الوقوف على تفصيل ذلك فارجع إلى «التنقيح»[١٣] تجده.

فائدة: إذا شَرَطَ الواقفُ الدَّرجةَ الجَعلية[١٤]، ومات أحد مستحقي الوقف قبل أن يتناول شيئًا، وترك ولدًا؛ فإنه يكون كما ذكرنا لك وعلمتَه.

بقي شيء آخر يلزم التنبيه عليه أيضًا لكثرة وقوعه، وقد صار حادثة الفتوى؛ وهو: أن

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). شذرات الذهب (٨/ ٣٦٧).

(٢) نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السَّمهودي (٩١١هـ)، مؤرخ المدينة، يُنظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٤٥).

(٣) تقي الدين أبو الحسن علي بنُ عبد الكافي السُّبكي (٧٥٦هـ)، وقد ترجم له ابنه "تاج الدين" ترجمةً حافلةً في كتابه طبقات الشافعية (١٠/ ١٣٩).

(٤) جلال الدين محمَّد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ)، ألف كتبًا في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح، يُنظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣).

(٥) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسين الرملي (٨٤٤هـ)، يُنظر: الضوء اللامع (١/ ٢٨٢).

(٦) برهان الدين إبراهيم بن محمَّد بن أبي بكر المعروف بابن أبي شريف المقدسي (٩٢٣هـ)، يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ١١٨).

(٧) الحافظ سراجُ الدِّين عمر بن رسلان البُلقيني (٨٠٥هـ)، له مؤلفات كثيرة نافعة، يُنظر: إنباء الغُمر (١/ ٢٨٥).

(٨) نور الدين علي بن محمَّد، الشهير بابن غانم المقدسي (١٠٠٤هـ)، يُنظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٨٠).

(٩) خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي الرملي (١٠٨١هـ)، يُنظر: خلاصة الأثر (٢/ ١٣٤).

(١٠) شهاب الدين أحمد بن يونس المصري؛ المعروف بابن الشلبي (٩٤٧هـ)، يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٢٦٤).

(١١) حسن بن عمار المصري الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، له في الفقه رسائل وافرة، يُنظر: خلاصة الأثر (٢/ ٣٨).

(١٢) محب الدين محمَّد بن محمَّد ابن الشحنة (٨١٥هـ)، يُنظر: شذرات الذهب (٧/ ١١٣).

(١٣) وحاصل رأيه أنه إذا كان العطف بـلله‌ثمَّ‌لله تُنقض القسمة، بخلاف ما إذا كان بلله‌الواولله، يُنظر: التنقيح (١/ ١٥٨، ١٥٩)، فقد أطال في مناقشة المسألة.

(١٤) المقصود بالدرجة الجعلية: أن يشترط الواقف أنَّ من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء منه؛ قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق.

يَشترطَ الواقفُ قبل شرطه الدَّرجة الجَعلية أنَّ من مات من أهل الوقف، وترك ولدًا، أو ولدَ ولد؛ عاد نصيبه لولده، أو ولد ولده، فمات من هو مستحقٌ في الوقف من جهة ما، وترك ولدًا، فأخذ ولده ما كان يستحقه أبوه، ثم عاد الوقف إلى أهل طبقة ذلك الميت بحكم نقض القسمة، وهو انقراض أهل الطَّبقة الأولى.

فلا حظَّ لولد ذلك الميت من غلَّة الوقف عند نقض القسمة، بل تُقسم على أهل الطَّبقة الأحياء؛ لأن قيد الدَّرجة الجَعلية «الموت قبل الاستحقاق»؛ فيلزم حرمان من مات أبوه بعد استحقاقه لشيء من الوقف عند نقض القسمة؛ عملًا بشرطي الواقف الأول والثاني؛ أعني: من مات بعد استحقاقه فسهمه لولده، ومن مات قبل ذلك قام ولده مقامه.

فإن أعطينا عند نقض القسمة ولد من مات أبوه بعد الاستحقاق؛ خالفنا شرط الواقف في ترتيب الطبقات أولًا، وثانيًا في إعطاء نصيب الأب إلى الابن، وقيامه مقامه مع عدم موته قبل الاستحقاق، بل بعده، وإن منعناه عن نصيب أبيه؛ خالفنا الواقف أيضًا في شرطه: أن من مات عن ولد بعد استحقاقه؛ فنصيبه لولده.

فتعارض الشرطانِ، ومن القواعد: العمل بالمتأخر منهما عند التعارض، وهنا المتأخر شرطُ الدَّرجة الجعلية؛ فوجب العمل به.

ولكن هذا أيضًا مشروطٌ بما إذا لم يمكن العمل بهما بوجه من الوجوه، وأما إذا أمكن؛ فيعمل ما أمكن؛ فلذلك أعملنا الشرطين تارةً وتارةً.

والحاصل: أنه إذا مات أحد أهل الطَّبقة الثانية - مثلًا - عن ولد؛ فنصيبه لولده، يأخذه إلى أن تُنقض القسمة بانقراض طبقة أبيه.

فإذا عاد المالُ من غلَّة الوقف إلى الطَّبقة الثالثة؛ فيُقسم على أهلها، ولا حاجة بعد ذلك للولد بنصيب أبيه، ولاحظَّ له منه؛ لأنه آخذ بنفسه، والآخذ بالنفس مقدَّم.

ثم إذا مات واحد من أهل الطَّبقة الثالثة عن ولد؛ فنصيبه أيضًا لولده، يأخذه إلى أن تنقرض الطَّبقة، وتُنقض القسمة، فلاحظَّ له بعد ذلك بنصيب أبيه، وهلمَّ جرًّا.

فإن كان ذلك الولد من أهلِ الطَّبقة التي عادت غلة الوقف إليها؛ أخذ بأسوة أهل طبقته حُكم شرط الواقف، وإن كان أنزل منهم؛ أعني: ولد ولد، وكان الميت جده، وأخذ سهم جده المستحق بموته عنه كما شرط الواقف، ثم آل الوقف إلى طبقة أبيه؛ فلا شيء حينئذ له من حظِّ جده، كذا في «التنقيح» (١٤٤).

فائدة: انتقال نصيب من مات لولده خاصٌ بالنصيب بالفعل، لا بالقوَّة؛ أعني: بما هو متناوله حقيقةً، لا بما سوف يتناوله، هذا ما عليه أكثر العلماء، «تنقيح» (١٤٣).

القاعدةُ الخامسةَ عشْرة: الأولادُ وأولادهم يدخلُ فيه كلُّ بَطنٍ، وإن لم يُثلِّث، بخلاف الولد؛ فإنَّه لا يدخل فيه كلُّ بطنٍ بدون تثليث[1].

كذا في «الإسعاف».

وقال بعضهم: هو كالولد، لا "فارق"[2] بينهما، كذا في «التنقيح» (١١٨).

وهل يدخل أولاد البنات في الأولاد؟

روايتان؛ والمعتمد: الدُّخول[3]، كذا في «التنقيح» (١٥٨)[4].

فائدة: إذا سكتَ الواقفُ عن حكم من مات عن غير ولد؛ فإنَّ سهمه يرجع إلى غَلَّة الوقف.

كذا في «الإسعاف»، و«التنقيح» (١٤٨).

القاعدةُ السَّادسةَ عشْرة: القَرابة يدخل فيها كلُّ قريبٍ له؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو ذميًا، حرًّا أو عبدًا.

كذا في «الإسعاف».

فائدة: الأقربُ[5] قربَ الدَّرجة والرَّحم، لا قُرْب الإرث والعُصوبة.

فلو قال: على أقرب الناس إليَّ؛ فَهُمْ من ارْتكَض معه في رحم، أو خرج معه من صُلب، ولو قال: على أقرب قرابةٍ مني، وكان له أبوان وولد؛ لا يدخل واحد منهم في الوقف؛ إذ لا يُقال لهم: قرابة، كذا في «الإسعاف».

---

(١) لأنَّ لفظ الولد ليس بجمع حتى يشمل جميع أولاده وأولادهم، وأمَّا إذا ثلَّث ذكر البطون؛ فتدخل بطون ذريته كله؛ لأن عرف الناس يدل على أن غرضه في هذه الحالة شمول جميع الذرية. يُنظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩٦)، والموسوعة الفقهية (٤٤/ ١٥٢)، وأحكام الأوقاف للزرقا، ص١٧٨.

(٢) في (م): لا فرق.

(٣) وهو مذهب الشافعية أيضًا؛ لأن اسم الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات، وقال المالكية والحنابلة: لا يدخل في ذلك أولاد البنات. يُنظر: البيان والتحصيل (١٢/ ٢١٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٣٦)، والمغني (٨/ ١٩٥- ٢٠٣).

(٤) لابن عابدين في "التنقيح" بحث موسع في هذه المسألة، رجَّح فيه دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد أولاده؛ لأن البنت من أولاده، فولدها ولد ولده حقيقةً، وكون ولدها ينسب لأبيه، لا لها ولا لأبيها، لا يخرجه عن كونه يُسمَّى ولدًا لها، وإلا لزم أن لا يدخل في الوقف على أولادها.

(٥) لفظ "القريب" يعمُّ الأقارب كلهم، و"الأقرب" يختصُّ بمن كان أقرب إلى الواقف من غيره من القرابة.

القاعدةُ السَّابعةَ عشْرة: المُحتَاج هو من كان له الاحتياج عند وجود الغَلَّة؛ سواء كان أصليًا، أم عارضًا[١].

كذا في «الإسعاف».

القاعدة الثامنةَ عشْرة: الصَّالح في باب الوقف هو المستورُ[٢]**، المستقيمُ الطَّريقة، سليمُ النَّاصية، كافٌ الأذى**[٣]**، ليس بكذَّاب، ولا قذَّاف**[٤].

كذا في «الإسعاف».

القاعدةُ التَّاسعةَ عشْرة: اليتيم هو ولدٌ مات أبوه[٥]**، ولم يَبلُغِ الحُلُم؛ ذكرًا كان أو أنثى.** والفقرُ شرطٌ، وإن لم يُذْكر[٦]. كذا في «الإسعاف».

القاعدة العشرون[٧]**: الأرملةُ هي امرأةٌ مات عنها زوجُها، أو طلَّقها، بعدما بلغت مبلغ النِّساء؛ دخل بها أو لم يدخل**[٨].

فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها أو موت زوجها؛ فلا تدخل في الوقف[٩].

ولا يجتمع اسم الأرملة واليتيمة[١٠].

---

(١) أي: إذا وقف على المحتاجين؛ فيشمل كلَّ من كان محتاجًا وقت وجود الغلَّة؛ سواء كان غنيًا ثم احتاج، أم كان محتاجًا من الأصل، ومثله: الفقير، والمسكين.

(٢) في (م): في باب الوقف الصالح هو المستور.

(٣) الذي في أحكام الأوقاف للخصَّاف، ص٣٢٢: للّهكامن الأذىلله.

(٤) "وكذا إذا قال: من أهل العفاف، أو الفضل، أو الخير؛ فالكلُّ سواء". البحر الرائق (٥/ ٢٥١).

(٥) قال ابن السِّكيت: "اليتيم في الناس من قِبل الأب، وفي البهائم من قِبل الأم، ولا يُقال لمن فقد الأم من الناس: يتيم". لسان العرب (١٢/ ٦٤٥).

(٦) وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضًا؛ لأنَّ اللفظ وإن كان شاملًا للأغنياء منهم، إلا أنَّ العرف المطَّرد في الأوقاف أن يُقصد بذلك إعانة الضعيف والمحتاج. يُنظر: أحكام الوقف للخصاف، ص٣٢٣، وتيسير الوقوف (١/ ١١٥)، وكشاف القناع (٣/ ٨٥).

(٧) في الأصل: "العشرين"، وهو خطأ ظاهر، وهو كذلك في باقي الأعداد، وقد كتبتها على الصواب.

(٨) قال "الكفوي" في "الكليات"، ص٩٢: "الأرملة كل امرأة بالغة، فقيرة، فارقها زوجها، أو مات عنها، دخل بها، أو لم يدخل؛ فهي أرملة، والأرمل يطلق على الذكر والأنثى".

(٩) لأن الصغيرة لا تسمَّى أرملة عرفًا. يُنظر: كشاف القناع (٤/ ٢٨٩).

(١٠) لأن شرط اليتيمة أن تكون دون سن البلوغ، وشرط الأرملة أن تكون بلغت مبلغ النساء.

وكذلك الفقر هنا شرط، فلا تدخل في الوقف غنيَّة[1]؛ كذا في «الإسعاف».

القاعدةُ الحاديةُ والعشرون: الأيِّم هي امرأةٌ جُومعت[2] بنكاحٍ أو سفاح، ولا زوج لها؛ غنيةً كانت أو فقيرة، بالغةً مبلغ النساء أو لم تبلغ.

كذا في «الإسعاف».

القاعدةُ الثانيةُ والعشرون: الثَيِّبُ هي جاريةٌ جُومعت[3]؛ كان لها زوج أو لا، بالغةً أو لا، غنيةً أو لا.

كذا في «الإسعاف».

القاعدةُ الثالثةُ والعشرون: البكرُ هي جاريةٌ لم تُجامع؛ بنكاح ولا غيره، كان لها زوجٌ أو لا، صغيرةً أو لا، غنيةً أو لا.

فائدة: زوالُ عُذْرَتها بحيض أو علَّة لا يُخرجها عن حكم الأبكار. «إسعاف».

القاعدةُ الرَّابعةُ والعشرون: كلُّ وصفٍ ذُكر بعد المتعاطفات يَرجع إلى الأخير.

كقول الواقف: على «بني زيد»، و«بني خالد»، و«بني عمرو»، الفقراء.

فإنَّ «الفقراء» يرجع إلى «بني عمرو»، لا سواهم، ممَّن قبْلهم[4]، كذا في «الدر المختار»[5].

---

(١) قال الأزهري: "ولا يُقال للمرأة التي لا زوج لها وهي موسرة: أرْملة". تهذيب اللغة (١٥/ ١٤٨).

(٢) الصواب أن لفظ "الأيِّم" يشمل كلَّ امرأةٍ لا زوج لها، وكلَّ رجلٍ لا زوج له؛ قال "الجوهري" في "الصحاح" (٥/ ١٨٦٨): "الأيامى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء... سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج، وامرأة أيم أيضًا؛ بكرًا كانت أو ثيبًا". يُنظر: مقاييس اللغة (١/ ١٦٦)، والكليات ص٣٢٩.

(٣) بحلال أو حرام، كما في أحكام الوقف للخصَّاف، ص٣٢٩؛ وعليه فاسم «الثيب» يطلق على كلِّ امرأةٍ جُومعت بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ أو زنًا، صغيرةً كانت أم كبيرة. يُنظر: الأم للشافعي (٦/ ٤٨)، والكليات ص٣٣٣.

(٤) ومذهب الجمهور أنه يرجع لجميع المذكورات؛ لأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات؛ كالصفات، والأحوال، والشروط. يُنظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤١).

(٥) رد المحتار(٦/ ٦٨٧).

القاعدةُ الخامسةُ والعشرون: كلُّ شَرطٍ صريحٍ جاء بعد المتعاطفات؛ فإنَّه يرجع إلى الجميع[١].

كذا في «الدر المختار»[٢].

كما لو وقف على ولده، وولد ولده، ونسله، وعقبه، إذا كانوا من أولاد الذكور؛ فإن قوله: «إذا كانوا من أولاد الذكور» شرطٌ صريحٌ، تعقَّبَ كلًّا من: ولده، وولد ولده، ونسله، وعقبه؛ فهو شرط للجميع بالاتفاق.

كذا في «البحر»[٣] و«المنح»[٤]، وهذه قاعدة مأخوذة صراحةً عن الإمام.

القاعدةُ السَّادسةُ والعشرون: إذا تعارض شَرطانِ يُعمل بالمتأخر منهما[٥].

كذا في «التنقيح» (١٣٠).

فائدة: إنما يُعمل بالشَّرط المتأخر؛ لأنَّه مُفَسِّرٌ للمراد، كذا علَّله الإمام «الخصَّاف»[٦]، «تنقيح» (١٣٧).

القاعدةُ السَّابعةُ والعشرون: إذا تعارض الإعطاء والحرمان - أعني: إذا وجد لفظان من الواقف، واحدٌ يقتضي الإعطاء، والآخر يقتضي الحرمان - قُدِّمَ الإعطاء[٧].

كذا في «التنقيح» (١١٧).

القاعدةُ الثَّامنةُ والعشرون: كلُّ قَيد - وصفًا كان، أو حالًا، أو غيرهما - في حيِّز العطف بـ«ثُمَّ»؛ ينصرف إلى المعطوف الأخير خاصةً.

---

(١) "لأن الشَّرط؛ وإن تأخَّر لفظًا؛ فهو متقدِّم تقديرًا". العقود الدُّرية (١/ ١٢٦).

(٢) رد المحتار، (٦/ ٦٨٨).

(٣) البحر الرائق، (٧/ ٤٣).

(٤) "منحة الخالق على البحر الرائق"؛ وهي حاشية على "البحر الرائق" لابن عابدين.

(٥) "إذا تعارض في صكِّ الوقفيَّة شرطان, ولم يمكن التوفيق بينهما, عُمل بالمتأخر منهما، وأُهمل المتقدِّم؛ وذلك لأنَّ الشَّرط الأخير يكون إلغاءً لسابقه, كما إذا تعارض نصَّان تشريعيان، فإنَّ اللاحق يعتبر ناسخًا للسَّابق في نظر الأصوليين". أحكام الأوقاف للزرقا، ص١٥٨.

(٦) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٨٧.

(٧) قال "السيوطي" في "الأشباه والنظائر"، ص٢٥١: "إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضًا لا ترجيح فيه؛ فالإعطاء أولى؛ لأنَّه - لا شكَّ - أقرب إلى غرض الواقفين".

«تنقيح» (١٣٧).

فائدة: إنما قال: «في حيِّز العطف بثُمَّ»؛ ليكون حُكمًا متفقًا عليه عندنا وعند الشافعية[١].

وأمَّا إذا كان العطف بـ«الواو»؛ فكذلك عندنا بلا "فارق"[٢] في أداة العطف، وهذا ما مشى عليه في «التنقيح»، تبعًا لعبارة «الدُّر المختار».

ونَصُّ «الدُّر المختار»: «الوصفُ بعد الجمل يرجع إلى الأخير عندنا، وإلى الجميع عند الشَّافعية لو بـ«الواو»، ولو بـ«ثمَّ» فإلى الأخير اتفاقًا، الكلُّ من وقف الأشباه»[٣]. انتهى.

قال في «حاشية الطَّحطاوي»[٤]: «قوله: (فإلى الأخير اتفاقًا)؛ هذا مباينٌ لما قاله «العراقي»[٥] في فتاويه؛ ونصه: «أطلق أصحابنا في الأصول والفروع "العطف"[٦]، ولم يقيدوه بأداة، وممن حكى الإطلاق إمام الحرمين[٧]، والغزالي، والشيخان»[٨]. انتهى[٩]. فلا فرق عندهم في العطف بين كونه بالواو، أو بثمَّ». انتهى.

ففي قيد العطف بـ«ثم» على هذا ما فيه، والأصل في ذكر الفرق إنما هو صاحب الأشباه[١٠]، وقلَّده من بعدَه في ذلك، والأكثر ردَّ عليه هذا القيد كما رأيت.

بقي هنا أمرٌ يلزم التنبيه عليه؛ وهو: أنَّ قيد «الذكورة» في كلام الواقف إذا قال: على أولاده، وأولاد أولاده، ونسلهم، الذكور دون الإناث؛ هل يكون قيدًا للآباء والأبناء المتعاطفات جميعها؟ أم يكون جاريًا على القاعدة؛ من أنَّ القيد بعد المتعاطفات إلى الأخير منها؟

فالذي مشى عليه «ابن نُجيم» في «الأشباه»[١١] في كتاب «الوقف»؛ أنه قيد للأخير خاصةً، جريًا على القاعدة، وردَّ عليه المحَشُّون كلهم بما يطول شرحه.

---

(١) ما ذكره المصنف أحد الأقوال في مذهب الشافعية، والمعتمد عندهم عوده للجميع. يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٦٩).

(٢) في (م): فرق.

(٣) رد المحتار (٦/ ٦٨٧)، وينظر الأشباه والنظائر ص ٢٠٢.

(٤) أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي (١٢٣١هـ). يُنظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٥).

(٥) الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي الشافعي(٨٢٦هـ). يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٠).

(٦) زيادة من فتاوى العراقي.

(٧) أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ). يُنظر: طبقات الشافعية (٥/ ١٦٥).

(٨) الإمام النَّووي والرَّافعي. ينظر: مختصر الفوائد المكية ص٨٩.

(٩) فتاوى العراقي، ص٣١٦.

(١٠) الأشباه والنظائر، ص٢٠٢.

(١١) نفسه.

فالحاصل: أنَّ في عود هذا القيد إلى كلِّ المتعاطفات، أو الأخير[١] منها جريًا على القاعدة؛ خلافًا.

ففي «الإسعاف» عن «هلال»: أنَّه قيدٌ لكلِّ المتعاطفات، وهو صريح عبارة «النَّاصحي»[٢]، ونصُّه: «فإن قال: لولدي، وولد ولدي الذكور؛ قال: فهو للذكور من ولده، وولد ولده، من البنين والبنات، ألا ترى أنه لو قال: على ولدي، وولد ولدي الفقراء، "فإنِّي أعطي"[٣] من كان فقيرًا من ولد البنين والبنات». انتهى.

وفى ذلك مقالات نقلها في «التنقيح»[٤]، وأطال فيها النقول والأقوال.

وخلاصة ذلك كما ذكرنا: أنَّ في المسألة قولين، والأكثر والأظهر: أنه قيد لكلِّ المتعاطفات، وأخرجوه عن القاعدة عملًا بالقرائن، كما هو ا لمقرَّر من أنه إذا قامت قرينة على أنَّ القيد أو الوصف عائد لكلِّ المتعاطفات؛ يجب صرفهما إليها، كما يأتي، وإلا فـ«هلال» و«صاحبُ الإسعاف» و«النَّاصحي» غير جاهلين الحكم في قاعدة الوصف والقيد، كذا في «التنقيح» (١٣٢)، مع زيادةٍ وتصرُّفٍ في بعض العبارات.

القاعدةُ التاسعةُ والعشرون: كلُّ قرينةٍ لفظيةٍ أو حاليَّة، تدلُّ على كون الوصف، أو الضمير، أو الاستثناء، لكلِّ المتعاطفات؛ يجبُ صرفُ ذلك إلى جميعها.

كذا في «التنقيح» (٣٦).

فائدة: ألفاظُ الواقفين تُبنى على عُرفهم[٥]، كذا في «الأشباه»، في قاعدة «العادة محكَّمة»[٦].

القاعدةُ الثلاثون: كلُّ وقفٍ مُرتَّبٍ بـ«ثمَّ» ثلاثةَ بطون؛ يكون مرتَّبًا فيما بعدها من البطون.

---

(١) في (م): للأخير.

(٢) القاضي أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن الحسين النَّاصحي (٤٤٧هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٤).

(٣) في (م): فإنا نعطي.

(٤) التنقيح (١/ ١٤٦).

(٥) قال "ابن حجر الهيتمي" في "الفتاوى الفقهية" (٣/ ٣١٥): "ألفاظ الواقفين إنَّما تُحمل غالبًا على الأمور المتعارفة بين الناس دون غيرها , وذلك من الواضح الذي لا مرية فيه، ولا شبهة تعتريه".

(٦) الأشباه والنظائر، ص٩٤.

كذا في «التنقيح» (١٣٨)[١].

فائدة: صيغةُ الوقف المرتَّب ثلاث:

الأولى: الترتيب بـ«ثم»؛ كقوله: على ولدي، ثم على ولده، ثم على ولد ولده.

الثانية: أن يقول: بطنًا بعد بطن، بعد ذكره البطون[٢].

أو: على الأقرب فالأقرب؛ وهي **الثَّالثة**. كذا في «الإسعاف».

القاعدةُ الحاديةُ والثلاثون: كلُّ من يأخذ نصيبَ أبيه أو أمِّه في الدرجة الجَعلية؛ فإنَّما هو عند وجود من يساوي الميت في الطَّبقة، وإلا فالآخذ بنفسه مقدَّم على الآخذ بالجَعل.

كذا في «التنقيح» (١٤٦).

فائدة: إذا شرطَ أنَّ سهمَ من مات عن غيرِ ولدٍ إلى أقرب من في طبقته، ولم يُوجد في طبقته أحدٌ؛ فإن سهمه يَرجع إلى غَلةِ الوقف. كذا في «التنقيح» (١٥٠).

القاعدةُ الثَّانيةُ والثلاثون: كلُّ وقفٍ لم يُرتَّب فيه بين البطون؛ تُقسم غَلَّته بين جميع أهله بالسَّوية.

كذا في «التنقيح» (١٥٣)[٣].

فائدة: الأصل في باب الوقف قسمةُ الغَلَّة بين المستحقين بالسَّوية[٤]، ما لم يُشترط فيه التفاضل، فكلُّ وقفٍ لم يَنصَّ واقفه على التفاضل فيه؛ فإنَّه يُقسم متساويًا[٥]. كذا في «التنقيح» (١٢٩).

---

(١) لو رتَّب الواقف بين البطون الثلاثة الأولى في الاستحقاق؛ فقال: "على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم"؛ فإن الوقف يعد مرتَّبًا بين جميع بطون الذرية، ولا يختصُّ الترتيب بالبطن الأول والثاني والثالث فقط، فلا تستحق طبقة إلا بعد انقراض الطَّبقة التي فوقها، بدلالة العرف والغرض. يُنظر: التنقيح (١/ ١٤٨)، وأحكام الأوقاف للزرقا ص١٧٩.

(٢) "ولا يصرف إلى البطن الثاني شيءٌ ما بقي من الأوَّل واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد". روضة الطالبين (٥/ ٣٣٤)، ويُنظر: المغني (٨/ ١٩٧).

(٣) التنقيح (١/ ١٦٦)؛ لأنَّ الواو لمطلق الجمع، فلو قال: "وقفتُ على أولادي، وأولاد أولادي"؛ فإن الغلَّة تكون بينهم جميعًا بالسوية.

(٤) هذا لو كان الموقوف عليهم جماعةٌ يمكن حصرهم واستيعابهم، أمَّا إن وقف على من لا يمكن حصرهم؛ كالمساكين، أو قبيلة كبيرة؛ جاز الدفع إلى واحد، وإلى أكثر منه، وجاز التفضيل والتسوية؛ لأن وقفه عليهم مع علمه بتعذر استيعابهم دليل على أنه لم يرده. يُنظر: المغني (٨/ ٢٠٨).

(٥) "لأن الواو تقتضي الاشتراك، فإذا اجتمعوا اشتركوا، ولم يُقدَّم بعضهم على بعض، ويشارك الآخر الأول، وإن كان من البطن العاشر". المغني (٨/ ١٩٥).

القاعدةُ الثالثةُ والثلاثون: العمومُ في الأوقاف حُجَّةٌ بلا خلاف.

«تنقيح» (١٤٢).

فائدة: العموم في الأوقاف الذي هو حجة، كما لو قال الواقف: «على أنَّ مَنْ مات من أهل الوقف فنصيبه لمن هو في طبقته».

فإن «مَنْ» تعمُّ أهل الطَّبقة جميعهم، المتناوِل و المحجوب.

القاعدةُ الرَّابعةُ والثلاثون: كلُّ مسألةٍ اختُلِفَ فيها، فالعملُ على ما قاله الأكثر[١].

كذا في «التنقيح» (١٥٧).

القاعدةُ الخامسةُ والثلاثون: كلَّما أمكن حَمْلُ كلمةٍ على الشَّرطِ، فلا يُعدل " منه "[٢] **لغيره.**

كذا في «التنقيح» (١١٦).

القاعدةُ السَّادسة والثلاثون: كلُّ غَلَّةٍ حصلت من عَينِ الوقف؛ فلا حظَّ للموقوف عليهم فيها[٣]**، بل تُرَدُّ في عِمَارته.**

كذا في «الإسعاف».

فائدة: المراد من الغَلَّة التي حصلت من عين الوقف، كما إذا بيعت أنقاضُ محلٍّ منه بشرطه مثلًا.

ولقائلٍ أن يقول: الغَلَّةُ التي تحصل من الأشجار الموقوفة عند قطعها، لا حظَّ للموقوف عليهم فيها، بل تُرَدُّ إلى عمارته؛ لأنها نفسها أيضًا وقف، فاتحدت العلَّة.

ودليلها: ما ذكره هنا صاحب «الإسعاف» من قوله: «كلُّ غلَّة حصلت من عين الوقف»... إلخ؛ فليحرَّر.

القاعدةُ السَّابعةُ والثلاثون: كلُّ قَرابةٍ من جهتين تُقَدَّم على القَرابة من جهة واحدة عند الاستواء.

---

(١) من حيث المعتمد في مذهب الحنفية.

(٢) في (م): عنه.

(٣) لأن الموقوف عليه لا يستحق شيئًا من عين الوقف، وإنما حقُّه في منافع الوقف وفوائده.

كذا في «التنقيح» (١١٤).

القاعدةُ الثامنةُ والثلاثون: كلُّ دَرجةٍ جَعليةٍ معتبرةٌ في الأوقاف حيث كانت، لا الدَّرجة النَّسَبيةُ الإرثية[١].

كذا في «التنقيح» (١٢٥)[٢].

فائدة: الدَّرجة والطَّبقة؛ هي: المساواة في النَّسب إلى الواقف. كذا في «التنقيح» (١٢٢).

القاعدةُ التاسعة والثلاثون: غَرَضُ الواقفين يَصلُحُ مُخَصِّصًا[٣].

كذا في «الخيرية» و«التنقيح» (١٢٧)[٤].

فائدة: المراد من قولهم: «يَصلُحُ مُخَصِّصًا»؛ أن غرض الواقفِ يَصلُحُ مُخَصِّصًا لعمومِ شَرطه؛ فافهم.

كما لو قال مثلًا: «على أنَّ من مات منهم أجمعين وترك ولدًا؛ فسهمه لولده»، بعد قوله: «أولاد الذكور دون الإناث».

«من مات منهم أجمعين» عامٌّ، خُصَّ «بأولاد الذكور دون الإناث» بغرضِ الواقف؛ وهو حرمان أولاد الإناث، وإلا "فمقتضى"[٥] القواعد دخولَ أولاد الإناث؛ لأنَّه عامٌّ، والعامُّ مقدَّمٌ؛ ولأنَّه شَرطٌ متأخر، والعملُ على متأخر الشَّرطين كما علمتَ وتَعلمُ.

القاعدةُ الأربعون: لا يَستحقُّ في رَيْعِ الوقف ولدُ مَنْ مات قبل الوقف.

إلا إذا قال الواقف: على أولاده وأولادِ أولاده، بالإضافة إلى ياء المتكلم، "أو"[٦]: على ولدي "وولد ولدي"[٧] وأولادهم؛ فإنهم يدخلون عند ذلك.

---

(١) في (م): حيث كانت الدرجة النسبية الأرشدية.

(٢) التنقيح (١/ ١٣٥)، ونقل عن "ابن الغَرْس" قوله: "المعتبر: طبقات الاستحقاق الجعليَّة، لا طبقاتُ الإرث النَّسبية، وربما كان الأقرب طبقةً أبعدُ نسبًا".

(٣) كثيرًا ما يكون في عبائر شروط الواقفين غموضٌ وإبهام، بحيث يَحتمل حملها على أكثر من معنى؛ فالنظر الفقهي يقضي بأن يُحَكَّم في ذلك غرضُ الواقف، فما كان منها أقرب إلى غرض الواقف؛ وجب ترجيحه. أحكام الأوقاف للزرقا، ص٧٦.

(٤) التنقيح (١/ ١٥٠)، وقال في "حاشية رد المختار" (٦/ ٦٦٥): "مراعاةُ غرض الواقفين واجبة".

(٥) في الأصل: فتقضي، وما أثبته هو ما في (م).

(٦) في (م): و.

(٧) في الأصل: وولدي، والتصحيح من (م).

وأما إذا قال: على ولدي وأولادهم؛ فإنهم لا يدخلون في الوقف، وذلك لأنَّه لا يدخل في الوقف من كان ميتًا إلا إذا أضاف أولادهم؛ أعني: أولاد الميتين إلى نفسه، فتأمَّل.

كذا في «الإسعاف»، و«التنقيح» (١١٩).

فائدة في الوقف المنقطع: وهو ثلاثة أقسام:

الأول: منقطع الأوَّل[١].

وصورته أن يقول: أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد[٢]، وليس له ولد، تُصرف غلَّته إلى الفقراء[٣]، فمتى حدث له ولد؛ تصرف غلَّة الوقف له.

والثاني: منقطع الوسط[٤].

وصورته: أن يقف على زيد وعمرو وبكر، ومن بعدهم فعلى أولادهم، ثم من بعدهم فعلى خالد وأولاده، فإذا مات زيد وعمرو عن غير ولد، فإن حصتهما تصرف للفقراء، ويكون منقطع الوسط، فإذا مات بكر بعد ذلك عن غير ولد صار وقفًا على خالد، وتعود غلَّةُ الوقف له جميعها.

والثالث: منقطع الآخر[٥].

وصورته: أن يقف على ولده، وولد ولده، ونسله، فإذا انقرضوا؛ فعلى الفقراء[٦]، ثم ينقرض الجميع، ويعود للفقراء.

والمنقطع قد يكون منقطعًا في كلِّ الغلة، وقد يكون منقطعًا في بعضها، كما مر في المثالين

---

(١) وهو الوقف على من لا يجوز الوقف عليه، ثم على من يجوز الوقف عليه؛ كالوقف على كنيسة ثم على أولاده، وهو جائز عند جمهور العلماء خلافًا للشَّافعية، ولا يصرف للجهة التي لا يجوز الوقف عليها. يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، والذخيرة (٦/ ٣٣٩)، والإنصاف (٧/ ٢٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧٤).

(٢) الوقف على المعدوم - كالوقف على من سيولد له - لا يصح عند جمهور العلماء. يُنظر: تيسير الوقوف (١/ ٥١)، والمبدع (٥/ ٣٢٢).

(٣) ومذهب المالكية والحنابلة أن الوقف المنقطع الأوَّل يصرف إلى مَن بعد الأوَّل ممن يجوز الوقف عليه. يُنظر: الذخيرة (٦/ ٣٣٩)، والمبدع (٥/ ٣٢٥).

(٤) وهو الوقف على من لا يجوز الوقف عليه بين من يجوز الوقف عليه ابتداءً وانتهاءً؛ كمن وقف على ولده، ثم على الكنيسة، ثم على المساكين، وهو وقف صحيح عند جمهور الفقهاء، ولا يُصرف للجهة التي لا يجوز الوقف عليها. ينظر: رد المحتار (٦/ ٦٤٦)، والذخيرة (٦/ ٣٣٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٨).

(٥) وهو الوقف على من ينقطع عادةً، ولا يجعل آخره للمساكين؛ كمن يقف على ذريته فقط، وهو وقف صحيح، ويُصرف بعد فنائهم للفقراء والمساكين.

(٦) إن شرَط انتقاله للفقراء بعد ذريته فليس بمنقطع الآخر، وإنما يكون منقطع الآخر إذا لم يذكر له مصرفًا بعد انقراض ذريته، وإنما شرط ذلك المؤلف لأن الحنفية لا يجيزون الوقف الذي لا يكون آخره للفقراء. يُنظر: أحكام الوقف للزرقا ص ٢١٦.

آنفًا؛ فتأمَّل[1]، «تنقيح» (١٥٠)، بتصرف.

القاعدة الحادية والأربعون: كلُّ عام قَطعي معارض للخاص يجبُ العمل به[2].

كذا في «التنقيح» (١٣١)[3]، والضميرُ في «به» عائدٌ للعام.

فائدة: قولُ الواقفين: «على الحكم المعيَّن أعلاه»؛ هل هو عام في كلِّ الأحكام السَّابقة؟ أم يختص بحكم دون حكم؟

ذهب «الخيرُ الرَّملي» إلى عمومه، و«الشُّرنبُلالي» وجماعته إلى أنه مخصوص، غير أن الأكثرية على الثاني؛ كذا في «التنقيح» (١٤٠) بتصرُّف.

القاعدةُ الثانيةُ والأربعون: كلُّ وقفٍ أُطلق عن السَّكن والاستغلال[4] يكون للاستغلال.

كذا في «التنقيح» (١٥٧)[5].

القاعدة الثالثة والأربعون: إعمالُ الكلامِ أولى من إهماله[6].

كذا في «التنقيح» (١٢٤).

القاعدةُ الرَّابعة والأربعون: كلُّ من له السُّكنى في الوقف لا يملك استغلاله[7].

وعلى العكس؛ أي: من له الاستغلال لا يملك السُّكنى، على ما عليه «البزَّازي»[8]،

---

(١) وحاصل ما سبق: أن الوقف المنقطع الابتداء، أو الوسط، أو الآخر.. صحيح، ولكنه لا يُصرف إلا على من يصح الوقف عليه.

(٢) هذه القاعدة مبنية على مسألة أصولية تفرَّد بها الحنفية دون الجمهور، وهي أنَّ دلالة العام قطعية، تعارض دلالة الخاص، ويرجَّح بينهما. يُنظر: كشف الأسرار (١/ ٢٩٤)، والبحر المحيط (٤/ ٣٥).

(٣) التنقيح (١/ ١٤١).

(٤) أي أن الواقف لم يبين هل يكون الوقف للسكنى أو للاستغلال والاستثمار؟

(٥) قال في غمز عيون البصائر (٢/ ٢٥٤): "الواقف إذا أطلق الوقف في الدَّار كان للغلَّة، لا للسُّكنى، وهي كثيرة الوقوع؛ فلتُحفظ، وبالعيون تُلحَظ".

(٦) فلو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد؛ حُمل عليهم؛ صونًا للَّفظ عن الإهمال. يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٦.

(٧) «من له السُّكنى لا يملك الاستغلال بالاتفاق». التنقيح (١/ ١٨٠). والسَّبب في ذلك أنَّه لا يملك العين ولا منفعتها، بل له حق الانتفاع فقط؛ ولأنها لم تُوقف للغلة. ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٤١).

(٨) حافظ الدين محمَّد بن محمَّد بن شهاب الكردي المشهور بابن البزَّاز (٨٢٧هـ)، له كتابٌ جامعٌ لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، اشتهر باسم «الفتاوى البزَّازية». يُنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٣٥٤، وشذرات الذهب (٧/ ١٨٣).

و«الخصَّاف» في أحد قوليه[١]، و«ابن الهُمَام»[٢] في «الفتح»[٣]، و«ابن نُجيم» في «البحر»[٤].

ونقل «الشُّرنبُلالي» عن «التتارخانية»[٥] أنه له ذلك، ورجَّحه[٦].

وفي «التنقيح» (١٦٤): اعتمد الأوَّل، فتأمَّل.

القاعدةُ الخامسة والأربعون: الاستحقاقُ لا يَسقطُ بالإسقاط؛ كالإرث[٧].

كذا في «الخانية»[٨]، وذكره «أبو السُّعود» على «الأشباه».

فائدة: المراد من قولهم: «لا يسقط بالإسقاط»؛ أي: بمجرد الإقرار أنَّه لا حقَّ له في الوقف[٩]، وأما إذا قال: ما أستحقه من هذا الوقف فإنه يستحقه فلان، بحقٍّ عرفته له، ولزمني الإقرار به؛ فإنَّ ذلك يجري عليه في حقِّ نفسه ما دام حيًّا[١٠]، فإذا مات؛ عاد لما شرطه الواقف، كذا في حاشية «أبي السُّعود» على الأشباه، نقلًا عن الإمام «الخصَّاف»[١١].

بقي إذا مات المقَرُّ له؛ هل يعود للمُقرِّ؟ أم للوقف؟

والظاهر أنه يعود للوقف؛ فليُحرَّر، ومن رأى التصريح به فليثبته هنا.

---

(١) "ليس لمن جُعل له سكنى دارٍ أن يستغلها، ولا لمن جعل له غلَّةُ دارٍ أن يسكنها". أحكام الأوقاف للخصاف ص٦٤.

(٢) كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧).

(٣) شرح فتح القدير، (٥/ ٤٥٣).

(٤) البحر الرائق، (٥/ ٢٣٥).

(٥) «التاتارخانية» للفقيه عالم بن علاء الفقيه (٧٨٦هـ)، جمع مسائل الفتاوى الموجودة في معظم كتب الفتاوى، وقد أشار عليه بجمعه الخان الأعظم «تاتارخان»؛ ولذلك اشتُهرت به. يُنظر: كشف الظنون (١/ ٢٦٨)، وهدية العارفين (١/ ٤٨٣).

(٦) لأن سكناه كسكنى غيره.

(٧) "وقد عُلم من الإرث أنَّه لا يسقط بالإسقاط؛ فيجب أن يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك؛ لا يسقط به، وهذا مما يجب القطع به". غمز عيون البصائر (٣/ ٣٦٠).

(٨) "الفتاوى الخانية" لفخر الدين الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢هـ). يُنظر: تاج التراجم ص١٥١، ولم أجد النص الذي ذكره المؤلف في الخانية.

(٩) إذا قال من كان مستحقًا للوقف: "أبطلتُ حقي من الوقف وأسقطته"؛ فلا يسقط حقه، ولا يبطل، وله المطالبة به بعد ذلك وأخذه.

(١٠) وهذا بخلاف قوله: "أسقطت حقي منه لفلان، أو جعلته له"؛ فإنه لا يسقط؛ لمخالفته شرط الواقف، حيث أدخل في وقفه من لم يرضه؛ لأن هذا إنشاء استحقاق، بخلاف إقراره بأنه يستحقه فلان، فإنه إخبار يمكن تصحيحه. يُنظر: تكملة حاشية ابن عابدين (١٢/ ٢٧٨).

(١١) أحكام الأوقاف، ص١٣٩.

القاعدةُ السادسةُ والأربعون: الوقفُ لا يُقسَم[١].

كذا في «الإسعاف»، و«البحر»، و«الفتح»، وعامة كتب المذهب[٢].

فائدة: المراد من قولهم: «الوقف لا يُقسَم»؛ أي: قسمة تَملُّك، وأمَّا قسمة أراضي الوقف بين المستحقين أو المستأجرين، بإذن نُظَّارها بالتراضي على طريق التهايؤ[٣] والتناوب؛ فإنها جائزة كما في «الإسعاف»[٤]، و«الخيرية»، وفتاوى «الشَّلبي»[٥]، و«التنقيح» (١٧٧).

القاعدة السابعةُ والأربعون: أوقاف الملوك والأمراء لا يُراعى شَرْطُها.

كذا في فتاوى «أبي السُّعود» مفتي السَّلطنة[٦]؛ وصرَّح بالتعليل فقال: «لأنها من بيت المال»[٧]، كذا في «التنقيح» (١٩١)[٨].

القاعدة الثامنةُ والأربعون: ما دام واحدٌ يَصلُحُ للتَّولية من أهل الوقف؛ فلا يُجعل من الأجانب[٩].

كذا في «الدر المختار»[١٠]، و«التنقيح» (١٩١).

---

(١) أي: لا تُقسم عينه بين مستحقي الوقف، ولو كانوا أولاد الواقف؛ لأن حقهم في غلة الوقف لا عينه. يُنظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٦١).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٥/ ٢٢٤)، وفتح القدير (٥/ ٤٢٦).

(٣) قسمة «المهايأة» المراد بها: قسمة المنافع على سبيل التعاقب والتناوب. يُنظر: التعريفات للجرجاني، ص٢٣٧.

(٤) الإسعاف، ص٢٥.

(٥) يُنظر: كشف الظنون (٢/ ١٢١٨).

(٦) فتاوى أبي السعود العِمَادي الحنفي التركي (٩٨٢هـ)، جمعها بوزن زاده، ورتبها على ترتيب كتب الفقه. يُنظر: كشف الظنون (٢/ ١٢١٩).

(٧) فهي أوقاف صورية غير حقيقية، وأما إذا كان وقفًا حقيقيًا من ماله الخاص؛ فحكمه حكم سائر الأوقاف.

(٨) التنقيح (١/ ٢٠٩)، وقال في للهرد المحتارلله (٦/ ٦٥٤): للهوالمراد من عدم مراعاة شرطها: أن للإمام أو نائبه أن يزيد فيها وينقص.. ونحو ذلك، وليس المراد أنه يصرفها عن الجهة المعينة بأن يقطع وظائف العلماء, ويصرفها إلى غيرهم، فإن بعض الملوك أراد ذلك ومنعهم علماء عصرهمللهه.

(٩) "ولا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك؛ إمَّا لأنه أشفق، أو لأنَّ من قصْد الواقف نسبةُ الوقف إليه". البحر الرائق (٥/ ٢٥١).

(١٠) رد المحتار، (٦/ ٦٣٧).

فائدة: فلو نصب القاضي من الأجانب مع وجودهم؛ صحَّ[١]، ويكون آثمًا، كذا في «حاشية الأشباه».

قال «الطَّحطاوي» في «حاشية الدر» بعد نقله عبارة «أبي السعود»: «أقول: كما نصَّ علماؤنا على أن له ولاية النَّصب؛ نصُّوا على أنه لا يجعل المتولي غير الأصلح من أقرباء الواقف، فإذا ولَّى غيره؛ خالف المنصوص، فيكون معزولًا بالنسبة إليه، ولا مرجح لأحد النصين على الآخر، بل الأولى أنَّ ما هنا مُخصِّصٌ للعبارة الأولى؛ فتكون الولاية للقاضي مطلقًا، إلا إذا كان أحد من أقرباء الواقف يصلح للتولية؛ فلا يَعدل عنه»[٢]. انتهى.

قلت: ويُستثنى منه ما كان لفائدة.

القاعدة التاسعةُ والأربعون: إقرارُ النَّاظر على الوقف، ونُكولُه، لا يَصحُّ.

كذا في «البزَّازية»، و«العمَادية»، و«جامع الفصولين»[٣]، و«الحانوتي»[٤]؛ وزاد فيه (أي الحانوتي): «ومنه التَّصادق[٥]؛ لأنَّ التَّصادق إقرار»[٦]، ومثله في فتاوى «الخير الرملي»؛ فليُحفظ.

فائدة: إقالةُ النَّاظر المستأجرَ بدون مصلحة لا تجوز[٧]، كذا في «الدر»[٨]، و«التنقيح» (٢١٠).

فائدة: لا تصح الكفالة بغلَّة الوقف[٩]، كما إذا طلب أهل الاستحقاق من النَّاظر كفيلًا بما

---

(١) ومحلُّ ذلك إذا لم يشترط الواقف التولية في ذريته وأقاربه، فإن شرط؛ فلا يصح تولية غيرهم. يُنظر: رد المحتار (٦/ ٦٣٧).

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (٢/ ٥٥٧).

(٣) «جامع الفصولين» لابن قاضي سِماونة (٨٣٢هـ)، جمع فيه بين فصول «العمادي» وفصول «الأسروشني». كشف الظنون (١/ ٥٦٦).

(٤) شمس الدين محمَّد بن عمر الحانوتي (١٠١٠هـ)، له "إجابة السائلين بفتوى المتأخرين". يُنظر: هدية العارفين (٣/ ٢٩٥).

(٥) إذا ادَّعى شخص حقًا في الوقف؛ فليس للنَّاظر تصديقه، ولو صدَّقه فلا يُقبل منه؛ لأنَّ التصادق منه في مثل هذه الحال إقرار على الوقف، وإقرار النَّاظر على الوقف غير صحيح. يُنظر: التنقيح (١/ ٢١٢).

(٦) يُنظر: رد المحتار، (٦/ ٦٧٢).

(٧) فلو طلب من كان مستأجرًا للعين الموقوفة إقالته من العقد؛ لا يجاب طلبه، إلا إذا كان في ذلك مصلحة للوقف.

(٨) رد المحتار، (٦/ ٦٠٩).

(٩) لأن غلَّة الوقف أمانة بيد النَّاظر، والأمانات لا تصح الكفالة بها.

عنده من غلَّة الوقف؛ كسائر الأمانات[١]، كذا في «الخانية»، و«التنقيح» (٢١١).

القاعدة الخمسون: تصرُّفُ القاضي في الأوقاف مقيَّدٌ بالمصلحة[٢].

كذا في «البحر الرائق»[٣]

فائدة: يتعيَّن الإفتاء بما هو الأنفع للوقف[٤]، حتى لو عزل القاضي النَّاظرَ المشروط لفائدةٍ؛ صحَّ عزله[٥]، كما في «جامع الفصولين».

ويؤخذ منه: جواز إعطاء النَّظر لغير المشروط له، إذا قبله بلا أجر غير مشروط من الواقف، عند امتناع من شُرط له النَّظر عن قَبول ذلك[٦]، حيث كان فيه نفع الوقف، كذا في حاشية «البيري» على «الأشباه»، وفي «حاوي الحَصِيري»[٧]: «فإن لم يكن من يتولَّى من قرابة الواقف إلا برزق، ويفعل واحدٌ من غيرهم بغير رزق؛ فذلك للقاضي، ينظر ما هو الأصلح والأحسن». كذا في «التنقيح» (١٩٢) بتصرُّف.

---

(١) «لا تجوز الكفالة بالأمانات؛ كالوديعة، والمستعار، والمستأجَر، ومال المضاربة، والشركة؛ لأن من شرط صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونًا على الأصيل، بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه إلا بدفعه أو دفع بدله؛ ليتحقَّق معنى الضم... والأمانات ليست بمضمونة على الأصيل... فلا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل، فلا تصح الكفالة بها». مجمع الأنهر (٣/ ١٨٩).

(٢) وكذلك النَّاظر؛ "ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح". مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٦٧).

(٣) البحر الرائق، (٥/ ٢٤٥).

(٤) وفي "التنقيح" (١/ ١٩٩): "تصرُّف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، ويجب الإفتاء والقضاء بكلِّ ما هو أنفع للوقف".

(٥) في "الأشباه والنظائر" ص١٩٥: "لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة، ولو عزله لا يصير معزولًا، ولا الثاني متوليًا". قال "ابن عابدين": "لكن قال بيري زاده: ينبغي أن يقيَّد بما إذا لم يكن فيه فائدة للوقف، أما إذا كان عزله خيرًا للوقف عزَلَه". التنقيح (١/ ٢١٠).

(٦) حيث لم يشرط الواقف أجرةً للنَّاظر.

(٧) «الحاوي» للشيخ محمَّد بن إبراهيم بن أَنُوش الحصيري (٥٠٥هـ)، وهو أصل من أصول كتب الحنفية. يُنظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٤).

خاتمة: في الاستبدال.

الوقف: إمَّا أن يكون معمورًا؛ فلا يجوز استبداله إلا في مسائل.

قال في «الأشباه»[١]: «استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل:

الأولى: لو شرطه الواقف[٢].

الثانية: إذا غصبه غاصبٌ، وأجرى الماء عليه حتى صار بحرًا لا يصلح للزراعة، فيُضمِّنَه القيمة، ويشتري بها أرضًا.

الثالثة: أن يجحدَه الغاصب ولا بيِّنة، وهي في «الخانيَّة».

الرابعة: أن يرغب إنسانٌ فيه، ببدَلٍ أكثرُ غلَّةً وأحسنُ نفعًا، فيجوز على قول «أبي يوسف»، وعليه الفتوى، كما في فتاوى «قارئ الهداية»[٣]. انتهى.

قال العلامة «البيري»: «لم أر من عيَّن أكثرية الزيادة، والظاهر أنَّ الأمر منوطٌ بما يراه أهلُ العصر العدول». انتهى.

وإمَّا أن يكون آل إلى الخراب، وهذا يجوز استبداله لقاضي الجنَّة[٤].

قال في «الإسعاف»: «وإن كانت الأرضُ سبخةً[٥]، لا يُنتفع بها؛ يرفع القيِّمُ الأمر إلى القاضي الذي مرَّ ذكره آنفًا»[٦]؛ يعني: قاضي الجنة.

وقال أيضًا: «وأمَّا إذا لم يشترط الاستبدال، فقد أشار في السِّير[٧] إلى أنه لا يملكه إلا القاضي، إذا رأى المصلحةَ في ذلك، ويجب أن يُخصَّص برأي أول القضاة الثلاثة المشار إليهم بقوله عليه الصلاة والسلام: (قاضٍ في الجنة، وقاضيان في النار...)[٨]، المفسَّر بذي العلم

---

(١) الأشباه والنظائر، ص١٩٤.

(٢) وسواء شرط الاستبدال لنفسه، أو للناظر، أو لغيره.

(٣) "فتاوى قارئ الهداية" لسراج الدين الغزنوي (٧٧٣هـ). كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧).

(٤) وهو: الذي يعلم الحق ويقضي به. يُنظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤١).

(٥) وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تُنْبت إلا بعض الشجر. لسان العرب (٣/ ٢٣).

(٦) الإسعاف، ص٣٢.

(٧) "السيِّر الكبير" للإمام محمَّد بن الحسن.

(٨) رواه أبو داود في سننه (٣٥٧٣)، والترمذي في جامعه (١٢٤٤)، من حديث "بُريدة"؛ بلفظ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ)، وصحَّح إسناده "ابن كثير" و"ابن الملقن".. وغيرهما. يُنظر: إرشاد الفقيه (٢/ ٣٩٠)، والبدر المنير (٩/ ٥٥٢)، ومجمع الزوائد (٤/ ١٩٦).

والعمل[١]؛ لئلا يحصل التطرُّق إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في زماننا»[٢]. انتهى.

وهنا لا حكمَ لشرط الواقف؛ سواء كان شرَط الاستبدال، أم شرط عدمه، أم كان وقفه مرسلًا؛ لأن هذه الصورة مما يُخالَف فيها شرط الواقف، كما مرَّ أول الكتاب، فللقاضي المذكور استبداله حينئذ؛ رعايةً لجانب الوقف.

والحاصل: أن مدار الأمر على الأحسن والأصلح لجهة الوقف[٣]، **والله تعالى يتولى السرائر.**

لكن بقي شرطٌ هنا في استبدال الوقف العامر المتقدِّم؛ يلزم التنبيه عليه في المسائل المارَّة الأربعة.

وهو ورود الأمر في سنة (٩٥١) بمنع الاستبدال فيه بدون أمر سلطاني[٤]؛ فصارت لا تصح بدونه، كذا ذكره في «التنقيح»، نقلًا عن معروضات «أبي السُّعود»[٥]، فليُحفَظ.

قلت: وفي فتاوى «علي أفندي»[٦] مفتي السَّلطنة ما يؤيده، في كتاب الوقف في نوع الاستبدال، فإنه قيَّد في أكثر الأسئلة جواز الاستبدال بعد استيفاء الشروط بـ«رأي الحاكم وأمر السُّلطان».

وصورة السؤال[٧]: «زيد متوليسى أولديغى وقف عقاري شرائط استبدال موجوده أولديغي حالده رأى حاكم وأمر سلطاني أيله عمروك ملك عقاري أيله استبدال أيتدكد نصكره حاكم

---

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار (٦/ ٥٨٩): "ولعمري إنَّ هذا أعزُّ من الكبريت الأحمر، وما أُراه إلا لفظًا يُذكر، فالأحرى فيه السَّد خوفًا من مجاوزة الحد، والله سائلٌ كلَّ إنسان".

(٢) الإسعاف ص ٣٢.

(٣) "وفي الاستبدال عند تعيُّن المصلحة استمرار المنفعة على الموقوف عليهم، وفي إبقاءه على حاله انقطاعه عنهم، والمقصود الأصلي من الوقف انتفاع الموقوف عليهم بالثمرة، لا بعين الأصل من حيث هو؛ فالجمود على العين، ومنع الاستبدال عند تعيُّن المصلحة؛ مبطلٌ لهذا المعنى، الذي هو مقتضى الوقف، فيكون على خلاف الأصل". استبدال الوقف للمارديني، ص٣٢.

(٤) أي: صادر عن الخليفة العثماني.

(٥) أي المسائل التي عرضها على سلطان زمانه، فأمر بالعمل بها. يُنظر: حاشية رد المحتار (٨/ ٢٦).

(٦) الفتاوى (١/ ٣٠٩) لعلاء الدين علي بن أحمد الرومي الجمالي (٩٣٢هـ)، تولى منصب الإفتاء في السَّلطنة العثمانية، يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ١٨٤).

(٧) ما سيأتي كتابة بلغة عثمانية قديمة، وقد استعنتُ ببعض الأخوة الأتراك في ترجمة هذا النص.

أخر بن راضي أولمام ديو استبدال مذكوري نقضه قادراولورمي. الجواب: أولماز»[١].

وبعده أيضًا سؤال آخر في استبدال منزل؛ ونصُّه: «توليت وسكناسي أولاده مشروطه اولان وقف منزلي أولاددن متولي أولان زيد عمروك ملك منزلية شرائط استبدال موجوده أولديغي حالده رأي حاكم وأمر سلطاني أيله استبداله قادر اولورمي[٢]. الجواب: اولور»[٣].

وهكذا يقيده مع رأي الحاكم بالأمر السلطاني، فدلَّ أنه شرط كما نقلنا عن معروضات «أبي السعود أفندي» آنفًا.

وهذا آخر ما جمعته على طريق الاختصار من بعض «قواعد الأوقاف»، وصلى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكان الفراغ من كتابتها وجمعها في أوائل ذي القعدة، سنة سبع وثمانين ومائتين وألف، بقلم الفقير: محمود الحمزاوي؛ المفتي بدمشق الشَّام، غفر الله تعالى له ولوالديه وللمسلمين. آمين[٤].

---

(١) وترجمة هذا النص هي: «بعدما استبدل زيد العقار الموقوف الذي هو ناظره، حال وجود شروط الاستبدال، بعقار في ملك عمر، وبرأي حاكم وأمر سلطان، قال حاكم آخر: أنا لا أرضى بهذا الحكم، فهل للحاكم الثاني نقض الاستبدال المذكور أم لا؟ الجواب: لا».

(٢) تم مقابلة النصِّ مع ما هو موجود في فتاوى «علي أفندي»، وتصحيح الكتابة وفق ذلك.

(٣) وترجمة هذا النصِّ هي: «هل يقدر زيد؛ وهو من الأولاد، حال وجود شروط الاستبدال؛ أن يستبدل المنزل الموقوف، المشروط فيه تولية الأولاد وسكناهم؛ بمنزل من ملك عمر، وبرأي حاكم وأمر سلطان، أم لا؟ الجواب: نعم».

(٤) وفي آخر النسخة الخطية، وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس، الواقع في صفر الخير، سنة (١٣٣٤)، على يد الفقير إليه تعالى: حسن عز الدين الجماعي، أحد طلبة العلم الشريف بالقدس، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين.. آمين.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام الأوقاف، أبو بكر الخصاف، مكتبة الثقافة.
- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، ط١.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ابن كثير، مؤسسة الرسالة، ط١.
- استبدال الوقف، المارديني، ت: محمَّد شوقي، ط١، مطبعة النرجس.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، طبعة هندية.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ت: محمَّد تامر.
- الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، ت: محمَّد المعتصم، دار الكتاب العربي، ط٤.
- إعلام الموقعين، ابن القيم، ت: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط١.
- الأعلام، الزركلي، دار العلم، ط٦.
- أعيان دمشق، محمَّد جميل الشطي، المكتب الإسلامي، ط٢.
- إغاثة اللهفان، ابن القيم، ت: محمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، ط٢.
- الأم، الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١.
- إنباء الغُمر بأبناء العمر، ابن حجر، دار الكتب العلمية، ط٢.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ت: حامد الفقي، دار إحياء التراث.
- إيضاح المكنون، إسماعيل باشا، دار الكتب العلمية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي.
- البدر الطالع، الشوكاني، دار المعرفة.
- البدر المنير، ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، ط١.
- البيان والتحصيل، ابن رشد، ت: محمَّد حجي، ط٢.
- تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ت: إبراهيم صالح، دار المأمون، ط١.
- تاج العروس، الزبيدي، وزارة الإعلام بالكويت.
- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر، محمَّد مطيع، دار الفكر، ط١.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط١.
- التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- تهذيب اللغة، الأزهري، ت: محمَّد عوض، دار إحياء التراث، ط١.
- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي، مكتبة الباز، ط١.
- جواهر العقود ومعين القضاة، الأسيوطي، ت: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، ط١.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ت: عبد الفتاح الحلو، الرسالة، ط٢.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد بن محمد الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار الكتب العلمية، ط١.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط١.
- الذخيرة، القرافي، ت: محمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ت: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١.
- روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، ط٢.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، دار الكتب العلمية، ط١.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المرادي، دار الكتاب الإسلامي.
- سنن ابن ماجه، ت: محمَّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- سنن أبي داود، ت: عزت الدعاس، دار الحديث، ط١.
- سنن التِّرمذي، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط١.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، مكتبة القدسي.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، ط٢.
- شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار إحياء التراث.
- الصحاح، الجوهري، دار العلم، ط٤.
- صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ط١.

- صحيح مسلم، ت: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السَّخاوي، مكتبة القدسي.
- طبقات الشافعية، السبكي، ت: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة.
- العين، الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، مكتبة الهلال.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، دار الكتب العلمية، ط١.
- فتاوى العراقي، ت: حمزة فرحان، دار الفتح، ط١.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار الفكر.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي.
- فيض الملك الوهاب المتعالي، الدهلوي، ت: ابن دهيش، ط١، مكتبة الأسدي.
- كشاف القناع، البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- كشف الظنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية.
- الكليات، الكفوي، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط١.
- مجمع الأنهر، شيخ زاده، ت: خليل عمران، دار الكتب العلمية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ت: عبد الله الدرويش، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد.
- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي السقاف، ت: يوسف المرعشلي، دار البشائر، ط١، ١٤٢٥هـ.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١.

- المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله التركي، دار هجر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السَّلام هَارُون، اتحاد الكتاب العرب.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمَّد عليش، دار الفكر.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الشئون الإسلامية، الكويت.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين، إسماعيل باشا، دار إحياء التراث.

عرض كتاب

الوقفُ ودورُه في الدعوةِ إلى اللهِ
دراسة منهجية في الأسس والأبعاد

تأليف: جاسم أحمد عبد الله الجاسم

عرض: لبنى صالحين

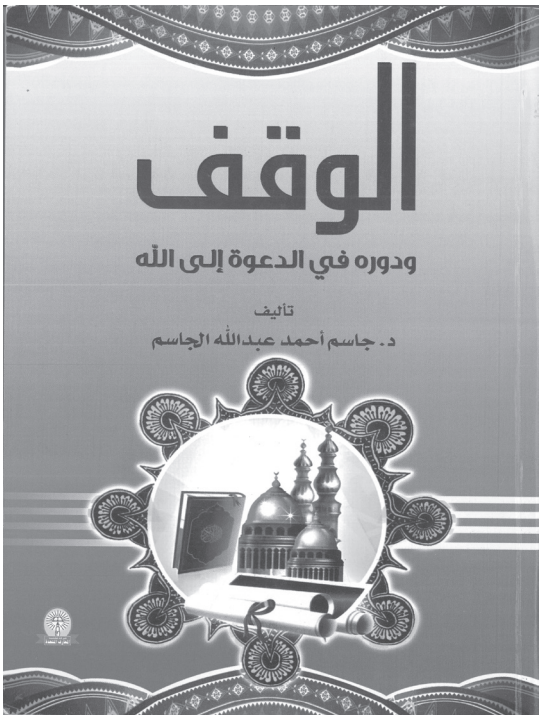

يتناول الباحثُ في كتابه؛ الذي يحمل عنوان «الوقفُ ودورُه في الدعوةِ إلى اللّه»؛ أهمية الوقف، وقِدمه قِدمَ الشرائع السابقة للإسلام، وجاء الإسلام وأقرَّ أصله، ونظَّم الطرق التي تكفل توافقه مع قواعد الميراث، ومقاصد الشريعة الغراء، وكيف يمكن الاستفادة من الوقف، ودوره في الدعوة إلى اللّه؛ التي هي من أعظم القربات، وأجلِّ المهمات؛ وذلك لتعميم الاستفادة منه؛ سواء فيما يتعلق بالدعاة في دعوتهم إلى اللّه عز وجل، أم لتقديم خدمات الوقف الجليلة لنفع الناس؛ سواء أكانت خدمات دينية، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم سياسية.

وهذا البحث لنيل درجة الدكتوراه للباحث، من جامعة «أم درمان» الإسلامية، كلية «أصول الدين»، قسم «الدعوة والثقافة الإسلامية».

ويضمُّ هذا البحث مجموعة من الفصول، عددها أربعة، ثم الخاتمة، ثم أهم النتائج والتوصيات، وأخيرًا الفهارس، وقد انطلق الباحث في بداية البحث بمقدِّمة تتضمَّن: أهمية الموضوع، وسبب اختيار البحث، أنه قدم عرضًا جيدًا لمجموعة من الدراسات السابقة في موضوع البحث؛ للمزيد من الاستفادة.

وقد أشار الباحث إلى أهمية البحث في هذا الموضوع؛ فهو يتناول إثبات فرضية «علاقة الوقف بالدعوة إلى اللّه»، وأنَّ هذه الفرضية لها أساس شرعي في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأعمال الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين، والسلف الصالح.

أمَّا بالنسبة للدراسات السابقة في الموضوع؛ فأشار الباحث إلى مجموعة من الدراسات؛ منها - على سبيل المثال - دراسة «كتاب مباحث الوقف»[١]، و«مجالات الوقف المؤثِّرة في الدعوة إلى اللّه»[٢]، و«الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال»[٣]، و«صور من علاقة الوقف بالدعوة إلى اللّه تعالى.. مقارنة بين الماضي والحاضر»[٤]، و«مجالات الوقف المؤثِّرة في الدعوة إلى اللّه تعالى»[٥].

(١) محمد زيد الإبياني بك: مطبعة على سكر، ط٢، ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م.

(٢) أ. د محمد السيد الدسوقي: بحث مقدَّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، نظمته جامعة «أم القرى» بالتعاون مع «وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد»، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢هـ.

(٣) د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي، بحث مقدَّم إلى المؤتمر نفسه المشار إليه آنفًا.

(٤) د. خالد عبد الرحمن القريشي، بحث مقدَّم إلى المؤتمر نفسه المشار إليه آنفًا.

(٥) د. مقتدى حسن بن محمد ياسين، بحث مقدَّم إلى المؤتمر نفسه المشار إليه آنفًا.

هذا وقد اتَّبع الباحث المنهج التحليلي والاستقرائي، فيما يتعلق بموضوع الوقف ودوره في الدعوة إلى الله، وحصر المصادر والمراجع والأبحاث المرتبطة بالبحث قدر الإمكان، وتحليل ما يتصل بموضوع الدراسة، والاستفادة منه، ومناقشة أصحاب التخصص، وحصر الآيات والأحاديث المتعلقة بالموضوع، وترجمة الأعلام.

وقد سلك الباحث في خطة دراسته تقسيمها إلى أربعة فصول ثم الخاتمة وأخيرًا الفهارس يتبعها الشكر والتقدير. وتناول الباحث في **الفصل الأول تحت عنوان: «مدخل إلى أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»**.. تمهيدًا ثم ثلاثة مباحث، فعرض نبذه تاريخية عن الوقف قبل الإسلام، والوقف في الإسلام.

وتطرَّق في التمهيد إلى قِدم الوقف، وأنه ليس مقصورًا على المعابد والمناسك، وما أُرصد لها من أموال ينفق من غلاتها عليها، بل يتجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصدقات.

وأوضح الباحث أن أبرز الأدلة وأوضحها على معرفة الأمم قبل الإسلام في التعامل؛ ما أشار إليه المؤرخون من أوقاف «إبراهيم الخليل»؛ أبي الأنبياء عليه السلام، التي لا تزال موجودة حتى اليوم، فقد عُرفت الكعبة المشرفة التي بناها «إبراهيم» عليه السلام لتكون مثابة للناس وأمنًا.

كما أوضح أنَّ المساجد هي أول المؤسسات الخيرية التى كان الناس يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله، ثم أشار إلى أنَّ أهم المؤسسات الخيرية كانت المدارس، والمستشفيات، والتكايا، والزوايا، وبيوت الحجاج، وحفر الآبار، والمؤسسات الاجتماعية المختلفة التي تقدم الخدمات العديدة.

وتناول الباحث في المبحث الأول تعريف الوقف، ومشروعيته، وانعقاده، والحكمة منه؛ ابتداءً بتعريف الوقف لغة، ثم تعريفه عند الفقهاء؛ «الحنفية»، و«المالكية»، و«الشافعية»، و«الحنابلة»، وأوضح العلاقة بين التعريفين؛ اللغوي والشرعي؛ أما مشروعية الوقف فقد أوضح ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ بآيات عديدة وأحاديث متنوعة، ثم عرض مجموعة من أوقاف الصحابة الكرام؛ كوقف «أبى بكر الصديق»، و«عمر بن الخطاب»، و«عثمان بن عفان»، و«علي بن أبي طالب»، و«الزبير بن العوام».. وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

وبالنسبة لانعقاد الوقف؛ فقد وضَّح الفرق بين العقد والتصرُّف، وعرَّف العقد في اللغة والاصطلاح، ثم العلاقة التباينية بين العقد والتصرُّف، وماهية الأمور التي يصحُّ بها العقد؛ وهي القول والفعل والكتابة، ثم اختتم المبحث الأول من الفصل الأول بالحكمة من مشروعية الوقف، ورصدها في ثلاث عشرة فائدة؛ منها: حفظ أصول الأموال من الضياع، ويعدُّ الوقف من التبرعات وبه مصالح لا توجد في سائر الصدقات، وأنه سبب لسد فاقات كثير من الناس في المجتمع، وفتح باب التقرب إلى الله، وسد حاجات الفقراء والمساكين، وبقاء ذكرى صاحب المال واستمرار دعاء المستفيدين له.

كما تناول المبحث الثاني أركان الوقف وشروطه، وعرَّف الركن لغة واصطلاحًا، وحدَّد أركان الوقف بأربعة؛ الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ثم تناول أقسامه والشروط التي يلزم وجودها في الواقف، وعرَّف الأهلية في اللغة والاصطلاح الفقهي، وما الشروط التي يجب تحققها في صيغة الوقف، وما الشروط الواجبة في الجهة الموقوف عليها، وأوضح مجموعة من الشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم؛ مثل: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، والتفضيل والتخصيص، وتناول كذلك شروط الناظر، ولمن تثبت الولاية على الوقف، وواجبات ناظر الوقف تجاه الوقف والواقف والموقوف عليه.

وفي المبحث الثالث تطرَّق الباحث إلى استحقاق الوقف، وأنواعه؛ الخيري والأهلي، وأورد تصنيفًا آخر لأنواع الوقف مبنى على اختلاف الاعتبارات؛ وهي:

١. أنواع الوقف باعتبار فئات المستفيدين منه.
٢. أنواع الوقف باعتبار أنشطته.
٣. أنواع الوقف باعتبار طبيعته.
٤. أنواع الوقف باعتبار مشروعيته.
٥. أنواع الوقف باعتبار مدته.
٦. أنواع الوقف باعتبار اتصاله وانقطاعه.
٧. أنواع الوقف باعتبار الجهة الواقفة.

بينما تناول **الفصل الثاني: «الوقف وأثره في الدعوة إلى الله»**، ويتضمَّن الفصل تمهيدًا ثم خمسة مباحث:

ففي التمهيد تمَّ تعريف الدعوة في اللغة والاصطلاح، ثم أوضح أقوال العلماء في الدعوة؛ كشيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله، والشيخ «محمد الغزالي» رحمة الله، وغيره من العلماء المحدثين، وما حكم تبليغ الدعوة؟ وهل وجوب تبليغ الدعوة على التعيين أم على الكفاية؟ وما مصطلحات الدعوة؟ وتعريف الداعي، وصفات الداعية، ومناهج الدعوة، وأساليب الدعوة، ثم وسائل الدعوة.

أما المبحث الأول؛ وهو «الوقف على المسجد»؛ فقد بين بجلاء أثر المسجد في الدعوة إلى الله، وخصوصية المسجد وسيلة فعالة للدعوة، وأثر المسجد في التربية الإسلامية، والأثر العلمي للمسجد باعتباره نواة أساسية في حضارتنا، وأثر العلماء والدعاة في المسجد.

وجاء المبحث الثاني ليوضح الوقف على المؤسسة العلمية؛ فقد استطرد الباحث لموقف الإسلام من العلم، وذكر عديدًا من قبس القرآن الكريم، ونور السنة النبوية، وأحاديث الرسول ﷺ، والآثار عن السلف - رضي الله عنهم - في فضل العلم.

ثم أوضح إسهامات الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية، وأثر المؤسسة التعليمية في الدعوة إلى الله.

كما تناول المبحث الثالث «الوقف على المؤسسة الصحية»؛ من خلال نظرية الإسلام الطبية التي انطلقت من تكريم الإنسان، والمحافظة عليه، ودفع الضرر عنه، وحب العافية، واعتبارها من النعم، والأمر بالتداوي، واستدامة الصحة، والعناية بالغذاء، والنظافة والتطيب، والتوازن بين حاجة الجسم وحاجة الروح لاستقامة حياة الإنسان.

وذكر مجموعة من مؤسسات الرعاية الصحية؛ كالمستشفيات، والمراكز الصحية؛ مثال: مستشفي «أحمد بن طولون»، و«المستشفى العضدي» بـ«بغداد»، و«المستشفى النوري الكبير» بـ«دمشق».. وغيرها.

أما «الوقف على الجهاد في سبيل الله»؛ فقد تناوله الباحث في مبحثه الرابع، بتمهيد عن الجهاد وأهميته وثوابه بالكتاب والسنة، ومكانة الجهاد في سبيل الله، ثم أهداف الجهاد في

سبيل الله، والمراحل التي مرَّ بها الجهاد في سبيل الله، ثم الحكمة من التدرُّج في تشريع الجهاد في سبيل الله، وأخيرًا العلاقة بين الوقف والجهاد؛ من خلال دوره الواضح في تنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية، حيث هيَّأ للدعاة والمجاهدين السبيل لنشر دين الله، وتبصير الناس بأحكامه.

وفيما يتعلق بـ«الوقف على إعداد وتدريب الدعاة»؛ فتم تناوله في المبحث الخامس من الفصل الثاني؛ فكان التمهيد، ثم الوقف الإسلامي، ومؤسسات إعداد الدعاة، والثقافات التي يحتاجها الداعية، والوسائل المناسبة لتدريب الدعاة ومتابعتهم.

هذا وقد خصَّص الباحث **الفصل الثالث لـ«أساليب استثمار الأوقاف الإسلامية»**؛ وقد قسَّم الفصل إلى تمهيد وثلاثة مباحث؛ فكان التمهيد يتضمن الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، والخصائص الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الوقفية.

أما المبحث الأول؛ فكان لتعريف الاستثمار لغة واصطلاحًا وفي الاقتصاد الحديث، والنصوص الشرعية الدالة عليه، ومقاصد الاستثمار بالنسبة للدعوة إلى الله تعالى؛ حيث إنَّ للمال أهمية في الدعوة إلى الله، وضرورة للدولة الإسلامية كذلك.

وقد جاء المبحث الثاني تحت عنوان «الأساليب القديمة لاستثمار الوقف»؛ فتم تعريف الاستبدال لغة واصطلاحًا، وما شروط استبدال الوقف؟ وطرق الاستبدال المشروعة، ثم تناول تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا، وحكم مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، وشروط صحة عقد الإجارة، والأحكام الخاصة بإجارة الوقف، ومن يملك إجارة الوقف؟ ومن يؤجر له الوقف؟ ومقدار أجرة الوقف، وكذا مدة إجارة الوقف.

ووضَّح الباحث كذلك في هذا المبحث تعريف الحكر في اللغة والاصطلاح الشرعي، وشروطه، وأنواعه، ثم وضَّح في القسم الرابع من المبحث تعريف المزارعة في اللغة والاصطلاح، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، والمزارعة في أرض الوقف.

وفي القسم الأخير من المبحث؛ تناول الباحث تعريف المساقاة لغة وشرعًا، ومشروعيتها، وشروطها، والمساقاة في أرض الوقف.

أما المبحث الثالث من الفصل الثالث؛ فقد تناول الباحث أساليب استثمار أموال الوقف؛ فتعرَّض لأسلوب الشركة، وتعريفها لغة واصطلاحًا، ومشروعيتها، وأقسامها، وأنواع شركة العقود، المضاربة والشركة، وكذا أسلوب الاستصناع لغة واصطلاحًا، وعقد الاستصناع، وأراضي الوقف، والمشاركة بين الوقف والباني على أرضه، ثم البيع التأجيري أو الإيجار المتناقص.

وأشار الباحث في **الفصل الرابع إلى بعض النماذج لمؤسسات دعوية يعدُّ الوقف داعمًا لأنشطتها الدعوية**؛ وكان الفصل مقسمًا إلى: تمهيد، وخمسة مباحث:

وقد ركَّز في المباحث الخمسة على مجموعة من المؤسسات الدعوية التي يعدُّ للوقف فيها دور دعويٌّ؛ من حيث دعمه لأعمال الدعوة إلى الله في هذه المؤسسات.

وذكر في المبحث الأول «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية»، وأهدافها، ومنطلقاتها، واستراتيجيتها، ونماذج من الأوقاف الخاصة بها.

وتناول في المبحث الثاني «جمعية أحياء التراث الإسلامي»؛ إشهارها، ولجانها المتعددة، وأثر الوقف في الدعوة إلى الله في الجمعية، ونماذج الوقف الداعمة للدعوة إلى الله.

وكان المبحث الثالث مخصَّصًا لـ«جمعية العون المباشر» (لجنة مسلمي افريقيا)؛ أهدافها، وهيكلها التنظيمي، والمكاتب الجغرافية، والوقف وأثره في الدعوة إلى الله في «جمعية العون المباشر»، ونماذج الوقف في «جمعية العون المباشر»، وأثر الأوقاف الإسلامية في «جمعية العون المباشر».

وكانت «لجنة التعريف بالإسلام» في المبحث الرابع؛ حيث تناول أهدافها، وإداراتها وأقسامها، ونماذج الوقف الداعم للعمل الدعوي في «لجنة التعريف بالإسلام».

أما «لجنة السنابل الخيرية»؛ فكانت في المبحث الخامس؛ حيث تناول الباحث الوقف والدعوة في «لجنة السنابل الخيرية»، ووقفيات السنابل الخيرية.

وقد جاءت خاتمة الكتاب لتعكس المجهود الذي بذله الباحث في إبراز دور الوقف في الدعوة إلى الله، وتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، والتي تُسهم في إفادة الباحثين والمختصين والدارسين، وكذلك استلهام أدوار جديدة وحديثة للوقف في الدعوة إلى الله، من خلال المؤسسات والشركات ووسائل الإعلام المؤثِّرة الفاعلة على مستوى العالم الإسلامي؛ لخدمة الدعوة الإسلامية.

وجاءت الفهارس في النهاية ممثَّلة في: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الإعلام، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

وقد بذل الباحث جهدًا طيبًا يفتح الآفاق لاستحداث سبل جديدة توظف الوقف ليؤكد دوره في الدعوة إلى الله.

أمانةُ الأوقافِ تنفِّذُ خطتَها لعام ٢٠١٤- ٢٠١٥م لمشروعِ «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية

نفَّذت «الأمانة العامة للأوقاف» بالتعاون مع «البنك الإسلامي للتنمية» بـ«جدة» خطة مشروع «قطاف»؛ لنقل وتبادل التجارب الوقفية لعام ٢٠١٤- ٢٠١٥م .

وترعى «الأمانة العامة للأوقاف» (١٦) مشروعًا وقفيًّا من مشاريع الدولة المنسقة؛ بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية؛ الذي انعقد في العاصمة الإندونسية

«جاكرتا» عام ١٩٩٧م، ومشروع «قطاف» أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الاسلامي .

وقد نظَّمت «الأمانة العامة للأوقاف» الندوة (٢٥) الخاصَّة لمشروع «قطاف» في «سويسرا» تحت عنوان: «دور الوقف في التنمية للأقليات الإسلامية في أوروبا»، بالتعاون مع «الهيئة الخيرية الإسلامية الأوروبية»، ومؤسسة الوقف في سويسرا، وقد مثَّل «الأمانة العامة للأوقاف» المنسق الإداري بـ«إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية»؛ السيد «جراح الزيد».

وركَّزت الندوة على المواضيع المهمة والهادفة في مجال الوقف، مشيرًا إلى أنَّ أهمية هذه الندوة تتمثَّل في حضور أهل العلم، والخبرة والاختصاص، والعاملين في المؤسسات الوقفية العديدة في الغرب؛ لتعريف المشاركين بالمفاهيم الحديثة، والتطبيقات المعاصرة في مجال تنمية المؤسسات الوقفية؛ مما يعكس الفائدة للجاليات المسلمة في الدول الغربية.

كما نفَّذت «الأمانة العامة للأوقاف» الندوة (٢٦) لمشروع «قطاف» بمدينة «ميلوز» الفرنسية، بالتعاون مع «رابطة مسلمي الألزاس»، تحت عنوان: «رؤية عصرية للعمل الخيري.. الإدارة والاستثمار- مؤسسة الوقف أنموذجًا»، خلال الفترة من ٢٨ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤م، وقد رأس وفد «الأمانة العامة للأوقاف» السيد «محمد عبد الله الجلاهمة»؛ نائب الأمين العام للمصارف الوقفية، وبحضور رئيس قسم مجلة «أوقاف»؛ السيد «عبد الله سالم»، ووفَّرت الندوة في «فرنسا» الأرضية المناسبة للقاء المختصين، وتبادل الآراء والخبرات، ونقل النماذج الناجحة للمؤسسات الوقفية في عدد من الدول الإسلامية والعربية والغربية، في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها والاستفادة منها في مجال العمل الخيري؛ مما يسهم بشكل كبير في إبراز دور الوقف في نهضة المجتمعات وتقدُّمها.

وجاءت الندوة (٢٧) المنعقدة بالجمهورية التونسية تحت عنوان: «إدارة الأوقاف الخاصة.. التنمية والاستدامة»، خلال الفترة من ٩ - ١٣ فبراير ٢٠١٥م، وقد مثَّل «الأمانة العامة للأوقاف» السيد «منصور الصقعبي»؛ مدير «إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية»، وساهمت الندوة في عرض التجارب المحلية والدولية في إدارة الأوقاف وتنميتها، عبر محاورها المتعدِّدة في استدامة الوقف وتنميته، والبعد الخاص لتنمية الأوقاف، وإعداد الاستراتيجيات التنافسية والتنموية المختصَّة بإدارة المؤسسات الوقفية.

وتسعى «إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية» بـ«الأمانة العامة للأوقاف» إلى زيادة مشاريع الدولة المنسقة، وذلك بعد دراسة وفحص الحاجات العلمية والبحثية المستجدة، التي تقترحها الجهات المختلفة في «الأمانة العامة للأوقاف»، وفق المقترحات التي ترد إليها من المؤسسات والهيئات المعنية بشؤون الوقف، بعد أخذ الموافقة عليها من قِبل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية.

الندوة الدولية الرابعة لمجلة «أوقاف» بـ«كوالالمبور»

نظَّمت «الأمانة العامة للأوقاف» الندوة الدولية الرابعة لمجلة «أوقاف» تحت عنوان: «حوكمة الوقف»، بالتعاون مع شريكها الاستراتيجي «البنك الإسلامي للتنمية» بـ«جدة»، و«الجامعة الإسلامية العالمية» بالعاصمة الماليزية «كوالالمبور»، بفندق «جي دبليو ماريوت»، خلال الفترة ١١- ١٢ مارس ٢٠١٥م، برعاية كريمة من رئيس الوزراء الأسبق «تون عبد الله أحمد بدوي».

وقد ترأَّس وفد «الأمانة العامة للأوقاف» د. «عبد المحسن الجار الله الخرافي»؛ الأمين العام لـ«الأمانة العامة للأوقاف»، وبحضور السيدة «إيمان الحميدان»؛ نائب الأمين العام لـ«الإدارة والخدمات المساندة»، ورئيس اللجنة التحضيرية للندوة الدولية الرابعة لمجلة «أوقاف»، وأعضاء اللجنة.

وسعت مجلة «أوقاف» من خلال الندوة إلى تكثيف النقاش حول الإدارة الرشيدة للوقف، من خلال القوانين، والنُّظم، والإجراءات، والسياسات، وآليات العمل، والهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية، مع تحديد الصلاحيات والمسئوليات وتدقيقهما، وتفعيل أجهزة الرقابة على الوقف بأسلوب حديث ومعاصر؛ بما يضمن مبدأ الشفافية والالتزام بالأحكام الشرعية والقانونية.

وافتتح أعمال الندوة الدولية الرابعة لمجلة «أوقاف» داتو سيري السيدة «زليخة قمر الدين»؛ مديرة «الجامعة الإسلامية العالمية»، وركَّزت الندوة على دور الحوكمة في تطوير المؤسسة الوقفية وتعزيزها؛ سواء كانت حكومية أم أهلية، وعدم التمييز بين أصحاب المراكز القانونية المماثلة، وتعزيز ثقة المجتمع في الوقف؛ عن طريق الإفصاح والشفافية.. وغيرهما من الأدوات التي تنمي هذه الثقة، وتحقِّق الرقابة النشطة والفعالة على الأنشطة الوقفية المختلفة بالمؤسسة الوقفية.

كما أظهرت حوكمة الوقف أهمية الرقابة الداخلية والخارجية في المؤسسات الوقفية، وتقنين العلاقة بين الجهات القائمة على الوقف في المؤسسة الحكومية والأهلية، وكيفية تفعيل الرقابة على الشؤون الإدارية المتعلِّقة بالمؤسسات الحكومية والأهلية.

وعلى هامش الندوة؛ أطلقت «الأمانة العامة للأوقاف» القانون الاسترشادي للوقف، بحضور سعادة سفير دولة الكويت لدى «ماليزيا»؛ السيد «سعد عبد الله العسعوسي»، وبهذه المناسبة أكد الأمين العام لـ«الأمانة العامة للأوقاف» أن القانون الاسترشادي للوقف يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويطوِّر التشريعات القانونية الوقفية فيها، وأن «إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية» بـ«الأمانة العامة للأوقاف» بصدد الإعداد لقانون خاصٍّ بالوقف؛ يراعي الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية.

أمانة الأوقاف تنظِّم الملتقى الوقفي (٢١)

«السيرة النبوية برعاية وقفية»

برعاية كريمة من سمو ولي العهد؛ الشيخ «نواف الأحمد الجابر الصباح»، أقامت «الأمانة العامة للأوقاف» الملتقى الوقفي الحادي والعشرين؛ تحت شعار: «السيرة النبوية برعاية وقفية»، في ديسمبر ٢٠١٤م، بفندق «كورت يارد ماريوت».

وقد أناب سموه وزيرَ العدلِ والأوقافِ والشؤون الإسلامية؛ السيد «يعقوب عبد المحسن الصانع».

وتضمَّن الملتقى الحادي والعشرون معرضًا خاصًّا بمشروع «مجمع السيرة النبوية»؛ الذي تُشرف على إقامته «الأمانة العامة للأوقاف»، ويُعرض من خلاله السيرة العطرة لسيد الخلق المصطفى ﷺ؛ منذ ولادته حتى وفاته، ومجمع السيرة النبوية الشريفة يضاهي بتصميمه

المتاحف العالمية، ويتكوَّن المتحف من عدَّة قاعات خاصة بالهجرة النبوية الشريفة، وغزوات النبي ﷺ، وحياته الاجتماعية، ومقتنياته الشريفة.

كما ناقش الملتقى «خدمة الوقف للسيرة النبوية»، وعرض عدَّة تجارب في هذا المجال من عدَّة دول مجاورة؛ ومنها «المملكة العربية السعودية»، وكذلك عرض الملتقى «تجارب عصرية للسيرة النبوية»؛ من خلال عدد من المحاضرين؛ وهم: د. «خالد أبو الخير»؛ مُعِدٌّ ومخرج فيلم «هجرةٌ غيَّرتِ التاريخَ»، ود. «مصطفي عمار»؛ باحث ورئيس قسم «المخطوطات والوثائق» بمركز «بحوث ودراسات المدينة المنورة».

وختم الملتقى الوقفي الحادي والعشرون أعماله بالندوة الختامية؛ «رؤية مستقبلية لدور الوقف في السيرة النبوية»، وتكريم جميع العاملين واللجان التي عملت لإبراز دور «الأمانة العامة للأوقاف» في خدمة الوقف والواقفين.

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيًا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانًا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل « وقفية مجلة أوقاف » من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاولة الدورية على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجانًا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.